

سُبْحَانَ رَبِّ الْأَكْرَمِ
وَ

مَنْ يَرْدَدُ إِلَيْهِ الْمُحَاكِمُ



سَالِفُ

العالم الفاضل * الشاعر الناشر * القائم بوظيفة القضاة *
في كثير من الانحاء * وحاكم الصلح
اليوم والشرع * في بلدة
بئر السبع *

ابن الفحص كمال الدين بن عبد الله الملاجع

آدام الله به الصلح والصلاح

وقف على طبعه * وقام بتصحيحه

أبو عبد الرحيم كمال الدين محمد بن عبد القادر الحسيني الادهبي

لصاحبيها : (حافظ محمد داود) بسيدنا الحسين
مطبعة التضامن الألومنيومي { بشارع كفر الرغاري عطية الشماع غرفة ٨ بمصر



R.K.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيد على قواعد الأحكام بنیان الأحكام * وجعل أساسها
العدل وهو أقرب للقوى في المثل واللزم * وصانها عن الظلم بأسوار البراهين
القاطعة * وحماها من الجور بسيوف الأدلة الناصعة * وأنسنة الشر يعنة السمحاء
الساطعة * وأبان بالبينة الواضحة شواهد الحقيقة * فاها تدى بها الضلال عنها حتى
سلك طريقه * والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي أنزل عليه الكتاب *
قرآننا عرية غير ذي عوج وفيه الحكمة وفصل الخطاب * وبيان كل شيء
وهدى لأولى الألباب * وعلى الأول والاصحاب والتابعين * الذين اوضحوا
لنا في علم القضاء السبيل المستعين * (أما بعد) فيقول الفقير إلى رحمة المولى
الغفور * محيي الدين بن حسن الملاوح * غفر الله ذنبه وستر عيوبه * وكتبه
من أهل النجاح والفلاح * إنما أنقذ عبء القضاء عاتق بحمل أعلامه *
ودخلت بين الخلق والخلق لا يؤدي فيهم أوامرها وأحكامها * شعرت باني قد
ذبحت بغير سكين * وسبحت في بحر لجي لاساحل له وإن ثم المعين * تقاذفني
تياران من الحق والهوى * ومن غالب هواه عقله فقد هوى * فاصبحت بينها
ضعف الحيل واهن القوى * ورأيت شمول السلامة في اقتقاء آثر المقطفين *
وحلول الندامة في اتباع خطى القاسطين * جمعت من صحف كتب الأحكام
ما يقوى أودي * ويهديني في سيري رشدي * خاتمت مجبرة حوت ما يلزم القاضي
من أمور القضاء والبيانات * ولا يستغنى عنها من تردد إلى المحاكمات * وألحقت
بها خاتمة في صفة كتبة الوثائق وعرض الأحوال * ما يكسوهم من أبواب
الفضيلة برد السكال * وذيلتها بقاعدة مفيدة يعرف بها ما يتواافق من السنين
الغربية والشرقية العنانية فيما مضى وفيها هو آت * حيث تكتل معرفة ذلك الحاجات
في كثير من المعاملات * وسميتها «عمدة الحكم» ومن يتعدد إلى الحكم» وأسائل
الله أن يتقبلها بقبول حسن * ويهدي بها لاقوم سنن * و يجعلها خالصة لوجهه
الكريم * وينفع بها من يعمل بها النفع العميم * آمين *



القضاء

القضاء هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الازام . ومعنى قولهم قضى القاضى أي ألزم الحق أهله * (حكمه) وأما حكمه فهو فرض كفاية ولا خلاف بين الأئمة في ان القيام بالقضاء واجب ولا يتquin على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه * (حكمته) وأما حكمته فرفع التهارج ورد النوائب وقمع المظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامر بالمعروف والنهى عن المنكر *

الفرق بين علم القضاء وفقهه وعلم الفتيا وفقهمها

والفرق بين علم القضاء وفقهه فرق بين الاخصوص والاعم . ففقه القضاء أعم لأن العلم بالاحكام الكلية : وعلم القضاة الفقه بالاحكام الكلية بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعه والفرق المذكور هو أيضاً الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا

رسالة سيدنا عمر في القضاء

كتب سيدنا عمر بن الخطاب إلى سيدنا أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما: أما بعد فان القضاة في بيعة محكمة وسنة متيبة فافهم إذا أدل اليك فانه لا ينفع تسلّم بحق لإنفاذ له . آس بين الناس بين وجهك وعدلك وجلسك . حتى لا يطمع شريف في حيفك . ولا يأمس ضعيف من عدליך . البينة على المدعى والمحين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين . إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً . لا ينبعك قضاة قضيته اليوم فراجعت فيه عقولك وهديت فيه رشك أن ترجع إلى الحق . فان الحق قديم . ومراجعة خير من المتأدبي في الباطل . الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة . ثم اعرف الاشباه والامثال فتفس الامور عندك . واعمد إلى أقربها إلى الله وأأشبهها بالحق . واجعل من ادعى حقاً غالباً أو بيته أمداً ينتهي اليه . فان أحضر بيته أخذت له بحقه والا استحللت عليه القضية . فانه أبغى للشك وأجي للغمى . المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مخلوداً في حد . أو مجر باعليه شهادة زور . أو ظننا في ولاء أو نسب . فان الله



تولي منكم السرائر ودرأً بالبيان والابهان . وإياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات . فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذخر . فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس . ومن تخاق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله . فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائين رحمته وسلام *

(قوة الضعيف وضعف القوي في الحق عنده) وقال رضي الله تعالى عنه يا أئمها الناس والله ما فيكم أحد أقوى من الضعيف حتى آخذ له الحق . ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه

كتاب طاهر لولده عبد الله

ولَا ولِيَ الْمَأْمُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرَ بْنَ الْحَسَنِ عَلَى مَصْرِ كَتَبَ لَهُ أَبُوهُ طَاهِرَ كِتَابًا يَعْظِمُهُ فِيهِ فَقَالَ : (أَمَا بَعْدُ) عَلَيْكَ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الرَّحْمَةَ مِنْ اسْتِرْعَاكَ . وَمَؤَاخِذَكَ إِذَا اهْمَلْتَ أَمْوَارَهُمْ وَمُوقْفَكَ وَسَائِلَكَ وَمُشَيْكَ عَلَى مَاقِدْمَتِهِ بِدْكَ أَوْ مُجَازِيَكَ . فَفَرَغَ لِمَا أَقْوَلُهُ فَهِمْكَ وَنَظْرُكَ وَعَقْلُكَ . وَاظْبَعَ عَلَى صَلَواتِكَ الْخَمْسِ بِالْجَمَاعَاتِ . وَاحْضَضَ عَلَيْهَا مِنْ مَعْكَ وَنَحْتَ بِدْكَ . لَمَّا دَعَ اللَّهَ يَقُولُ (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) وَاتَّبَعَ سُنْنَ الرَّسُولِ ﷺ . وَنَابَ عَلَى اتِّبَاعِ آنَارِ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنْ بَعْدِهِ . وَعَلَيْكَ بِالْاِقْتَصَادِ فِي كُلِّ الْاُمُورِ . فَإِنَّهُ دَاعٌ إِلَى الرَّشْدِ . وَالرَّشْدُ دَلِيلٌ عَلَى التَّوْفِيقِ . وَالتَّوْفِيقُ قَائِدُ السَّعَادَةِ . وَاحْسِنْ الظُّنُنَ بِاللَّهِ تَسْتَقِمُ لَكَ رِعْيَتِكَ . وَاقْمُ حَدُودَ اللَّهِ عَلَى احْصَابِ الْجَرَائِمِ . وَلَا تَعْطِلْ ذَلِكَ . وَإِيَّاكَ أَنْ تَهَاوِنَ بِهِ . وَلَا تُؤَخِّرْ عَقْوَةَ أَهْلِ الْعَقْوَةِ . وَأَوْفِ الْمَهْوُدَ . وَانْجِزْ الْوَعْدَ . وَاقْبِلْ الْحَسَنَةَ وَادْفِعْ بَهَا . وَاحْفَظْ إِسَانَكَ عَنْ قَوْلِ الْكَذْبِ وَالْزُّورِ . وَوَاصِلْ الْضَّعِيفَاءَ . وَصِلْ الرَّحْمَ . وَإِيَّاكَ وَالْحَدَّةَ وَالْفَرَرَ وَالْاِسْبَدَادَ بَنْ تَقُولُ أَنَا مُسْلِطُ أَفْعُلِ مَا أَشَاءَ وَاحْكُمُ مَا أَرِيدُ . فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قَلَةِ الْعُقْلِ وَضَعْفِ الرَّأْيِ . وَأَمْلَكَنِي فَقْسَكَ عَنْدَ الغَضْبِ . وَدَعْ عَنِكَ شَرَهَ فَقْسَكَ . وَلَشَكَنْ ذَخَارُكَ وَكَبُوزُكَ الْقَوْيِ وَالْبَرِّ وَالْعَدْلِ وَاسْتِطْلَاعِ الرَّعْيَةِ وَعِمَارَةِ الْبَلَادِ . وَتَفَقَّدَ احْوَالَ الرَّعْيَةِ .



واحفظ دمائهم. واغاث ملهم وفهم. ولا تكنز المال إذا كثر عنده فان كثرته لا ينمو. وأما إذا صرفته في اصلاح الرعية . فإنه ينمو وتنصلح فيه العامة ويطيب به الزمان . وفرقه في عمارة البلاد . بعد ايفاء رواتب المأمورين . وصلاح أمورهم ومعاشهم . وبذلك تقدر على جباية المخراج وجمع أموال الرعية . ويكونوا جميعاً أسلس لطاعتك . وأطيب نفساً . وإذا امتهنوا بامر فعلوه بكل الامتنان والصدق . وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها هول الآخرة فتهاون بما يجب عليك . وشاور العلماء في امورك . وخذ عن اهل التجارب والحكمة والعقل . واعلم ان القضاة هو ميزان الله الذي تعتمد به الناس . وباقامته العدل تصلح احوال الرعية وينتصف المظلوم . وتأخذ الناس حقوقهم . وتثبت وتأن وراقب وتدرك وتفكر . واجمل لك في كل ناحية أميناً يخبرك عن عمالك ويكتب اليك باعمالهم . حتى تكون كأنك مع كل عامل في عمله معاينا لاموره . وإياك ان تؤخر عمل اليوم إلى غده . لئلا يجتمع عليك عمل يومين فيشغلك ذلك . فامض لكل يوم عمل فيه عليك بكتبه ودفاتره ويطلع على ما عندك من حوالج عمالك . ثم فرغ لما يورده عليك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك . فاكمل موافقاً للعدل فامضه . والا فاخره حتى تبصر به . ثم اصرفه اذا رأيته غير منطبق على العدالة . وتفهم كتابي هذا واكثر النظر فيه والعمل به . واستعن بالله في جميع امورك والسلام *

ولما بلغ المأمون خبر هذا الكتاب استحسننه وأمر بطبعه إلى جميع العمال في النواحي وقال يرحم الله أبا عبد الله طاهراً فإنه لم يترك شيئاً من أمر الدين والمدنيا والسياسة والتدبیر والرأى واصلاح الملك والرعاية وطاعة الخلفاء إلا وحث عليه ونبه إليه

آداب الحاكم

يلزم الحاكم اجتناب الافعال والحركات التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاظفة في المجالس ولا يقبل هدية الشخصين أبداً ولا يذهب إلى



ضيافة أحد من الخصمين قطعياً ولا يوجد في حالة وحركة توجب التهمة وسوء الظن في داره والخلوة في مجلس الحكم معه او الاشارة بالعين او اليد او الرأس إلى أحدهما او قوله إلى أحدهما كلاماً خفياً او قوله لأحدهما بلسان لم يفهمه الآخر وهو مأمور بالمدل بين الخصميين والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين واحالة النظر فيها وتوجيه الخطاب اليها وان كان أحدهما من الاسراف والآخر من آحاد الناس ولا يقدر أحدهما عن جانب المدين ولا آخر عن جانب اليسار لأن جانب المدين أفضل فيكون تقديمها له على صاحبها يفعـل ذلك بين الكبير والصغير حتى يجب عليه أن يسوى بين الاب والابن وبين الخليفة والرعيـة وبين المسلم وغيره

تعريف المحاكمة واجراءها علينا

المحاكمة هي طريقة يتوصل بها إلى إقامة المدعى واثباتها ودفعها والحصول على الحكم بها والاعتراض على هذا الحكم . وتجرى المحاكمة علينا ولكن لا يخشى الوجه الذي يحكم به قبل الحكم

أقسام القضاء

والحكم وهو القضاة قسمان قولى وفعلى فالحكم القولى كقول الحكم ألزمت وحكت وقضيت وأنفذت عليك القضاة وأمضيته وأقتنه واطلب الذهب منه مخاطباً لعمته او ظهر او صبح او ثبت عندي او علمت ان الحق لهذا المدعى او أدى الحق له (على خلاف في أرى انه حكم) او سلم الدار الى المدعى ويقال له قضاة الازام وقضاة الاستحقاق وكقوله منعتك عن المنازعة أو ليس لك حق او أنت منموع ويقال له قضاة الترك

الحكم الفعلى

والحكم الفعلى فيما لم يكن موضعاً للحكم فليس بحكم كاذن القاضي للبالغة بتزويجها فإنه ليس بحكم لزواجها لعدم الموضعية بخلاف بيع مالاً يتم لا من نفسه والقسمة حيث كلّاًها حكم للموضعية



الحكم بالصحة

وكذلك يقسم القضاء إلى قسمين آخرين قسم بالصحة وقسم بالوجب فالحكم بالصحة هو عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه ثبت عنده وجوده بشرطه الممكن ثبوتها أن ذلك الأمر صدر من أهله في عمله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً وذلك يقتضي ثلاثة أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكون تصرفه في محله ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة *

الحكم بالوجب وتعريفه

والحكم بالوجب يستدعي شيئاً وهم أهلية التصرف وصحة صيغة في الحكم بوجبه وهو مقتضاها لأن موجبه ومقتضاه كذلك وحد الحكم بالوجب هو قضاء المولى (أي القاضي أو نائبه) بأمر ثبت عنده بالزمام بما يترتب على ذلك الأمر خاصاً أو عاماً على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً

شروط الحكم

الحاكم هو القاضي أو نائبه وشروطه العقل والبلوغ والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة من حد القذف وإن يكون مولى الحكم من له ذلك والاسلام شرط حاكم المسلمين إذا يصح أن يولي القضاء كتابي للحكم بين أهل الكتاب ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود

استفتاء الحاكم

ويجوز استفتاء الحاكم من غيره عند الحاجة من مفت فاكثر فإذا اختلف مفتياً في جواب خادنة أخذ بقول أفقهها بعد أن يكون أورعها

مشاورة العلماء

وإذا اشكل عليه أمر شاور العلماء ونظر أحسن أقوايلهم وقضى بما يراه صواباً إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك



رأيه برأيه وإن لم يكن مجتهداً فعليه تقليل دهم واتباع رأيهم فإذا قضى بخلاف ذلك لا ينفذ حكمه

استخلاف القاضي نائباً عنه

أمر القاضي خليفته أن يسمع القضية والشهادة ويكتب الأقرار ولا يقطع الحكم يفعل ما أمره القاضي وليس له أن يحكم . وليس للقاضي أن يحكم باخبار خليفته بشهادة الشهود عنده ل أنه ليس بقاض وكذا لو أخبره باقرار رجل إلا أن يشهد هو مع آخر أو يجمع القاضي المدعى والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فان شهدوا بذلك بحضور الخصومين فحينئذ يقضى القاضي بتلك الشهادة . وفي هذه المسألة يغلط بعض القضاة فيقضي بما يكتبه له خليفته من الشهادة أو الأقرار او باخباره وحده بذلك *

فائدة الاستخلاف

وفائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهود أو يكذب او لعل له شهوداً إلا أنهم غير عدول . وقد لا تتفق الفاظهم اولاً توافق شهاداتهم الدعوى . وفي الشاهد لا يقبل قول أمين القاضي إلا بشهادتين . وذكر في الجملة ان النائب ان يحكم بالبينة التي استمعها الحكم وللحكم ايضاً ان يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انه إذا استمع الحكم بيضة في حق دعوى واخبر النائب بها فله ان يحكم باخبار الحكم من دون ان يعيد البيضة . والنائب المأذون بالحكم إذا استمع بيضة في حق دعوى واخبر النائب بها فله ان يحكم باخبار الحكم من دون ان يعيد البيضة . والنائب المأذون بالحكم إذا استمع بيضة في خصوصاته وإنه إلى الحكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البيضة وأما إذا كان غير مأذون بالحكم بل كان مأموراً باسم البيضة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للحكم ان يحكم بانهائه ويلزم عليه ان يسمع تلك البيضة بالذات .

شروط استخلاف الحكم

ويشترط عند ذكر النائب ذكر من ولاه وذكر انه مأذون بالاستخلاف
وذكر



وذكر تاریخ الاستخلاف وان المستخلف له ولایة على المحل الذى استخلف فيه . ولا يستخلف قاض إلا ان يفوض اليه ذلك .

وعظ القاضى الخصميين والشهود

ينبغى للقاضى وعظة الخصميين وتعريفهم ببيان من خاصم فى باطل فانه خائن فى سخط الله ومن حلف ليفتقطع مالأخيه بيمين فاجرة فليتبواً مقعده من النار . وأن يعظ الشهود ايضاً فيقول لمن شهد عنده انا يتضى على هذا الرجل انتم بشهادتكم وانى متوق بكم النار فاتقوا الله والنار .

مؤانسة الشهود

وإذا حضر الشهود عند القاضى آنسهم وقربهم وبسط لهم وسائلهم عن شهادتهم فإذا كانت تامة قيدها وإذا كانت ناقصة سألهم عن بقيةتها وإن كانت جملة سألهم عن تفسيرها وإن كانت غير عاملة اعرض عنها اعتراضًا جيلاً وأعلم المدعى انه لم يأت بشيء

فهم القاضى كلام المتخاصمين وما يترتب عليه

ويجب على القاضى إذا حضر عنده الخصمأن يسأل المدعى عن دعواه ويفهمها عنه فان كانت دعوى لا يجب فيها حق على المدعى عليه أعلمه بذلك ولا يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه وإن نقص عن دعواه ما فيه بيان مطلبته امره باتمامه وإن أتى باشكال أمره ببيانه فان صحت الدعوى سال المطلوب عنها فان أقر او انكر نظر فى ذلك وان أبهم جوابه امره بتفصيره حتى يرتفع الاشكال . ولا يطلب القاضى الجواب من المدعى عليه إلا إذا صدرت الدعوى صحيحة أما إذا لم تصدر صحيحة فلا يطلب جواب المدعى عليه عليها لعدم الباعث على الجواب

طلب القاضى من الخصميين تحكيمه

وينبغى للقاضى إذا أراد الحكم ان يقول للخصميين أهـ حـكـمـ بـيـنـكـمـ . وعلى هذا



وجه الاحتياط حتى إذا كان في التقليد خالٍ بصير حاكمًا بينها بتحكيمها إليه ،

إعادة القاضى الشهادة التى سمعها قاض قبله

وقدمة شرط الحكم كونه من الحكم الذى شاهد الحجة فلو سمع حاكم الشهادة فعزل قبل الحكم ثم قلد محله آخر فلا بد من إعادة الشهادة ثانية *

إعادة الأقرار والنکول

ومثله الأقرار والنکول حتى إذا أقر عند حاكم فعزل او نكل عنده كذلك فلا يعتبر ما حصل عند الأول من ذلك *

عدم إعادة الشهادة والأقرار والنکول

وجاء في المادة السادسة والثلاثين في فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ثامن محرم سنة الف وثلاثمائة وست وثلاثين مانصه : (إذا تبدل القاضى قبل الحكم فندرجات هذه الضوابط واجبة الاتباع من قبل خلفه ويداوم على المحاكمة من النقطة التي وقفت عندها من غير حاجة إلى استفهام الشهادات مرة أخرى)

عدم عمل القاضي فيما وجده بديوان قاض قبله

وما وجد القاضى في ديوان قاض قبله من اقرار او بينة فإنه لا يعمل بشيء من ذلك حتى يستقيموا الخصومة عنده . وأجمعوا على ان لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وإن كان مختوماً . ولو عزل القاضى نفسه ثم رد فالحكم كذلك إلا أن يتذكر وان تذكر فذلك عند أبي حنيفة خلافاً لها

عمل القاضي بسجلات الحكم

وذكر في المادة الثامنة والثلاثين بعد الآف والسبعين من الجملة أن القاضي يعمل بسجلات الحكم إذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحقيقة على الوجه الذي يذكر في باب القضاة وذكر في باب القضاة في المادة الف وثمانمائة



واحدى وعشرين انه يجوز الحكم والعمل بضمون الاعلام والسنن اللذين اعطيا من قبل حاكم محكمة بلا بينة إذا كانا عاريين وساملين عن شبهة التزوير والتضليل موافقين لاصولهما .

رجوع القاضي عن الحكم

واذا قضى القاضى بقضية ثم بدأ له ان يرجع عنها فان كان الذى قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لاحالة . وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء أ مضاه لاحالة وقضى بالمستقبل فيما يراه

القضاء بأحد القولين المصححين

واذا كان في المسألة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا به وكل مسئلة افرد فيها الامام ابو يوسف مع الامام الشافعى رحمهما الله تعالى فان القاضى أو المفتى يخىر فان شاء يشى على قول الامام ابى حنيفة والامام محمد وان شاء يشى على قول ابى يوسف والشافعى القضاء بقول الائمة عند اجتماعهم أو بقول بضمهم عند اختلافهم واذا اتفق أصحابنا فى شيء قاله ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا ينفعي للقاضى أن يخالفهم برأيه لأن الحق لا يزيد وهم . واذا اختلفوا فيما بينهم بؤخذ بقول ابى حنيفة لانه كان من التابعين وزواجهم فى الفتوى : واذا اجتمع اثنان على شيء وفيها ابو حنيفة بؤخذ بقولهما . وان كان ابو حنيفة فى جانب وهما فى جانب فان كان القاضى من أهل النظر والاجتهاد يخىر فى ذلك وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفت غيره فيما يأخذ قوله بمفردة العامى .

رأى القاضي في مسائل

والرأى للقاضى في مسائل : (ال الاولى) إذا ادعى أحد ديناً على آخر فان رأى القاضى ان يسأل الله عن الناس فعل ولو سأله ذلم يجب لا يجزيه . (الثانية) اذا طلب المدعى عليه الحسابية من المدعي فالرأى إلى القاضى . فان رأى أمره



بها وان امتنع لم يجبره : (الثالثة) التفريق بين الشهود (وهو ماعليه عمل اليوم في سائر الحكم) (الرابعة) السؤال عن الزمان والمكان فان رأى ذلك فعل وان امتنع لا يجبره . ولو سأل القاضي الشهود عن الزمان والمكان فقالوا لا نعلم تقبل شهادتهم لأنهم لا يكفون به .

نصب القاضي وكيلًا عن المفقود

القاضي يجعل ابن المفقود وكيلًا عنه في طلب حقوقه . إذ المفقود كالميت وللقاضي نوع ولایة في ماله وكذلك الاخ يقوم لأخيه والجار لجاره وليس لهما ذلك إلا بوكالة

القضاء على الغائب

ولا يقضى على غائب ولا له إلا بمحضور نائبه حقيقة وكيله ووصيه ومتولي الوقف . أفاد بهذا الاستثناء ان القاضي يحكم على النائب او الميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضوره وصيه او وكيله او نائبه شرعاً كوصي نصبه القاضي او حكماً بان يكون مايدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر كما إذا برهن على ذي اليد انه اشتري الدار من فلان الغائب فحكم على ذي اليد الحاضر كان حكماً على الغائب ولو كان مايدعى على الغائب شرطاً لما يدعى عليه على الحاضر كما إذا ادعى عبد على مولاه انه علق عنقه بتطلق زوجة زيد لا يقبل بالاصح إذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب

القضاء على المسخر

والمعتمد أن القضاء على المسخر لا يجوز إلا لضرورة وهي في خمس مسائل . اشتري بالخيار فتوارى . اختفى المكثف له . حاف ليففيه اليوم فتفقيب الدائن . جعل أمرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتفقيبت . إذا توارى الحصم فالقاضي يتصحب وكيلًا في السكل (وقد ألغى اليوم من الحكم



نصب الوكيل المسخر عن الخصم الغائب والمتوارى . وترى الدعوى بحقه غياباً ويحكم عليه حكماً قابلاً للاعتراض) وفي الفرائد البهية ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب في ثلاثة مواضع . إذا قال المديون لدائنه لم أقض مالك اليوم فامر أنه طالق ثم اخفي الطالب خاف المطلوب الحنت خاء إلى القاضي وقص عليه القصة فينصب القاضي وكيلاً عن الغائب وبغض المال فإنه يصح ولا يحيث الحالف وعليه الفتوى . ورجل جاء إلى القاضى وقال لفلان الغائب على الف درهم أديته إياها وهو الآن في بلد كذا وأريد أن أذهب إلى ذلك البلد وأخاف أن يجحد الآباء فاسمع شهودي هنا واكتتب لي حجة فإن القاضى يسمع بينته ويحمل عن الغائب خصماً . وامرأة ادعت أن زوجها الغائب قد طلقها وأرادت إثبات ذلك فإن القاضى ينصب عن الغائب خصماً ويسمع دعواها وبينتها

جوائز بيع القاضي مال اليتيم وعدمه

إذا رفع إلى الحاكم مال اليتيم وسائله ان يبيعه لضرورة لم يجز له ذلك إلا بعد نبوت ملكه وحيازته والحاجة إلى البيع وكونه أيسر ما يماع عليه . وإذا كان الذي رفع إلى القاضي وصيا فلا بد من إثبات وصيه وإنبات ما تقدم ثم يأمر بالبيع ولا بد من حيئته من نبوت الرغبات والسداد في المهن وإن يكون في بيته خير لليتيم بأن يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته . او يكون على الميت دين لا وفاء له إلا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين او يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود لفاذها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ من الوصية او يكون اليتيم محتاجاً إلى ثمنه للنفقة عليه فيباع ولو بثمن المثل او بيسير الغبن او تكون مؤنته وخرابه نزيد على غلاته او يكون العقار داراً او حاتونا آيلاً للخراب فيباع خوفاً من ان ينقض او يخاف عليه من تساطع جائز ذي شوكه . فان باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تتحققه الاجرة بعد بلوغ اليتيم . والشجر والتحليل والبساء



دون العرصة معدودة من المقولات لا من العقار فللموصى بيعها بلا مسوغ من هذه المسوغات

منع القاضي من الحكم بالقياس

القياس من نوع من تاريخ الاربعاء فليس لمفت ولا لقاض اذا لم يجد نصاً في مسألة أن يقيس تلك على أخرى فيجب الاقتصر على ما ذكر من غير زيادة .

السجل أو الديوان

السجل هو لغة كتاب القاضي وعرفا صورة الحجة التي تحفظ للحاجة المسماة قدیما بالديوان الذي هو في الأصل جريدة الحساب ثم اطلق على موضع الحساب وأول من دون الدواوين سيدنا عمر رضي الله عنه

المحضر

والحضر هو ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من اقرار المدعى عليه او انكاره والحكم بالبينة او النكول او الاقرار على وجه يدفع الاشتباه وتعريفه يشمل السجل ايضا اللهم إلا أن يقال ان الحضر مجرد فان أجاب المدعى عليه وأقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل

الصلك والحجية والوثيقة والاعلام

والصلك هو ما كتب فيه البيع أو الرهن او الاقرار او غيرها وليس عليه خط القضاة : والحجية هي ما كان عليه خط القضاة أعلاه والشهود أسفله وأعطي للخصم والوثيقة مثلها : والاعلام هو الوثيقة المتضمنة حكما مستوفيا شروطه وباسفله خط القاضي ويعطى للخصم

شروط كل مما ذكر

ويشترط في كل مما ذكر من الوثائق تعريف المتخاصمين بالاب والجد



ويكفي الاب عند الشهرة او إذا لم يعلم الجد : وذكر تاريخها و مجلس الحكم
وذكر الشهود باسمهم وأنسابهم وعدالتهم وذكر الاباء والجدود عند تسمية
اصحاب الحدود في كتابة الوثائق .

ما يعمل به من الوثائق

فإذا ظهر لك هذا فاعلم ان ما ذكر من الوثائق والمحاضر والسجلات
والاعلامات التي يحررها القضاة إلى الولاية وما موري السياسة بصورة الحكم
ويصدق عليها تعريف المحضر لا الحجة تعطي إلى الخصم لعدم الشهادة لايقى
بصحة شيء منها إلا إذا كانت جامعة لاطراف القضية الحكيمية السبع المجموعة
في هذه الآيات الثلاثة

اطراف القضية الحكيمية

اطراف كل قضية حكيمية سبع يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم له وبه ومحكوم عليه وحاكم وطريق
طلب القصاص من مدع خصم على خصم يكون له وذلك حقيقة
الحكم ولو ازمه

والحكم هو قطع الحكم الخاص بالزام المحكوم عليه في قضاء الازام
والاستحقاق أو منعه المدعي عن المنازعه للمدعي عليه في قضاء الترك والحكم
به هو الشيء الذي أرمه الحكم على المحكوم عليه أو ترك المدعي المنازعه المحكوم
له والمحكوم له هو الذي حكم له بدعوه والمحكوم عليه هو الذي حكم عليه
بدعوى المدعي . والحكم هو الذي غينه السلطان وكيله عنه لاجراء المحاكمة
والحكم . وطريق الحكم هو استيفاء اسبابه وشروطه من اقرار او شهادة او نكول
او بيات معتبرة كالاعلامات والوثائق السالمه من شوائب التصنيع والتزوير
المعمول بها واقامة الدعوى وحضور الخصمين . وطلب الحكم هو أن
يطلب المدعي الحكم لنفسه بما يدعى به او منع المدعي عليه من المعارضه



فِي شَيْءٍ . فَلَوْ اقَامَ دَعْوَى بِحَرْدَةٍ عَنْ طَابِ الْحَكْمِ بِهَا بِمَا يَدْعُيهِ وَحْكَمَ الْقاضِي
بِلَا طَلْبٍ يَكُونُ الْحَكْمُ غَيْرَ مَسْتَوْفٍ لِأَسْبَابِهِ فَتَنْبِهِ

أُوصَافُ الْحَاكِمِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ حَكِيمًا فَوْهَا مَسْتَقِيْمًا مَكِينًا مَتِينًا . وَأَنْ يَكُونَ
وَاقِفًا عَلَى الْمَسَائِلِ الْفَقْوِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْمَرْعِيَّةِ وَعَلَى أَصْوَلِ الْمَحَاكِمَةِ وَمَقْتَدِرًا
عَلَى فَصْلِ وَحْسِمِ الدَّعَاوَى الْوَاقِعَةِ تَطْبِيقًا لَهَا وَإِنْ يَكُونَ مَقْتَدِرًا عَلَى التَّيْزِيرِ
الْعَالَمِ . فَلَا يَجُوزُ قَضَاءُ الصَّغِيرِ وَالْمَتَوْهِ وَالْأَعْمَيِّ وَالْأَصْمَمِ وَالْأَخْرَسِ . وَقَدْ صَرَّتْ
آدَابُهُ قَبْلَ فَرَاجِعِهَا

شُرُوطُ الْحَكْمِ لِهِ

وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَكْمُ لِهِ أَحَدًا مِنْ أَصْوَلِ الْحَاكِمِ وَفَرِوعِهِ وَأَنْ
لَا يَكُونَ زَوْجَهُ أَوْ شَرِيكَهُ فِي الْمَالِ الَّذِي سَيَحْكُمُ بِهِ أَوْ أَجْيَرُهُ الْخَاصُّ وَمَنْ
يَقْعِدُ بِنَفْقَتِهِ لَأَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي الْقَضَاءِ مَا يَشَرِّطُ فِي الشَّهَادَةِ فَنَّ رَدَتْ
شَهَادَتُهُ رَدَّ قَضَائِهِ

الْدَّعْوَى عَلَى الْقاضِي أَوْ أَحَدِ مَنْسُوبِهِ

وَإِذَا كَانَ لِأَحَدِ دَعْوَى عَلَى حَاكِمٍ بِلَدَتِهِ أَوْ أَحَدِ مَنْسُوبِهِ بَيْنَ الْيَهْ فَإِنْ كَانَ
فِي الْبَلْدَةِ حَاكِمٌ غَيْرُهُ تَحَاكِمُ إِلَيْهِ وَالْأَرْفَاعُ فِي حَضُورِ حَكْمٍ نَصِيبُهُ بِرِضَاهَا أَوْ
بِحُضُورِ نَائِبِهِ إِنْ كَانَ مَاذُونًا بِنَصْبِ النَّائِبِ

تَخْصِيصُ الْقَضَاءِ

يَتَخَصَّصُ الْقَضَاءُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاسْتَفْنَاهُ بِعُضِ الْخَصْوَصَاتِ لَأَنَّ الْقَاضِي
وَكَيْلُ السُّلْطَانِ فَإِذَا خَصَصَ لِهِ تَخْصِيصًا وَإِذَا عَمِّمَ تَعْمِمَ

الْتَّحْكِيمُ

الْتَّحْكِيمُ هُوَ تَفْوِيْضُ اِنْسَانٍ آخَرَ لِيَحْكُمَ فِي أَمْرِهِ بِمَا يَرَاهُ يَقْالُ حَكَمَ الرَّجُلِ
بِالْقَشْدِيدَ فَوْضَتِ الْحَكْمُ إِلَيْهِ . وَتَحْكُمُ فِي كَذَا فَعْلَ مَارَأَهُ * فَيَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي

دعوى المال المتعلقة بحقوق الناس ولا يجوز فيها يتعلق بحقوق الله تعالى . وينفذ حكم المحكם في حق الخصومين اللذين حكم عليهم فقط لأن ولايته قاصرة على ذلك فلا ينفذ في حق غيرهما . ويجوز تعدد المحكيم وان ينصب كل من المتدعين حكماً ويلزم اتفاق رأي المحكيمين اذا تعددوا في الحكم فليس لواحد منهم أن ينفرد في الحكم . وللمحكيمين أن يحكموا آخر إذا كانوا مأذونين من الطرفين والا فلا . وإذا تقييد التحكيم بوقت يزول بمروه . ولكل من الطرفين عزل المحكيم قبل الحكم ولكن إذا أجازه الحاكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين فإنه يكون بمثابة نائب هذا الحاكم لانه استخلفه فليس لأحد من الطرفين حينئذ ان يعزله ولا أن يمنع عن وقوع الحكم الذي وقع من المحكيم اذا كان موافقاً لاصوله المشروعة لانه نافذ الاجراء في حق من حكمهم وإذا عرض حكم المحكيم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقه إن كان موافقاً للاصول والا تضمه وإذا أذن الطرفان بالصلح المحكيمين اللذين جعلوهما مأذونين بالحكم توفيقاً لاصوله المشروعة يعتبر صلحهم وإذا فصل أحد الدعوى الواقعه بين شخصين ولم يكن حكماً يكون حكمه نافذاً إذا رضى الطرفان وأجازاً حكمه

قانون حكومة فلسطين في التحكيم

وقد سنت حكومة فلسطين قانوناً للتحكيم ونشرته في الجريدة الرسمية الصادرة في السادس عشر من كانون الثاني سنة الف وتسعمائة وست وعشرين في عددها الثالث والخمسين بعد المائة ونفذته في عدد الجريدة المذكورة التاسع والخمسين بعد المائة الصادر في آذار للسنة المذكورة وأوجبت العمل به فراجعه عند الحاجة إليه

الدعوى وشروطها

الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم فالمدعى طالب الحق والمدعى عليه المطلوب الحق منه والمدعى به هو الحق المطلوب ويشرط

(٣) — عمدة المحاكم



أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُيُّ وَالْمَدْعُوِيُّ عَلَيْهِ عَاقِلُينَ فَدَعُوَيِ الْجَنُونِ وَالصَّبَبِ غَيْرِ الْمَمْزِلِيِّسْتَ
صَحِيحةً وَلَكِنْ يَصْحَحُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكُهَا وَأَوْصِيَائُهَا فِي حَالَاهَا وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ
تَجْرِي فِيهِ الْوَكَالَةُ فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَنْتَهِي بِخَصْمِهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَمَالًا فَلَا وَفَسِيرُ الْوَلِيِّ
بِوَلِيِّ الْمَالِ كَالَابِ وَالْجَدِ وَالْوَصِيِّ لِمَطْلَقِ الْعَصِيَّةِ * وَتَصْحَحُ مِنْ الصَّبَبِ الْمَمْزِلِيِّ
إِذَا أَذْنَ لَهُ بِالْخَصُومَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُيُّ عَلَيْهِ مَعْلُومًا بِذِكْرِ ابْنِهِ وَجَدِهِ إِلَّا إِذَا
تَحْقَقَتِ الْفَسْرَوَةُ بِعَدْمِ إِمْكَانِ الْوَقْوفِ عَلَى اسْمِ الْجَدِ فَلَا يَبْسُطُهُ وَالْأَكْتِفَاءُ
بِالشَّهَرَةِ وَالْمَدْعُوِيِّ كَذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ الْخَصْمُ حَاضِرًا حِينَ الدَّعْوَى وَأَنْ يَكُونَ
الْمَدْعُوُيُّ بِهِ مَعْلُومًا وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِذَا كَانَ مَجْمُولًا وَيَسْتَغْنِيُ مِنْ ذَلِكَ دَعْوَى
الْوَصِيَّةِ أَوِ الْأَقْرَارِ أَوِ الْأَبْرَاءِ بِالْمَجْهُولِ وَمَعْلُومَيِّ الْمَدْعُوِيِّ بِهِ بِالْأَشْارَةِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ
عِيَّنَا مَنْقُولاً حَاضِرًا وَبِالْوَصْفِ أَوِ التَّعْرِيفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا : وَبِبِيَانِ قِيمَتِهِ
يَكُونُ مَعْلُومًا وَإِنْ كَانَ عَقَارًا فَبِبِيَانِ حَدَودِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوِ الْثَّلَاثَةِ وَيَشْتَرِطُ ذَكْرُ
الْأَبَاءِ وَالْجَدُودِ عِنْذَ ذَكْرِ أَصْحَابِ الْحَدَودِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى إِلَّا إِذَا كَانُوا مَشْهُورِينَ
فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ دِيَنًا فَبِبِيَانِ جَنْسِهِ وَوَصْفِهِ وَنَوْعِهِ وَمَقْدَارِهِ وَيَسْئَلُ عَنِ
سَبِيلِهِ وَجَهِيهِ وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى بِالْفَرْضِ فَيُجِبُ ذَكْرُ الْقَبْضِ وَصِرْفِ
الْمُسْتَقْرِضِ إِلَى حَاجَتِهِ وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ أَقْرَضَ كَذَا مِنْ مَالِ فَسَهِ وَقَبْضِ
الْمَالِ الْمُسْتَقْرِضِ وَصِرْفِهِ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُيُّ بِهِ أَعْيَانًا مُتَخَالِفَةِ الْجَنْسِ
وَالنَّوْعِ وَالْوَصْفِ فَيُكَفَّى ذَكْرُ مَجْمُوعِ قِيمَتِهِ وَإِذَا كَانَ عَقَارًا يَلْزَمُ ذَكْرُ بَلْدِهِ
وَقَرِيَّتِهِ وَمَحْلِهِ وَزَقَاقِهِ وَلَا يَشْتَرِطُ بِيَانِ حَدَودِ الْعَقَارَاتِ كَانَ مُسْتَغْنِيَا عَنِ
الْتَّحْدِيدِ وَالْوَصْفِ لِشَهْرَتِهِ فِي الدَّعْوَى وَلَا فِي الشَّهَادَةِ

دَعْوَى الْعَقَارِ الْمُحَرَّرِ حَدَودُهُ بِسَنَدٍ

وَلَوْ أَدْعَى بِقَوْلِهِ أَنَّ الْعَقَارَ الْمُحَرَّرَ حَدَودُهُ فِي هَذَا السَّنَدِ هُوَ مُلْكِيٌّ تَصْحُحُ دَعْوَاهُ

كَوْنُ الْمَدْعُوِيِّ بِهِ مُحْتَمِلِ الشَّبُوتِ

وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُيُّ بِهِ مُحْتَمِلِ الشَّبُوتِ بَنْ لَا يَكْذِبُ الْمَدْعُوُيُّ ظَاهِرًا
حَالَهُ وَأَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُيُّ عَلَيْهِ مَحْكُومًا وَمَلْزَمًا بِشَيْءٍ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِ الدَّعْوَى



تعدد أسباب ماله شرائط كثيرة

وكل سبب له شرائط كثيرة فلابد من عدّها لصحة الدعوى ولا يكتفى
بقوله بسبب صحيح ولم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب صحيح
من كان خصماً ومن لم يكن خصماً

ومن ادعى على انسان شيئاً ان كان المدعى عليه لو أقر يصبح اقراره
يذهب خصماً في إقامة البينة بالانكار وان كان لو أقر لا يصبح اقراره فانه
لا يذهب خصماً في اقامة البينة عليه ومن يصبح اقراره ويصبح انكاره
يكون خصماً في إقامة البينة عليه ومن لا يصبح اقراره لا يصبح انكاره إلا
الولي والوصي ومتولي الوقف فهم مستثنون من هذه القاعدة فان اقرارهم لا يترب
عليه شيء وأما انكارهم فصحيح تسمع عليه دعوى المدعى وبينته وانها يعتبر
اقرارهم على عقد صدر منهم

الدعوى على الغائب

ومن ادعى على غائب فاراد أن يقيم البينة على رجل حاضر فانه يذهب خصماً
عنده اذا كان ما ادعى على الحاضر حقاً لا يتوصل اليه إلا بآيات ذلك على
الغائب وذكرت له أمثلة عند ذكر القضاء على الغائب فراجعه

الدعوى من غير ذي حق

ولا تسمع الدعوى من غير من له الحق ولا جواب عليها فالدعوى حسبة
لاتجوز والشهادة حسبة جائزة في مواضع سيأتي ذكرها في الشهادة

لأ يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع

ولا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع بل دعواه على المشتري الاول لكون
الثاني صار ديناً بذمته . ويلزم في هذه الدعوى حضور المشتري الاول والثاني

الاخصم في دعوى العين ذو اليد

والخصم في دعوى العين ذو اليد فقط . واذا ظهر مستحق للمال المشتري



ينظر إلى أن المشتري هل كان قبضه أم لا فان كان قبضه يكون هو المدعي فقط في الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان لم يقبضه من البائع يلزم حضوره اثنين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذو اليد من يشترط حضورهم في الدعوى

ويشترط حضور الوديع والمودع والمغير والمستغير والمتجوز والممتاًجر والمرتهن والراهن . ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فلهؤلاء أن يدعوا بائلوك على العاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك وحده أن يدعى بائلوك مالم يحضر هؤلاء : ولا يكون الوديع خصماً للمشتري ولا خصماً لدائن المودع ولكن إذا كانت تفقةه واجبة على الغائب فله أن يدعى بنفقةه على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي أمانة عنده ولا يكون مدعيون المديون خصماً للدائن

دعوى أحد الورثة لميت أو عليه

ويصبح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولا حاجة لذكر جميع الورثة في الدعوى على الميت بل ذكر واحد منهم يكفي وإذا ادعى أحد الورثة دين الميت على أحد لا بد من بيان عدد الورثة ومقدار سهام كل واحد منهم حتى تصح دعوى المدعي بقدر سهامه . وذكر في معين الحكم أن المدعي في كلتا الحالتين لا بد وأن يثبت موت المورث ويثبت عدد الورثة وانتقال الميراث اليهم . والخصم في دعوى عين من التركة هو ذو اليد فقط : فالوارث الذي لم يكن ذا يد عليه ليس بخصم . ويصبح أحد الورثة أن يدعى طلب الميت الذي هو له في ذمة آخر وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور الجميع الورثة وليس لوارث المدعي أن يقاضي إلا حصصه من ذلك ولا يقاضي حصص سائر الورثة : ولو ادعى عيناً وقال هذا ملكه مورثي مات وتركها ميراثاً لي ولباقي ورثته وساماً إلا أنه لم يبين حصصته فهذه الدعوى صحيحة ولكن إذا آلت الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد أن يبين حصصه فيها . ولو بين



حصته ولم يبين عدد الورثة لاتصبح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة . وكذلك اذا أراد أحد ان يدعى بدين من التركة فله أن يدعى في حضور واحد من الورثة سواء وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال أم لم يوجد . وان ادعى بحضور وارث واحد ديناً وأقر به يؤمر باعطاء مأصادب حصته من ذلك الدين فقط ولا يسري اقراره إلى سائر الورثة واذا لم يقرر ذلك في حضورنا أيضاً ولكن لهم صلاحية دفع الدعوى . وأما اذا ادعى أحد من التركة بالفرس الذي في يد واحد من الورثة بقوله هذا الفرس لي وکنت أودعته عند الميت فالخصم هو ذو اليد فقط : وان ادعى بها من باقى الورثة فلا تسمع دعواه اذا ادعى بها على ذى اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره على سائر الورثة ولا ينفذ الا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في ذلك الفرس للمدعى وان أنكر الوارث ذو اليد وأثبت المدعى دعواه يحكم على جميع الورثة لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر وبالبينة حجة متعددة وما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه

لا يكون الشريك خصماً في حق شريكه

وليس لاحد الشركاء في عين ملكوه بسبب غير الارث أن يكون خصماً للمدعى في حصة الآخر

دعوى واحد من العامة

وتسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعياً ويحكم على المدعى عليه في دعاوى الحال العائد نفعها الى العموم كالطريق العام والنهر والمراعي وما شاكل ذلك . ويکفى حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي منافعها مشتركة بين أهالي قريتين إذا كانوا غير مخصوصين وهم ما زلوا عددهم على المائة



الخصم في دعوى الوقف له أو عليه وشروطها

والخصم في الدعوى التي تقام على الوقف أوله المتنول عليه أو مآذون القاضى
ويشترط فيها بيان الواقف ولو كان الوقف قد ياماً في الصحيح . وفي الفتاوى
الخانية دعوى الوقف والشهادة عليه تصبح من غير بيان الواقف ولا بد من
بيان الموقوف عليه (أى على جهة كذا) ويدرك أن الواقف وقته وهو يملكه
وفي دعوى الاقرار يقول أقر بانه وقته وهو يملكه وما يشترط في دعواه يشترط
في الشهادة عليه ولا بد أن يذكر جهة لانتقطاع

الخصم في اثبات النسب

والخصم في اثبات النسب خمسة : الوارث والوصي والموصى له والغريم
للميت أو على الميت

دعوى الوصي دينا على التركة

وإذا ادعى الوصي دينا على التركة فالقاضى يجعل وصيا بقدر ما يدعى ولا
يخرجه من الوصاية وعليه الفتوى . وفي دعوى العين يخرجها من يده

الدعوى المستندة إلى الاقرار

والدعوى المستندة إلى الاقرار لا تستمع على المفى به بخلاف الاستناد إلى
الاقرار في الدفع فإنه يستمع عند العامة

دفع الدعوى

والدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعي عليه تدفع دعوى المدعي .
ويصير المدعي في دفع الدعوى مدعى عليه والمدعي عليه مدعياً ويجب على
من يدفع الدعوى أن يثبت دفعه . فإذا ثبت من ادعى دفع الدعوى دفعه
تندفع دعوى المدعي وألا يخالف المدعي أصلاً بطلب صاحب الدفع فإن زكل
عن اليدين يثبت دفع المدعي عليه . وإن حلف تعود دعواه الأصلية . فدفع



الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح . وكما يصح الدفع قبل إقامة البيينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده إلا في المسألة الخامسة

المسألة الخامسة

هي لو قال ذو اليد هذا الشيء أو دععنيه أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه زيد الغائب أو غصبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي . وكما يصح عند الحكم الأول يصح عند غيره . وكما يصح قبل الاستعمال يصح بعده إلا في ثلاث (الأولى) قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه (الثانية-ة) لو بينه لكن قال لي بيته غائبة عن البلد لم يقبل (الثالثة) بين دفعاً فاسداً ولو كان الدفع صحيحاً وقال يبني حاضرة في مصر يمهله إلى المجلس الثاني . والاموال هو المفقى به

عدم إعادة الدعوى بعد الحكم واعادتها ونقض الحكم

والدعوى التي فصلت بوجه شرعي لانقضاض ولا تعاد مالم يكن في إعادةها فإذا بان أدنى الحكم علىه بدفع صحيح أقام عليه البيينة فانها تسمع . وإذا استند الحكم إلى دليل شرعي وافق قوله صحيحًا في المذهب نفذ ولا ينقض وإذا كان خالقاً لـكتاب والسنة والاجماع نقض

أسباب إعادة المحاكمة

وإذا بين الحكم عليه سبباً صالحًا لدفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة الحكم له وتجري محاكمة هما أيضًا . وجاء في المادة السابعة والعشرين من ذيل قانون أصول المحاكمات الحقوقية ان الأسباب المعينة ل إعادة المحاكمة أربعة : (أولاً) أن يصدر من محكمة ابتدائية حكم وقرار مختلف لحكم أعلام صادر من المحاكم المذكورة في حين أن شخصي المتخاصمين وصفقهما لم يتغيرا ودعواهما هي نفس الدعوى وفي الجملة لم تظهر مادة تستلزم صدور أعلام جديداً مغایر لذلك الأعلام (ثانياً) وقوع حيلة حصلت أثناء رؤية الدعوى من قبل خصم صاحب الاستدعاء وأثرت على حكم المحكمة وقرارها (ثالثاً) ان



يتبين بعد الحكم إما بالاقرار او بآيات ان الاوراق والمستندات التي اخذت أساساً للحكم هي مزورة (رابعاً) ابراز اوراق المحكمة بعد الحكم صالحة أن تكون مداراً له كانت كتمت من قبل المدعي او جعل على كتمها

مدة إعادة المحاكمة

و جاء بعدها في المادة الثامنة والعشرين منه أن مدة إعادة المحاكمة هي المدة العينية للاستئناف وهذه تعتبر للحال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة السابعة من تاريخ تبليغ الاعلام والاحوال المذكورة في الفقرات الأخرى من اليوم الذي تتحقق فيه حيلة المدعي وتروير المستندات واليوم الذي توجد فيه الاوراق المكتومة وتقبل استدعاءات المحاكمة المبينة على هذه الاسباب الثلاثة الاخيرة وان كان الاعلام مصدقاً من محكمة التمييز

لا يترع شيء من أحد بغیر حق

ولا يترع شيء من أحد إلا بحق ثابت معروف . و شيء نكرة في سياق النفي فتم الاموال والحقوق والاستحقاق

التناقض

التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه و موجب لبطلانها . ويكون مانعاً لدعوى الملكية ويتحقق في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كوكيل والموكل والوارث والورث كما يوجد في كلام المتكلم الواحد ويرتفع بتصديق المدعي وتكذيب المحامي ويفنى إذا ظهرت معدنة المدعي وكان محل خفاء ومنه تناقض الوارث والوصي والمتولي للجهل . ولو أمكن توفيق الكلام الذي يراه متناقضاً وفقه المدعي يرتفع التناقض بان قال المناقض تركت الكلام السابق واستقر على الثاني يقبل منه . وإذا تناقض المدعي في دعواه فلا يجوز ان يحكم عليه بنعنه ما لم يستوضح المحامي عن وجاه التوفيق بين كلامه .

أقسام الدعوى الثلاثة الصحيحة وال fasde و الباطلة

تقسم الدعوى ثلاثة أقسام صحيحة وفاسدة وباطلة فالدعوى الصحيحة هي ما يترتب عليها أحکام كاحضار الخصم ومطالبته بالجواب والاثبات والبينة عند الانكار ووجوب المبنين واحضار المدعى به والدعوى الفاسدة هي الدعوى الصحيحة أصلاً وغير المشروعة باعتبار أوصافها الخارجية كما إذا كان المدعى به مجهولاً فهي على هذه الوجه غير جديرة بالقبول وإنما يمكن اصلاحها يعني رئيس المدعى ببيان المدعى به وأيضاً به وفي هذا الحال لا يجوز للمحكمة رد دعواه ولا يسُوغ لها الاشتغال باستحضار أدلة الحكم فإذا أصلح المدعى دعواه وأزال سبب فسادها تبدأ المحكمة ببرؤية الدعوى وفصاحتها والا فتردها . ولا يستلزم هذا الرد سقوط حق المدعى باتاً وله أن يصلح دعواه ويقيمهها مجدداً حسب الأصول يوم من الأيام . وفساد الدعوى إما أن لا تكون ملزمة شيئاً على الخصم أو يكون المدعى به مجهولاً في نفسه ولا نعلم فيه خلافاً إلا في الوصية والأقرارات والابراء كما تقدم . والدعوى الباطلة هي الدعوى غير الصحيحة أصلاً ولا يترتب عليها حكم لأن اصلاحها غير ممكن ولا تسمع

الدعوى بالمراد وبدفع النزاع

ومنها الدعوى بالمراد كما إذا ادعى أحد هم بقوله ان هذا المدعى عليه يريد أخذ مالي او اضراري . ومنها الدعوى بدفع النزاع بان يدعى أحد بقوله إذا كان لهذا المدعى عليه حق علي فليدفع به والا فليصدق بحضور المحكمة وليعلن ان ذمتي بريئة فلا تسمع لأن الحق للمدعى متى شاء ادعى وإذا ترك دعواه ترك

دعوى دفع التعرض

ودعوى دفع التعرض صحيحة ومسموحة كما إذا ادعى المدعى قائلًا ان هذا المدعى عليه يعارضني في كذا (لامر معين) بغير حق وطلب دفع تعرضه فإذا لم يثبت المدعى عليه ان تعرضه بحق يمنعه الحكم

(٤ — عمدة الحكم)



الفرق بين النزاع والتعراض

واعلم أن النزاع والتعراض متقاربان لكن أريد بالتعراض أن يكون بغير حق بل مجرد أذية . وأريد بالنزاع أن يكون بمسقط ذي وهم وجفده فالفرق ظاهر منع المعارضة بغير وجه شرعي وبغير بينة

ومنع المعارضة بغير وجه شرعي هو ان يمنع المدعى من دعواه لكونها غير مسموعة شرعاً من أساسها . ومنع المعارضة بلا بينة هو ان يمنع المدعى من دعواه التي تنتهي بعدم اثبات المدعى به باليقنة وحلف المدعى عليه بغير

اثبات وضع اليد على العقار

ويلزم اثبات وضع اليد على العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بان المدعى عليه ذا يد باقراره عند دعوى المدعى ولكن اذا ادعى المدعى بقوله اني كنت اشتريت منك ذلك العقار او كنت غصبه من فلا حاجة إلى اثبات كون المدعى عليه ذا يد باليقنة ويكتفى في هذا بتصادق الطرفين . والمراد انه يتلزم اثبات اليد باليقنة اذا ادعى المدعى الملك المطلق أما لو ادعاه بسبب كالغصب والشراء فيكتفى فيه بتصادق الطرفين ولا يفتقر ببينة لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصصح على غيره ثم إذا شهد الشاهدان ان العقار بيده يسألها القاضى أعن سماع شهدا انها بيده أم عن معاينة لانها ربا سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لها الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء

اليد القديمة أحق من اليد الحادثة

والقضاء على ذي اليد قضاء ترك لاقضاء استحقاق . وإذا صار ذو اليد مقتضيا عليه فلا تسمع بيتها بأنه ملكه لأن بينة الخارج راجحة واليد السابقة أحق من اليد الحادثة . فان برهن المدعى على احداث يد المدعى عليه وعلى أسبقيته بيده تكون اليد للمدعى ولو المدعى عليه خارجا فتطلب منه البينة على أنها ملكه فان أقامها على وجهها حكم بها والا ينزع العقار من بيده . فان ادعى



المدعى ان العقار له وغصبه منه أحد وبرهن على غصبه واحداث يده يكون هو
ذا يد والآخر خارجا وقد صرحوا ان صاحب البناء والشجر في الأرض ذو يد

لواضع اليد ضم مدة من انتقال له منه الى مدة وضع يده

لواضع اليد على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يد من انتقال
منه العقار اليه سواء كان انتقاله بالشراء او الهبة او الوصية او الارث او غير
ذلك فان جمعت المدたن وبلغت المدة المحددة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع
على واضع اليد دعوى المالك المطلق ولا دعوى الارث ولا دعوى الوقف

سماع المحاكم دعوى أرض في غير ناحيته

ولاحاكم بناحية أن يسمع دعوى الارض التي في غير ناحيته ولكن يلزم
بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في باب الدعوى

سماع دعوى الوقف وعدمه

إذا كان المدعى ناظر وقف ومطلعا على تصرف المدعى عليه ثلاثة وثلاثين
سنة فلا تسمع دعواه عليه ولا على ورثته وما يمنع صحة دعوى الناظر الاول
يمنع الناظر الذي يليه ولا تسمع دعوى الوقف على الوقف ولا دعوى الواقف
على المالك ولا دعوى المالك على الواقف اذا تركت ثلاثة وثلاثين سنة بلا
مانع شرعي . ولا عبرة بما استدل به الخارج المدعى بالوقفيه من صك الوقف
ولو كان عليه خط العدول والقضاء الماضين بدون أن يسبق له وضع يد ولا
تصرف بل يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار . ومن كانت متصرفا في عقار
تصرف المالك بطريق شرعى المدة الطويلة بدون منازع ولا معارض فى ائتها
وادعى عليه او على ورثته متولى وقف بعد المدة الطويلة بان العقار من
مستغلات الوقف فلا تسمع دعواه ولا ينزع العقار من ذي اليد . ومن باع
داراً ملكاً لنفسه ثم ادعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع
دعوى الوقف . ومن باع عقاراً له ثم ادعى بعد بيعه انه وقفه او انه وقف
عليه فلا تسمع دعواه لأن من سمع في نقض ما تم من جهته ففسعيف مردود



عليه وان أراد أن يخالف المدعى عليه فليس له ذلك وان أقام البيئة تقبل لآيات
أصل الوقف ويلزم المشتري أجر المشل وليس له ان يحبس العقار بالثمن وان
لم يقل وقف على فلا تسمع الدعوى أصلا ولو ادعى البائع انها وقف في
مسجد كذا وبرهن يقبل منه وينقض البيع

دوى أحد الوقفين كغيرها

ودوى أحد الوقفين كغيرها من سائر الدعاوى تقدم فيها بيئة الناظر الخارج
على بيئة الناظر ذي اليد

الدعوى بالوقف بمنزلة دوى الملك

والقضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك . فلو كان في يد رجل ارض ادعى رجل
انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضى بالوقف ثم جاء آخر وادعى
انها ملك قالوا تقبل بيئة المدعى لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس
بتحرير ألا ترى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفة واحدة جاز بيع
الملك فقط . وبقتصر القضاء في الملك على المرضى عليه وعلى من تلقى الملك
مقه ولا يتعذر إلى غير وكذلك الوقف . والحاصل ان القضاء بالوقفية ليس
قضاء على الكافية على المعتمد فتسمع الدعوى من غير المرضى عليه

دوى ذي اليد أن المدعى باع العين من الغائب

ولو ادعى ذو اليد أن المدعى باع العين من الغائب فيه اختلاف . قال في
الفنية ادعى عليه عبداً (أو غيره) وأثبته فاقم المدعى عليه البيئة انك بعثه من
فلان الغائب فعمل ماعليه اشارات الجامع والزيادات لتأقمل . وقال الناطق في
أجناسه انها تقبل وتندفع الدعوى . ثم إذا قبلت فان لم يدع تلقى الملك من
المشتري فاولى أن تقبل اذا ادعاه وفيها ادعى عليه داراً انها ملكه وأن ثبته بالبيئة
ثم أقام المدعى عليه دوى ان المدعى باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع

باع باتاً وادعاه رهنا لا تسمع دعواه إلا بسند

وإذا أقر أحد بصدور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بسند ثم



ادعى بان ذلك العقد كان وفاء أو فاسداً فلا تسمع دعواه بمعنى أنها لا يجوز اثباتها بالبينة ولكن لو أقر المشتري صحة اقراره ولزمه وكذلك لو أثبتت البائع دعواه بسند مضى ومحظوظ من المشتري فانها تسمع

لاتسمع دعوى المصالحة بشرط مفسد

وكذا لو صالح أحد آخر عن دعوى بينها وأقر في حضور الحكم بان ذلك الصلح قد عقد صحيحأ وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط مفسد فلا تسمع دعواه

دعوى النسب والارث وما يشترط فيها

دعوى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صحية بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر الجد . ونما صرحا به ان دعوى بنوية الام تحتاج إلى ذكر نسبة الام والام إلى الجد ليصير معلوماً لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد وتحقيق العمومة بتنوع منها الام لام . وإذا شهد الشهود بنسب فان القاضي لا يقاولهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال إلا في الاب والابن وان ينسب الشهود الميت والمدعى لبنيته العمومة حتى ياقوا إلى اب واحد وان يقولوا هذا وارثه ولا وارث له غيره أو هؤلاء ورثته ولا وارث له سواهم ولا بد ان يكون الاب الواحد المانع اليه معروفاً للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد إذا الخصم فيه والامر يرف بذلك عند الامام الاعظم رحمة الله تعالى فإذا لم يوجد شرط من هذه الشرط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها . وينبغي الاحتياط بالشهادة بالنسب بما في هذا الرمن . وفي البازارية دعوى الابوة والبنوية والزوجية تقبل ادعى به حقاً اولاً بخلاف دعوى الاخوة لأنها دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر انه أبوه او ابنته او زوجته صحيح وبانه أخوه لا يصح لكونه حمل النسب على الغير .

دعوى الرجلين نكاح امرأة واقرارها بالزوجية من غير شهود ادعى رجلان نكاح امرأة فان برها معها سقطاً لتعذر الجمع لانه لو برهن

مدعى نكاحها وقضى له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل وهي من صدقته ان لم يسبق تاريخ الآخر لان اقرار المرأة بازوجية عن غير شهود صحيح وان النكاح مما يحكم به بتصادف الزوجين فيرجع إلى تصديقها فإذا كانت في يد احدهما أو دخل بها احدهما فيكون هو أولى ولا يعتبر قوله لأن نكحته من نقلها ومن الدخول بها دليل على سبق عقده إلا أن يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله فيكون هو أولى لأن الصريح يفوق الدلالة وفي الظاهرية لو دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر فصاحب البيت أولى وأطلق في التصديق فشمل ما إذا سمعه القاضي او برهن عليه مدعى بعد انكارها له . وقال في التبيين حاصله اذا تنازعوا في امرأة واقاما البينة فان ارضاً وكان تاريخ احدهما اقدم كان أولى وان لم يؤرخا او استوى تاريخها فان كان مع أحدهما قبض كالدخول بها او نقلها إلى منزله كان أولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع إلى تصديق المرأة . والحاصل ان سبق التاريخ أرجح من الكل ثم البدء ثم الدخول ثم الاقرار ثم ذو التاريخ . ولو قالت زوجت نفسها من زيد بعد ما زوجت نفسها من عمرو وهما يدعيان فهي امرأة زيد عند أبي يوسف وعليه الفتوى

ادعى نكاحها فانكرت وأقرت لرجل حاضر

ادعى نكاحها فانكرت وأقرت لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعى يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعى بحضور المرأة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعى يتوجه المقر له بالبينة والاقرار

ادعى عليها بالنكاح ولها زوج حاضر

وإذا ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر بشرط حضوره لسماع الدعوى والبينة

دعوى زوجية زوجة الغائب

وإذا ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وترزوجهما فاقررت



بزوجية الغائب وأنكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق وبأنه تزوجها بعد انتفاء العدة يقضى عليها بالطلاق ويقضى عليها بأنها زوجة الحاضر أولى ويقضى على الغائب بالطلاق ولا يحتاج لإعادة البينة إذا حضر الغائب . وقال الخير الرملي وفي جامع الفصولين خلاف وفي الفتاوى الهندية أدعى على امرأة نكاحاً وقال إن زوجك فلاناً طلقك وانقضت عدتك وأنا تزوجتك ففقالت المرأة ماطلقني فلان فاقام المدعى البينة على طلاق الزوج الاول لاتقبيل فان حضر الزوج الاول وأقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على الزوج بعد انتفاء العدة يثبت النكاح وكذا في الفصول الاسترو شيشقنة

ادعت نكاحه بجحد

واذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً فيجد فاقامت البينة على نكاحه يقضى لها ولا يفسد النكاح بمحوده

عدم سماع دعوى المرأة في جميع معجل صداقتها بعد الدخول

وبعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعد قبضها كل معجل صداقها إلا إذا كان التجبيل غير متعارف عند أهل البلد فان ادعت بعض المعجل تسمع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع وزرها : وان لم يبين قدر المعجل منه فلها منع نفسها حتى تستوفى قدرها يجعل لثقلها على حسب عرف اهل البلد

سماع دعواها في جميع المعجل بعد الدخول

وجاء في رسالة المهر للشيخ راغب السادات ان دعوى الزوجة بعد الدخول بها في كل معجل صداقها على زوجها فيها قولان أحدهما أصل المذهب هو سماع دعواها لدخوله في عموم البينة على المدعى والثمين على من أنكر فيدخل في هذا العموم دعواها بالكل وبالبعض على الزوج أو على تركته فتسمع دعواها والقول قولهما فيما لو ادعت بقدر مهر المثل ولا يمتن عليها لأن النكاح شاهد لها إلا إذا كانت دعواها على التركة فيحلفها القاضي يعين الاستظهار والقول



للزوج أو ورثته في الزائد عنهم وعليهم التين نعم لو ادعى الزوج أو ورثته
ابراء او ايصال شئ اليها فعليهم البينة وان عجزوا فعليهم التين حينئذ لأنها
صارت منكرة كما مر (والثاني) قول أبي الليث وهو منها مقدار ماجرت به
العادة بتعجيمه للعرف العام الذي عليه جميع البلاد اه وعلى هذا عمل القضاة اليوم

ادعى المهر وادعى ورثته الخلع

ادعى المهر على زوجها وادعى الورثة الخلع بعد انكار أصل
النكاح لاتسمع دعوى الخلع منهم

دعوى القتل عمداً وشروطها

يشترط في دعوى القتل عمداً ان يكون القاتل مكلفاً . وانفاء شبهة كولاد
او ملك او امر بقتله بان يقول المدعي ان هذا المدعي عليه قتل مورثي فلان
عمداً وهو مكلف ولا ولاد بينها ولا مال لا حدها في الآخر ولا امر المقتول
القاتل بقتل نفسه ولم يعف أحد من الورثة عن القاتل قبل الموت وبعد(١)

يوم الموت لا يدخل في القضاء بخلاف يوم القتل

و يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت
أبيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح لأن الحادث
يضاف إلى اقرب اوقاته ولو برهن على قتيله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها
بعدة لاقبل وكذا في جميع العقود والمدارات إلا في مسألة الزوجة التي معها
ولد فانها تقبل بينما بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اه أشباه
واستثنى محسوه من الاول أي يوم الموت لا يدخل تحت القضاء مسائل منها
ادعياه ميرا نافلا سبقة هاتارينا . برهن الوكيل على وكتنه وحكم به افادعي المطلوب
موت الطالب صح الدفع . برهن انه اشتراه من أبيه منذ سنة وبرهن ذو اليد
على موت أبيه منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع . وسر هذا ان القضاة بالبينة
عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محل للنزاع ايرتفع

(١) أرى أن العفو من أحد الورثة قبل الموت لا يتحقق حيث لم يثبت له حق

باباته بخلاف القتل من حيث هو عمل للنزاع كلام لا يخفى مرور الزمان وأحكامه

لاتسمع دعوى الدين والأديمة والعقارات والملك والميراث وما لا يعود من الدعاوى الى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة او التصرف بالاجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد أن تركت خمس عشرة سنة وتسمع دعوى المتسولي والمرتزقة التي هي في حق أصل الوقف الى ست وثلاثين سنة . وان كانت دعوى الطريق الخاص والمسييل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت في عقار الوقف فالمتسولي أن يدعها إلى ست وثلاثين سنة . ولا تسمع دعوى الطريق الخاص والمسييل وحق الشرب التي هي في الاراضي الاميرية بعد أن تركت عشر سنين

المعتبر في مرور الزمان

والمعتبر في هذا الباب يعني مرور الزمان المانع لاستئناف الدعاوى ليس هو إلا مرور الزمان الواقع بلا عذر وأما الزمان الذي مر بعذر شرعي ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوها سواء كان له وصي أو لم يكن أو كونه في ديار بعيدة مدة سفر أو كون المدعي عليه من المتغلبة فلا يعتبر . وساكنا بلدتين بينهما مسافة سفر اجتمعا في بلدة ولو مرة ولم يدع أحدهما على الآخر شيئاً وكانت محاكتماً ممكنته فبعد ما وجد مرور الزمان بهذا الوجه لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بتاريخ أقدم من مرور الزمان وإذا ادعى أحد على آخر خصوصاً في حضور الحاكم في كل برهة ولم تفصل دعواه ومن على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مانعاً لاستئناف الدعاوى . وأما ما لم يكن في حضور الحاكم من الادعاء والمطالبة فلا يدفع مرور الزمان . ويعتبر مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الادعاء بالمدعى به فرور الزمان في دعاوي دين مؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل . كذلك لا يعتبر مرور الزمان

(٥ — عمدة الحاكم)



الدعوى الممنوع سماعها قانونا

الدعوى الممنوع سماعها قانونا والحاكم ممنوعون من سماعها هي (أولا) الدعوى التي صر عليها الزمان . ولا يدفع ادعاء مرور الزمان إلا بالقرار من المدعى عليه واعترافه . ويجوز الادعاء بمرور الزمان في جميع درجات المحاكمات . والمحكمة مجبورة على النظر فيه رأسا ولم يدع به أحد الطرفين لايسوغ للحاكم النظر في مرور الزمان وان وجب ذلك على الحاكم فلو فصل الحكم دعوى مر عليها خمس عشرة سنة شكه صحيح نافذ أو نصبه الظرفان حكما لفصل دعوى مر عليها الزمان وفصلها فيشكه صحيح نافذ (ثانيا) إذا كان فراغ المستغلات الواقعية قطعيا في اسناد الدفتر الخاقاني المبنية لفراغها فيعتبر قطعيا وإن كان استغلالا فيعتبر استغلالا ولا يسمع الدعوى المقدمة خلافا للتمسك عملا بالارادة السنوية الصادرة في الخامس ربيع الآخر سنة الف ومائتين واربع وسبعين وقد عدلت هذه الارادة باخرى صدرت في تاسع عشر ذي الحجة سنة الف ومائتين واثنتين وتسعين مؤداتها انه لا تسمع دعوى المواجهة في المسقفات والمستغلات الموقوفة مالم يكن اقرارا للمدعى عليه أو سند معطى من قبله (ثالثا) لأن تسمع الدعوى في بيع العقارات المملوكة وشرائها الممكنة مقتنة بمعاملات رسمية أي إذا لم تقرر في دوائر الدفتر الخاقاني وبذلك ارادة سنوية بتاريخ سبعة عشر ايلول (سبتمبر) سنة الف وثلاثمائة وثمانين عشرة وقد قررت محكمة التمييز بهيئة العامة أنه يجب استماع دعوى البيع والشراء إذا أدعى واثنتان ان ذلك وقع قبل تاريخ المنع المذكور وإنما يجب رد الدعوى إذا كان البيع والشراء واقعين بعد التاريخ المذكور (رابعا) لا تسمع دعوى الرهن والشرط والوفاء والاستغلال إذا لم تدرج في الاسناد الخاقاني بعد أن تجري معاملة بيع العقارات المملوكة وتقرر بالصورة الرسمية ويعطي بها الاسناد وقد منع ذلك بتاريخ ثمانية عشر رجب سنة الف ومائتين واحدى وتسعين المواقف تامن عشر اغسطسوس سنة الف ومائتين

وتسعين (خامسما) لا تسمع دعوى فراغ الاراضي الاميرية بشرط مالم تدرج في سند الطابو ومنع ذلك كان في ثمانية عشر صفر سنة الف وثمانمائة وست وفي ثاني عشر تشرين الاول (اوكتوبر) سنة الف وتسعائة واربع. (سادساً) لا تسمع دعوى فراغ المستغلات الواقفية بشرط مالم تدرج في السند الخاقاني (سابعاً) لا تسمع دعوى الفراغ بالوفاء اذا لم تكن مدرجة في سند الملك وممنع ذلك في اليوم السادس والعشرين من صفر سنة الف ومائتين وثمان وسبعين . (ثامناً) لا تسمع دعوى الخلط والشريك بحق الرجحان بعد مرور خمس سنوات وفقاً للمادة الخامديه والاربعين من قانون الاراضي . (تاسعاً) لا تسمع دعوى حق الرجحان من قبل صاحب الابنية الملك والاشجار اذا اقيمت بعد عشر سنوات من فراغ المتصرف بالارض او بذلك الاراضي الى آخر عملاً بالمادة الرابعة والاربعين من قانون الاراضي (عاشرأ) اذا فرغ أحد سكان القرية أرضه التي تحت تصرفه بوجوب سند طابو الموجودة في حدود القرية إلى أحد من سكان قرية أخرى فلمن يحتاجها من سكان القرية الموجودة تلك الارض فيها ان يدعى بها في غضون سنة من تاريخ فراغها ولا تسمع دعواه بعد ذلك توفيقاً للمادة الخامسة والاربعين من قانون الاراضي (الحادي عشر) لا تسمع بعد عشر سنوات دعوى حق الطابو الثابتة لصاحب الاشجار والابنية والملك القائم على ارض اميرية مخلولة بسبب عدم وجود أصحاب حق الانتقال (الثاني عشر) لا تسمع دعوى حق الطابو الثابتة للمحتاجين إلى الاراضي المذكورة بعد مرور سنة . (الثالث عشر) لا تسمع دعوى الرفع الملزم باكثر من تسعة بالمائة (الرابع عشر) اذا حاول أصحاب الملك الادعاء بالخلاف واخراج المكبات المتصروف بها بوجوب سندات صحيحة ومحاسبة والمستقرة بحالتها فالحكام ينزعون من مسامع دعواهم (الخامس عشر) لا تسمع دعوى الشفعة اذا مر شهر ولم تطلب الخصومة من دون ان يكون عذر للتأخير

أسباب الحكم أو الأدلة الشبوانية

اعلم أن أسباب الحكم وهي الأدلة الشبوانية تسعه قد نظمتها في خمسة أبيات تبعاً لنظم أطراف القضية التي مرت فقلت .

الحكم او أسبابه هي تسعة	عدت نجذها صانك التوفيق
شهادة ووثيقة خطية	صيانت واقرار الخصوم وثيق
وكذا المين او النكول قرينة	قطعية ماشا بها تلقيق
قسامة او عادة فيها يرى	لانص فيه إذا بدا التدقير
أو علم قاض وهو لا يفتي به	فاعلم وأنت إلى الصواب رفيق

وتسمى أيضاً حجج الشرع وقد ذكرتها على حسب التتابع في هذا النظم وبيّنت ما يحتاج إليها من متفرعاتها

الشهادة

الشهادة لغة هي الاخبار القاطع . وشرعا هي الاخبار بلفظ الشهادة (أي يقول الشاهد أشهد) بانياًت حق أحد في ذمة الآخر في حضور المحكم ومواجهه الخصم حيث يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس ويقال للمخبر شاهد وهي أربعة انواع

(١) الشهادة على الزنا

ونصايتها أربعة رجال ولم يقبلوا فيها شهادة النساء وشددوا صورتها وعلقوا اثبات هذا الامر المنهي عنه على قيود ثقيلة وشروط كثيرة وهي أن يسامحهم القاضي عن ذات الزنا ما هو (وهو إلراج فرج في فرج مشتبه قطعاً حرم شرعا) وكيف كان ومتى زنى وبين زنى لجواز كونه مكرها او بدار الا جانب او في صباح او بأمرة ابنته فيستقصي القاضي كل ذلك احتيالاً لدرأ الحد عن الزاني فان بيده و قالوا رأيناها وطنها في فرجها كالميل بالمحكمة وعدلوا سرآ



وعلنا حكم به حتى ان الاقرار به لا يكون سبباً للحد الشرعي إلا إذا أقر
الراوي أربع مرات في جلسات مختلفة

(٢) الشهادة في القصاص

ونصا بها رجالان ولا تجوز شهادة النساء فيها ايضاً

(٣) الشهادة في سائر الحقوق

ونصا بها رجالان او رجل وامرأتان

(٤) شهادة امرأة واحدة

وذلك في الحال التي لا يمكن اطلاق الرجال عليهما وفيها عدا هذاشهادة الواحد كالعدم
تركية الشهود

النوع الثاني تركية الشهود وما كانت لازمة في أوائل العهود بل كان الحكم
يسمع الشهود فاذابين له موافقتهم للدعوى حكم بها بدون تركية . وكان ذلك
موافقاً لذلك الزمان لأن الصلاح كان في الناس سجية وكانوا يتبنون الكذب
في الأحاديث والخطابات فاخلق بهم أن لا يكذبوا في الشهادة والشهادة الكاذبة
معدودة من الكبائر ولما فسدت أخلاق الناس وكثير الكذب وانسلبت الامانة
وضعت القيود لتدقيق أحوال الشهود والتتجسس عن أخلاقهم واتخذت قاعدة
التركية سراً وعلناً ومنع الحكم عن قبول الشهادة بلا تركية الشهود . وهذا
الحكم معمول به اليوم في الحكم الشرعية ولا يعمل به في الحكم الفظامية بل
جوز لها كها عند الاشتباه في الشهود أن يزكيهم ويسأل عنهم

تحليف الشاهد اليمين

النوع الثالث تحليف الشاهد اليمين و عدمه فلما كان لفظ الشهادة مشتملاً
على اليمين كان غير لازم تحليف الشهود بعد اداء الشهادة اليمين على انهم لم يكونوا
كاذبين في شهادتهم او قبلها على ان لا يشهدوا إلا بالحق الذي علموه . وكان
تكليف الشاهد اليمين على هذا الوجه أمراً من وحده وباطلاً على ما قرره العامة



والفقها، إلا أنه قبلت أصول تخليف الشهود على الوجه المذكور عند إلخاج
الشهود عليه واصراره على طلبه

التجسس في أحوال الشهود

النوع الرابع تجسس أحوال الشهود عند الارتياب في شهاداتهم
فإذا أثبتت المدعى دعواه بالشهود وثبتت تزكيتهم سراً وعلناً ثم ارتتاب القاضي
في صدق شهادتهم لسبب مشروع فلا يستمتع بحكم بل يتوجه تجسس أحوالهم
بنفسه أو يرسل إذا اقتضى الأمر أحداً منائه والمخالصين له ليختلط مع الذين
يعاشرون الشهود ويبحا لسو نهم من أرباب الفضائل وموثوق الكلم وأياته بحقيقة
سيرة الشهود وآخلاقهم وبذلك تعلميات من المشيخة الإسلامية مؤرخة في اليوم
الثاني والشرين من جمادى الأولى سنة الف وثلاثمائة واثنين وتلذين مدرجة
في الجلد الأول من المجلة العلمية في الجزء الأول في الصحفة التاسعة والثلاثين
وماً لها إذا أحس القاضي باحتمال كذب الشهود في صورة ولو مع التزكية سراً
وعلناً فعليه أن لا يكتفى بذلك بل يدقق أحوالهم خفية بذاته أو بواسطة أمين
من قبله وعلى الخصوص بالأفرار الواقع ويعتني بهذه الجهة وهذا أيضاً معمول
به في المحاكم الشرعية فقط

أهلية تحمل الشهادة

وللشهادة أهلية تحملها وأهلية أدائها فأهلية التحمل ثبتت بالعقل
والحواس الخمس فان أهل الشيء من يكون قادرًا عليه والقدرة على التحمل
تبين بالعلم بما يتحمله على من يتحمله ولمن يتحمله والعلم يترتب على سببه
وهو العقل والحواس فالصبي العاقل والعبد والكافر اذا تحمل الشهادة احدهم
ثم أدّها بعد البلوغ والعقق والاسلام تقبل. وان يعرف الشاهد المشهود عليه
بعينيه واسميه ونسبه وعقله ورشده وكونه طائعاً في اقراره ان كانت شهادة على
الاقرار ومعرفة المشهود به ومن يجب له ليصمير المشهود له معلوماً وعلى هذا
غير الاقرار من التصرفات



أهلية أدائها

وأهلية أدائها الحرية والبلوغ والاسلام والنطق والحفظ واليقظة والبصر
والسلامة من حد القذف

أقسام مواطن الشهادة

وموانع قبولها قسمان مانع مطلقاً ومانع على جهة يمنع قبول الشهادة
مع بقاء العدالة والعدالة هيئه راسخة في النفس تحدث غلى ملازمة التقوى باجتناب
الكبار وتوقي الصغار والتعاشي عن الرزائل المباحة وان يكون صاحبها
متجنباً الامور المستحبشة يقطا ولا يكون ساهي القلب ظاهر الامانة عفيها عن
الخارم متوقياً المأثم بعيداً عن الريب بأموناف الرضاة والغضب . والمراد
بها الاعتدال في الاحوال الدينية والعدل في الشهادة من يكون مجتنباً
الكبار غير مصر على الصغار . وقال الامام ابو يوسف إذا كان الفاسق وجهاً
في الناس ذا صرورة تقبل شهادته . والعادل من تكون حسنته غالبة على سيئة
وموانع قبول الشهادة من القسم الاول كثيرة تقاد لاتحصى لأن اقل القليل
في الناس من تنطبق عليه صفة العدالة او عدل الشاهد وأهمها المعمول به في المحاكم

الشهادة للعصبية

الشهادة للعصبية لان قبل والجرح أولى فكل متخصص لا تقبل شهادته .
والعصب ان يبغض الرجل لانه من قبيلة كذا او بني فلان

شهادة العدو

ولا تقبل شهادة العدو لاجل الدنيا وهو من يفرح بحزن عدوه ويحزن
بفرحه . ونقل في الفنية ان العداوة نسيب الدنيا لامتنع الشهادة مالم يفسق
الشاهد بسببها او يجلب منفعة او يدفع بها عن نفسه مضره وهو الصحيح
وعليه الاعتماد . وقال ابو حنيفة تقبل ان كان عدلاً وهو الصحيح وعليه الاعتماد
وعلة عدم قبول الشهادة من العدو على عدوه العداوة لالفسق . وتعرف العداوة

وقد يتوجه بعض المتفقهة والشهدود أن كل من خاصم شخصاً في حق أو ادعى عليه حقّاً أنه يصيّر عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة إنما ثبتت بشهادة المقتول ولية على القاتل والمحروم على الجارح أو الزوج على أمر أنه بالزنا والمقدوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع :

خاصم الشهود مع المدعى عليه

ولو خاصم شخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق وإذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل شهادتهم عليه لو عدوا ولا ينبغي تحمله على ملأ إذا لم يساعدوا المدعى في المخصوصة أو لم يكثروا ذلك منهم

شروط العداوة الدنيوية

شروطها أن تكون العداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب او خصام وما في معنى ذلك

شهادة الشخص على فعل نفسه

ولا تقبل شهادة شخص على فعل نفسه كالدلائل والوكيل اذا صرحاً بقولهما كنا بعنا هذا المال : ولا شهادة الكفيف اذا كان ضمانه في أصل البيع لأن البيع يتم بضمانه . ولا شهادة الوكيل بالنكاح والخلع إذا قالا نحن فعلنا هذا النكاح او هذا الخلع وإنما لو شهدتا بالنكاح او بالخلع ولم يذكرا أنها تولياه تقبل وشهادته المرأةين بالرضا ولو احدهما المرضعة تقبل

شهادة الكافر على مسلم

ولا تقبل شهادة كافر على مسلم ولا قوله

سكت الشاهد حسيبة

ولا تقبل شهادة من سكت عن شيء من حقوق الله تعالى مثل طلاق امرأة يرى زوجها مقيناً معها ولا يقوم بذلك وليس له عذر وقدر سكته



بالحرمة المغلظة بخمسة أيام من غير عذر وحكي فيها لو شهدوا بعد ستة أشهر باقرار الزوج بالطلاقات الثلاث لاقبول ان كانوا عالين بعيشتهم عيشة الازواج وشاهد الحسبة إذا أخرها لغير عذر لاقبول لفسقه وإن كان تأخيرها لعذر تقبل : ولو مات عن امرأة فشهدوا أنه كان أقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لاقبول إذا كانت المرأة مع هذا الرجل لأنهم فسقوا وشهادة الفاسق لاقبول

مواضع قبول الشهادة حسبة

وتقبول الشهادة حسبة بدون الدعوى في أربعة عشر موضعًا . وهي الوقف وطلاق الزوجة وتلميق طلاقها وحرمة الامة وتدبرها والخلع وهلال رمضان والنسب (وفي البحر خلافه) وحد الزنا وحد الشرب والليلة والظهار وحرمة المصاورة ودعوى المولى نسب العبد والرضاع والنكاح يثبت بدون الدعوى بالشهادة حسبة لافت حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى ومن صورها ما إذا أراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها أبوه جاهلا نكاح أبيه فلما شهود الشهادة بنكاح أبيه من غير دعوى .

صفة الشهادة حسبة ودعواها

وصفة الشهادة على الطلاق حسبة ودعواها ان يحضر الشهود لدى القاضي فيقول حضر لدى فلان وفلان واحضر معها فلانا او استحضر فلانا فقال تشهد الله ان هذا الرجل فلانا قد طلق زوجته فلانة بنت فلان بن فلان (ويشيران اليها إن كانت حاضرة معهم) وانه بعد طلاقها ما فارقتها ويمسكها حراما فنطلب من القاضي التفريق بينها ولا بد من طلب التفريق بينها من الشهود ان لم يحصل من الزوجة و إلا كان مجرد حكاية و اخبار فإذا أنكر الزوج الطلاق أو المرأة أو كل هؤلاء ترك الشهود حسب الاصول إذا لم يأت الزوج بدفع صحيح ويأمر كل منهما بفارقة صاحبه :



أسباب رد الشهادة مع بقاء العدالة

القسم الثاني من مواطن قبول الشهادة على جهته وهو رد الشهادة مع بقاء العدالة وله أسباب منها التغفل لانه يشترط في الشاهد ان يكون محترزاً يؤمن عليه التحيل أي غير مغفل ومنها أن يجر لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضره وأصله كل شهادة جرت مغناً أول دفعت مغفرة لا تقبل لأنها مكنته فيما تهمة الكذب حتى انه لا تقبل شهادة تسعة الصبي الذي لا يعقل والجنون ولا تقبل البيينة التي أقيمت على خلاف المحسوس كالشهادة على موته اجد وحياته مشاهدة وعلى خراب دار وعمارها مشاهد . ولا تقبل شهادة الاصل للفرع ولا الفرع للاصل ولا شهادة أحد الزوجين للآخر وأما الاقرءاء الذين هم ماعدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم الآخر . وتقبل ولد الرضاع ولام المرأة وأبيها أو ولدتها وتقبل شهادة الريب والاخ لاخته وأولادها والاعم وأولادهم والحالات والمات والرجل لام امرأته وابيها وزوج ابنته ولا مرأة ايه لاخت امرأته ولكن إذا كان مع المدعى اخ او ابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا له لا تقبل شهادتها في هذه الحادثة بهذه الخصومة وكذا كل قرابة وصاحب تردد في المخاصمة سنتين لانه بطول التردد صار بذلة الخصم للمدعى ولا تقبل شهادة الاجير الخاص لستأجره ولا شهادة أحد الشركاء في مال الشركة ولا تقبل شهادة الصديق لصدقه إذا كان كل منهما يتصرف في مال الآخر والا تقبل . وكل ذلك معمول به في المحاكم الشرعية فقط

بيان النفي وأحكامها وقبولها وعدمه

وبينة النفي غير مقبولة إلا في عشر مسائل فيها إذا عاق طلاقها على عدم شيء فشهادا بالعدم لأن بينة النفي تقبل على الشرط وفيها إذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيها إذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيها إذا شهدا بنتائج الدابة عنده ولم تزل على ملائكة وفيها إذا شهدا بخاتم او طلاق ولم يستثن



وفيما إذا أمن الإمام أهل مدینته فشهادا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان
وفيما إذا شهدا أن الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا الاوارة
له غيره وفيما إذا شهدا انها ارضمت الصغير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما جاء في
جامع الفحصولين . وتقابل بيضة النفي لتواثر

أقسام النفي الثلاثة

قال العراقي اشتهر على السنة الفقهاء ان الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه
تفصيل فان النفي قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغائب الناشيء عن
الشخص وقد يعرى عنها فهذه ثلاثة أقسام (القسم الاول) النفي المعلوم
باصرورة تجوز الشهادة به اتفاقا كما لو شهدا انه ليس في هذه البقعة التي بين
يديه فرس ونحوه فإنه يقطع بذلك وكذلك يجوز أن يشهد ان زيدا لم يقتل
عمرآ بالامس لانه كان عنده في البيت لم يفارقه وأنه لم يسافر لانه رأه في البلد
فهذه شهادة صحيحة بالنفي (القسم الثاني) النفي المعلوم بالظن الغائب الناشيء
عن الشخص تجوز الشهادة به في صور منها التغليس فان الحاصل فيه هو الظن
الغائب لانه يجوز عقلا حصول المال للمفاسد وهو يكتمه ومنها الشهادة على
حصر الارث وأنه ليس له وارث غيره فستند الشاهد في ذاك الظن وقد يكون
له وارث لم يطلع الشاهد عليه فهذه شهادة على النفي مقبولة . (القسم الثالث)
ما عري عنها أي عن النفي المعلوم بالضرورة والنفي المعلوم بالظن الغائب مثل
ان يشهد ان زيدا لم يوف الدين الذي عليه وما باع سلعه ونحو ذلك فهذه
نفي غير منضبط فلا تجوز الشهادة عليه وإنما تجوز الشهادة على النفي المنضبط
قطعا او ظنا لانها مشروعة لاظهار الحق

بيان التوارث وشروطها وأحكامها

ولا تسمع الدعوى ولا الشهادة على خلاف التوارث لانه تكذيب الثابت
بالضرورة ، والتواثر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب . وله
شروط (الاول) ان يكون الاخرون بحيث يمنع صدور الكذب منهم (والثانى)

أن يكونوا عالمين علماً مسندآً إلى الحس لا إلى غيره (الثالث) أن يكون الخبر به مكيناً مشاهداً ولو بالتجربة والحدث وإذا استند كل من المدعى والمدعى عليه إلى التواتر وأنى كل منهما بجماعة لا يقال فيها تواتر جم غفير فيكون حكمها حكم البينة العادلة فيستشهد ويزكي ويحكم. وإن رأى أن أحدهما تواتر يأخذ بخبرهم ويرد الجماعة الأخرى حيث تكون بينة والبينة لاتقام على خلاف المتواتر. وإن رأى كلاً من الجماعتين يقال أنه تواتر بحسب الظاهر وشكل عليه الأمر فيتأمل في الجماعتين تأملاً ضادقاً خالياً عن الفرض والمرض فاي الجماعتين وافق خبره شرط التواتر واطمأن إليه قبله حكم به ورد الجماعة الأخرى لأن التواتر دليل قطعي والحججة القطعية لاتعارض. والتواتر يفيد علم اليقين فلا تقام البينة على خلافه لأن البينات ظنية يدخلها الشك بخلاف المتواتر وسواء كان المستند إليه مدعياً أو مدعى عليه أو مثبتاً أو نافياً وسواء كان بالأحوال أو في الأدود والقصاص وسواء كان قبل الحكم أو بعده لأن التواتر حجة في النفي والانبات. ولا يشترط لفظ الشهادة في التواتر ولا تتحرج العدالة فلا حاجة إلى تزكية الخبرين وليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم أن يكونوا جمـاً غـيـراً لـا يـحـوزـ العـقـلـ اتفاقـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ

موافقة الشهادة للدعوى

تقبل الشهادة إذا وافقت الدعوى والا لا تقبل. ولا اعتبار باللفظ وتكتفى الموافقة معنى وتكون الموافقة في عشرة أشياء (نوعاً) وهو صنف او ضرب من كل شيء (وكلاً) وهو عرض يقبل القسمة لذاته وهو إما متصل كالزمان او منفصل كالاعداد (وكيفاً) وهو حال الشيء وصفته (ومكاناً) وهو الموضع (و زماناً) وهو العصر واسم اقليل من الوقت وكثيرون (وفعلاً) وهو كون الشيء مؤرضاً في غيره كالقطيع مادام قاطعاً او اسم الحدث وهو كثيارة عن حرمة الانسان او



غيره او كنایة عن كل عمل متعدد او هو الهيئة العارضة للمؤثر من غيره بسبب
التأثير او كالهيئة الخاصة للقاطع بسبب كونه قاطعاً (وافعولاً) وهو مطابق
فعل يقال فعلت الشيء فانفع (وصيا) وهو الموصى بالكسر او الموصى بالفتح
ويسمى به من قام لاجل الحفظ والتصرف في مال الرجل واطفاله بعد موته
(وما-كا) وهو اسم لما يملك ويتصرف به (ونسبة) وهي ايقاع التقارب بين
شيتين والقرابة ونسبة العشرة إلى المائة العشر أي مقدارها وقولهم بالنسبة إلى
كذا أي بالنظر إليه وبالقياس إليه

مخالفة الشهادة للداعوى

وموافقة الشهادة للداعوى إما أن تكون بصورة مطابقها لها بال تمام أو يكون المشهود به أقل من المدعى به . واذا كان المدعى به أقل مما شهدت به الشهود وكان المشهود به أكثر لاقبيل شهادتهم إلا أن يكون الاختلاف بين الشهادة والداعوى قابلا للتوفيق ويوفق المدعى بينها أيضاً خفيفاً تقبل . وفي كل موضع يمكن التوفيق بين الشهادة والداعوى فالشهادة لا تبطل واذا لم يكن بطلت . واذا ادعى أحد من التركه كذا دينا وشهدت الشهود بان للمدعى في ذمة الميت مقدار ما ادعي يكفي ولا حاجة الى التصریح بكل منه باقيا في ذمته إلى ماته . ودعوى العین كذلك والسکن اذا سئل الخصم عنبقاء الدين إلى وقت الادعاء وقال الشهود لا ندرى ترد شهادتهم

مخالفة شهادة الشاهد

وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الشهادة والدعوى
لان شهادة الشاهدين ينبغي أن تكون كل واحدة منها مطابقة للاخرى في
اللفظ وألا يوجب اختلاف المعنى وأما المطابقة بين الشهادة والدعوى فينبغي أن
 تكون بالمعنى خاصه ولا عبرة باللفظ . ونقص الدعوى عن الشهادة في الزمن
 يبطل الشهادة وما يبطلها خالفتها الدعوى في المقدار او الاعتبار بالزيادة يبطلها
 خالفتها بذلك في الزمن . ولو خالفت الشهادة الدعوى زيادة لا تحتاج إلى اثباتها

او نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولاً . والاصل فيه ان الشهادة على حق العبد إذا خالفت الدعوى بطلت لأن الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة . وتكتسب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة مطلقاً . ولا يقر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل بخلاف اختلف الشاهدين . واذا خالفت الشهادة الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت

اختلاف الشهود بالشهادة

وكما انه يشترط لقبول الشهادة موافقتها للدعوى كذلك يشترط أيضاً مطابقة الشهادتين لبعضها غير انه يكتفى في الدعوى بالموافقة معنى كما صر في ولكن في الشهادتين لا بد من المطابقة لفظاً ومعنى عند الامام الاعظم . وعند صاحبيه يكتفى الاتفاق بالمعنى فقط والمعتمد قول الامام والمراد باتفاق الشاهدين لفظاً تطابق لفظيمها على إفاده المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن . فلو ادعى رجل على آخر بعثة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر باربعه وآخر بخمسة لا تقبل عنده لعدم الموافقة لفظاً وعندما تقبل ويقضي باربعه لأن أحد الشهود شهد باربعه والا آخر بخمسة واثنتي عشرة تتضمن الاربعة معنى فكأنهما اتفقا عليها : واحتلاف الشاهدين مع بعضهما لا يخلو عن أربعة اوجه اما أن يكون في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار . وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق في القول او في قول ملحق في الفعل . اما الفعل كتصيب فيما يمنع قبوله مطلقاً وأما في الوجوه الاربعة وأما القول المحيض كبيع ورهن فلا يمنع قبوله مطلقاً وأما الفعل الملحقي بالقول وهو القرص فلا يمنع وأما القول الملحقي بالفعل كالنكاح فإنه يمنع . وذكروا ان اختلاف الشاهدين في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار او البسه المدعى عليه او مركوبه او فيمن كان حاضراً معهما وكانت شهادة على قول محيض كالبيع والاجارة والطلاق والعتق والصلح والابراء لا يبطل الشهادة . فلو ادعى المديون الایفاء فشهادوا على الابراء من الدين



او على انه حاله تقبل

تعريف المشهود عليه

والمشهود عليه بشيء ان كان حاضراً كفت الاشارة اليه وان كان غائباً فلابد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة إلى الفخذ ولا إلى الحرفة ولا يكفي الاقنصال على الاسم إلا ان يكون مشهوراً . وتكون نسبة الزوجة إلى الزوج لأن المقصود الاعلام ولابد من بيان حلتها ولابد من النظر إلى وجهها في التعريف . والقاضي هو الذي ينظر إلى وجه المرأة ويكتب حالها لا الشاهد

علم الشاهد بالمشهود به

ومن شروط اداء الشهادة أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وقت الاداء ذاكراً له وهو أن يكون بعلوم فإذا كان بجهول لا تقبل لأن علم القاضي بالمشهود به شرط لصحة قضائه فإذا لم يعلم لا يمكنه القضاة به وإذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا به ولا فسروه فليس ذلك في شيء حتى يدينوا أصل الشهادة وكيف كانت لأن الشهادة مصدرقة للدعوى

بطلان الشهادة في البعض

وإذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل

الشهادة على المرأة المتنقبة

واختلف المشايخ في جواز جعل الشهادة على المرأة المتنقبة فقال بعضهم لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وقال البعض يصح عند التعريف بها . والاصح انه لا يفي بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة

الشهادة على المرأة المجهولة

والشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعاً إلا إذا عرفها رجلان وقلأن نشهد أنها فلانة بنت فلان : ولا يكتفى بتعريف الواحد . ولو أخبرت المرأة



انها فلانة بنت فلان لا يحيل للشاهدين ان يشهدوا عليهم باسمها ونسبها الا ان تعرى
المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولا بد من بيان حليتها والنظر
إلى وجهها في التعرى. ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن
لأندرى هل هذه المدعى عليها أم لا صحت شهادتها وكان على المدعى افامة
البينة أن هذه التي سموها ونسبوها

الشهادة على المحجة والمحجب

ولا يشهد على محجب بمعاهده إلا إذا ثبت القائل بأن لم يكن في البيت غيره
لكن لو فسر لا تقبل او يرى شخصها مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان
ويكفى هذا على الاسم والنسب

شهادة الفقيه بالنكاح

وشهادة الفقيه الذي يلقن الإيجاب والقبول للمتناكحن تقبل لاحدهما
عند التجاحد في أصل النكاح وفي مقدار ماسي من المهر لأن النكاح يصبح
بهمما بلا تلقين الفقيه

عدم قبول الشهادة بعد ردها

وإذا ردت الشهادة في حادثة لا تقبل فيها بعد ذلك . وان ردت لعلة ثم
زالت العلة وأعيدت الشهادة لا تقبل إلا من اربعه أعمى وكافر وصبي وعبد

سماع البينة مع الأقرار

ولا تسمع البينة مع الأقرار إلا في سبع مسائل . وارت أقربدين على
الميت فقتسم البينة ليعدى الحكم بالمدين على باقى الورثة . ومدعى عليه اقر
بالوصاية فرهن الوصي . ومدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للمضرر .
ومستحق عليه اقر بالاستحقاق تسمع عليه البينة ليتمكن من الرجوع على
بائعه . والائب لو خاصم عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة بل تسمع البينة
عليه بخلاف الوصي وأمين القاضي . ولو اقر الوارث للموصى له فقتسم البينة



يسري الحكم بالوصية على جميع الورثة . أجر دابة لرجل بعينها ثم لا خر
فيهن الأول على المؤجر تقبل وإن كان مقرأ له .

الشهرة وما يثبت بها

الشهرة حكيمية كشهادة عدلين عنده أو رجل وامرأتين بلفظ الشهادة ،
أو حقيقة كسماعه من لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة ،
وتثبت الشهرة بخبر عدلين عندنا لأن الشهادة اشهر كا قالوا في النكاح من أن
الاعلان الذي قال باشتراطه الامام مالك يحصل بالشاهدين . وفي قول أمين
القاضي إذا أخبره بحضره شهود على عين تعذر أحضرها بخلاف ما إذا بعثه
ليحلف الخدرة فقال حلفتها لم يقبل قوله إلا بشاهد معه فاقيم الأمين مقام
الشاهد الآخر وقيل لا بد من أخبار شاهدين غير الأمين المحلف وحمله بعضهم
على اختلاف الرواية ولكن في الخلاصة ان في النكاح والنسب لا بد ان
يخبره عدلان بخلاف الموت وظاهر كلام الزيلعي انه لا بد من أن يخبره عدلان
في الكل إلا في الموت لتحققه بوجوده فرد وصح في الظهيرية أن الموت كغيره
وصرح العلامة العلاني في شرحه الدر المختار أول الشهادات أن الاثنين أحوط
في الرسالة للمزكي والذي عليه عمل القضاة الان أنه لا بد من أخبار اثنين حتى
في رسول القاضي للمنادات على باب دار الغائب المختفى أو الممتنع عن الحضور
ثلاث مرات في كل يوم مدة ثلاثة أيام . وقد الفت القوانين اليوم بإرسال
القاضي رسوله للمنادات المذكورة وجملات تحرير أوراق جلب وتبيينها
إلى المدعى عليه أما بالذات أو في محل اقامته بتسليمها لمن يسكن معه من
أقارب به ورؤيت الدعوى بحقه غياباً إن لم يحضر للمحاكمة يوم جلستها .

شهادة المعروف بالعدالة وال fasق إذا تاب وغير العدل

وإذا شهد المعروف بالعدالة بزور وتاب تقبل شهادته في غيرها وعليه
الاعتداد وال fasق إذا تاب لاتقبل شهادته مالم يمض عليه زمان يظهر عليه أمر
التبعة وقدر بستة أشهر وال الصحيح ان ذلك مفوض لرأي القاضي وغير العدل



إذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته

الشهادة على النكاح بدون حضور العقد

والشهادة على النكاح بدون حضور العقد إذا شهد تعريسه و زفافه او أخبره بذلك عدلان حل له أن يشهد انها امرأته وإذا رأى رجلاً يدخل على امرأة وينسقان انبساط الازواج او سمع من الناس انها زوجته جاز له أن يشهد وإن لم يعاين النكاح ولو حضره رجالان ثم أخبر أحدهما جماعة ان فلاناً تزوج فلانة باذن ولديها ثم الآن يبحمد هذا النكاح يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك

شهادة الوصي بدين للميت او عليه

وإذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغير لا تقبل شهادته لانه يتثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كباراً جازت شهادته ولو شهد

بدين على الميت جازت شهادته على كل حال

شهادة احد الورثة

وإذا أقر أحد الورثة بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على أن الدين كان على الميت فإنه تقبل وتسمع شهادته

الشهادة على رؤية الملال

وصفة الشهادة على الملال أن يقول الشاهد رأيته في ناحية المغرب ويذكر صغره أو كبره وتدويره أو تقويره وانه بحذاء الشمس او بجانب منها وان ظهره الى الجنوب او الى الشمال وان السماء مصححة او بها سحاب . وفائدة هذا التفصيص على هذه الامور الاحتياط حتى لو رؤي في الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبه قان الملال فيها لا يتحول عن صفاتاته التي طلع عليها بلا مس . وقال بعضهم لا يجب ذلك



رؤيه الحاكم الملال

ولورآه الحاكم وحده خير بالصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف العيد . (قوله بين نصب شاهد) أى بحمله شهادته لكن عبارة الجوهرة بين أن ينصب من يشهد عنده الى آخره . والظاهر ان المعنى ان الحاكم ينصب رجلا نائبا عنه ليشهد الحاكم عند نائبه كما قالوا فيما وقعت خصومة للحاكم مع آخر ينصب نائبا ليتاجرا كما عنده إذ لا يصبح حكمه لنفسه ويدل على ذلك انه وقع في بعض النسخ نائب بدل شاهد . قوله بخلاف العيد أى رؤية هلال العيد إذ لا يكفي فيه الواحد

الشهادة على الطلاق والزوج غائب او على موته

وإذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لاتقبل لعدم الشهادة على المضمون . وهذا في الشهادة عند القاضي . أما إذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فان انتهت عدتها حل لها أن تتزوج وان كان الرجل حاضراً والمرأة غائبة تقبل ولا يشترط حضور المرأة على المشهور . ولو ان امرأة أخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلاثة فلا بأس بان تعتقد ثم تتزوج

أخذ المرأة كتابا بطلاقها

ولوأتها من زوجها كتاب بالطلاق على يد ثقة ان كان أكبر منها انه حق فلا بأس بان تعتقد وتتزوج ولو شهد اثنان ان الغائب طلاق زوجته لاتقبل في حق الحاكم بطلاق الغائب وتقبل في حق سكوت الحاكم في انها تعتقد وتتزوج باخر وانه يسوع للحاكم السكوت لانه أمر ديني لا إثباتات الطلاق لانه حكم على غائب فلا يصح ويظهر أن ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الاخبار لانه غير مقيم معها وقوله فلا بأس يفيد أن الاولى عدمه . ولو أخبرها رجل



بموته وآخر بحياته فان شهد انه عاين موته او جنازته وهو عدل وسعها ان تعتقد وتبزوج مالم يؤرخا وتأربخ الحياة متأخرة ولو تزوجت واخبرها جماعة بأنه حي وصدق الخبر الاول صح النكاح

مجيء الزوج الاول

ثم إذا جاء زوجها الاول فهى له لانه لم يطرأ على زواجه ما يبطله ولكن لا يقر بها حتى تنتهي عدتها من الثاني

الولد الحاصل مع الزواج الثاني

فإذا جاءت بولد فالاول عند الامام لانه صاحب الفراش الصحيح . فقال ابو يوسف هو للاول ان ولدته لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لانا تيقنا انه ليس من الثاني لأن المرأة لا تلد لااقل من ستة أشهر وأمكن حمله على الاول فيحمل عليه وأما إذا ولدته اسية أشهر فصاعداً فالظاهر انه من الثاني . وقال محمد إذا ولدته لاقل من سنتين على الفراش الثاني أمكن حمله على الفراش الصحيح وهو الاول لأن الولد قد يكث سنتين في الرحم وإذا ولدته لاكثر من سنتين حمل على الثاني لانه لم يمكن حمله على الصحيح فيحمل على الفاسد ما أمكن

الشهادة على الطلاق بغير تفسير الفاظه

وإذا شهد أن هذه المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فواحدب عليه المكافف عنها قال فيما خال إذ لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقع به الحرج وهو أن يقول في الشهادة انه طلقها ثلاثة وكذا لا يكفي قول الشاهد وقد حلف بطلاقها وحيث فيها حتى يفسر الفاظ اليمين والحنث

الشهادة على الخط

ولا يجوز اعتماد الشاهد على خطه من غير تذكرة هذا عند الامام خلافا



لها. فإذا رأى الشاهد خطه ولم يتذكر الحادثة أو تذكركتاب الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد وعند الامام محمد يسعه أن يشهد . وقال الحلواني بقوله محمد يفتى وأما إذا شهدوا انه خطه (أي خط المدعى عليه) من غير أن يشاهد كتابه لا يحكم بذلك لأن الحق يثبت باعترافه بأنه خطه او بالشهادة عليه فإذا عاينوا كتابته أو قرأه عليهم والا فلا . رجل كتب على نفسه سندًا بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فباء غربته يطلب المال من الورثة وعرف خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس أن مثله حجة

الشهادة على ماتضمنته الصكوك المكتوبة

وإذا كتبت شهادة الشاهد في كتاب وقرئ عليه ذلك فقال أشهد أن لهذا المدعى جميع ماسني ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه ، أو قال لهذا المدعى به الذي قرئ ، ووصف في هذا الكتاب هو في يد المدعى عليه بغیر حق فواجب تسليمه إلى هذا المدعى فهو شهادة صحيحة . ولو ادعى داراً من نسخة او صك قرأها فقال الشهود وهم أميون نشهد هكذا لهذا المدعى على هذا المدعى عليه فشهادتهم صحيحة

قراءة الشهادة بالورق

وإذا شهد أحد الشاهدين بنسخة في يده قرأها بلسانه أو قرأه رجل آخر من النسخة والشاهد الآخر يقرأ معه مقارنا بقراءته فهذا ليس ب صحيح . وإذا كان الشاهد يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك وإذا لم ينظر لا يقدر أن يصفها على وجهها فلا تقبل شهادته . وإذا كان يستعين نوع استعانا في النسخة تقبل

شهادة الصكـكـين

وتقبل شهادة الصكـكـين اذا كانوا عدولـاـ وكان عـالـبـ حـاطـمـ العـصـلاحـ

الشهادة على السماع

ويلزم أن يكون الشهود قد عاينوا المشهود به بالذات وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهدوا بالسمع يعني أن يقول الشاهد سمعت من الناس ولكن إذا شهدوا بوقف محل أو وفاة أحد بقوله سمعت من المفهوم تقبل شهادته . وتجوز الشهادة بالسمع في خصوص الولاية والنسب والموت من دون أن يفسر وجه شهادته يعني بدون أن يذكر لفظ السمع . وللشاهد أن يشهد بما سمع ان كان من المسموعات وبما رأى ان كان من المرئيات ولكن إذا فسر ذلك للقاضي لا تقبل شهادته اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة على التسامع تقبل في بعض الحالات لكن إذا صرحت لا تقبل . والشهادة بالتسامع لا تقبل إلا في تسعة مواضع اربع منها تقبل بالاجماع وهي النكاح والموت والقضاء وخمسة تقبل على الاصح وهي المهر والدخول بزوجته والعتق والولاء عند أبي يوسف والوقف وهذا ظاهر في أن الشهادة مقبولة وان فسر الشاهد بان شهادته بالسمع . أما لو قال شهدت لاني سمعت من الناس فلا تقبل . ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل .

الشهادة في الوقف على القرابة

وان أقام رجل يدعى أنه قرابه للواقف بينة فشهدوا انه قرابه الواقف لا تقبل حتى يشهدوا انه قرابته من قبل أبيه أو من قبل أمه وينسبوه ويفسروا قرابته ماهي . فاذا قالوا نشهد أنه اخو الواقف لا تقبل حتى يشهدوا أخوه لا بيه وأمه او اخوه لا بيه او اخوه لامه وكذلك العم والخال وابن العم وابن الخال فان لم يفسروا قرابته ماهي لا يقبل القاضي ذلك وكذلك كل قريب فان للقاضي أن يجعله مثل ماقلنا .



شهادة المستحق فيما يرجم لغة الوقف

ولَا تَقْبِل شَهَادَةَ الْمُسْتَحْقِي فَمَا يَرْجِع إِلَّا لِوَزْفٍ

الشهادة على الارث

و يشترط في الشهادة على الارث ان يقول الشهود انه وارث الميت وانه لا وارث له غيره واحداً كان المدعى او متعدداً او ان لم يتولوا ذلك فلما تقبل شهادتهم

الشهادة على الحلم أو الطلاق

واذا ادعت الطلاق فـهـا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن . او شهد احدها بالطلاق الرجعي والاـخر بالبـانـنـ تقبل على الرجعي لأنـها اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدـها بـزيـادةـ صـفـةـ وهـيـ البـينـونـةـ فيـصـحـ ماـالـفـقـاـ عـلـيـهـ وـيـطـلـبـ ماـالـفـرـدـ بـهـ اـحـدـهـماـ

تعارض المبتدئين وترجح احداهما على الاخرى

وإذا تما رضت البيتان وأحدا هما بطل الآخرى قدمت الـى تبطل على الآخرى . والـاصل في تما رض البيتين ان القاضى إذا يقـن بـكذـب أحد الطرفـين لا يقـضـى وعند التـما رض ايس لا حد الفـرـيقـين في تعـيـدـه لـلـكـذـبـ اوـلى من الـآخرـ فلا يـقـضـى بشـاهـدـهمـ .

الأصل في ترجيح البينة

والاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مبنية خلاف
الظاهر إذ البينة انما شرعت لاثبات امر حادث واليمين لا يقانع على ما كان فاليد
دليل الملك الظاهر وهو اقصى ما يستدل به على الملك فاقول قول ذي اليد
بسمينة والبينة على الخارج المدعى بخلاف الظاهر وان كان المدعى به في يد
انهين تساوي والحاصل ان من ادعي خلاف الظاهر وهو الخارج فعليه البينة
ومن شهد له الظاهر بوضع اليد فاقول قوله بسمينة

ترجيح بيئة الغبن

وترجح بینة الغبن على بینة کون القيمة قيمة المثل والاصل في ذلك ان
بینة الغبن اولى من بینة کون القيمة قيمة مثل الشمن لأنها تثبت أمرًا زائداً
ولأن بینة الفساد أرجح من بینة الصحة

ترجيع بيئة الفساد والتاجة

و يبينه التاجة والمهزل اولى من بينة الجد والتاجة هي ان يقول احد
الآخر اني اقر لك بما لي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح هذا
الاقرار حتى لا يملأه المقر له وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتاجة
وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعى الجد لانه موافق للظاهر وعلى مدعى
المهزل والتاجة البينة لانه مخالف للظاهر :

ترجيع بينة مدعى الاعسار و بينة مدعى اليسار

وبينة مدعى اليسار راجحة على بينة مدعى الاعسار : وبينة مدعى
الاعسار بعد اليسار بتاريخ لاحق راجحة على بينة مدعى الاعسار بتاريخ
سابق . وبينة المرأة على ان الزوج هوسر فعليه نفقة اليسار
راجحة على بينة الزوج انه معسر وعليه نفقة الاعسار ولا يلزم الشاهد
ان بين جهة اليسار .

ترجيح بيئة مدعى الموت وعكسه

و بينة مدعى الموت او القتل راجحة على بينة مدعى الحياة إلا إذا أخبر الشهود بحياةاته بتاریخ لاحق فبینة مدعى الحياة من سنتين راجحة على بینة مدعى الموت من خمس سنین مثلًا

ترجيح بينة فساد النكاح

وبيّنة كونه بالغاً حين العقد وبيّنة مدعى الامْنُوكه لاب
وبيّنة أحد الزوجين على فساد النكاح راجحة على بيّنة الآخر مدعى صحة

النکاح و بینة المدعی کونه بالفأ حین العقد راجحة علی بینة کونه فاصل حین العقد . و بینة المدعی بانه أخو المیت لا بیه فلان ابن فلان راجحة علی بینة المدعی علیه ان المیت کان اقر انه أخو المیت لامه

الاصل في اختلاف الورثة في موت الاقارب

والاصل فيه ان الورثة متى اختلفوا في موت الاقارب فالبينة بینة من يدعي الارث أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر لأن من يدعي الارث يدعي خلاف الظاهر لـ^{ذكر}ه خارجا أو يشك في ارته فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع يد ونحوه فالقول قوله بيمينه . وهذا هو الاصل الذي تبني عليه الدعاوى وتترتب عليه البینات والادعاءان والفقیه لا يخفى عليه من كان المینين بجانبه ومن كانت عليه البینة بعد أن ينظر النظر الصحيح

ترجیح بینة الورثة على طلاق الزوجة قبل الموت وعكسه

وبینة الورثة على طلاق الزوجة قبل الموت راجحة علی بینة الزوجة اهـ زوجته إلى الموت على قول الصعدي وهو الصحيح وبینة الزوجة على انها حلال وقت الموت راجحة علی بینة الورثة اهـ حرام قبل الموت على قول الفضلي . وعللوا تقديم بینة الزوجية على بینة الطلاق بجعله ان طلق ثم تزوج . وعللوا تقديم بینة الطلاق على بینة الزوجية باـن الطلاق يكون بعد النکاح . و قالوا ان كانت تدعـي عقدـين فالقول ما قالـه الفضـلي وعلـيه الفـتوـى والا فالـفتـوى على ما قالـه الصـعـدي وان هـذا اذا كانت المـدة تـحـتمـلـ العـقـدـين

ترجیح البینة في دعوى المیراث والعصوبـة واختلاف الاسماء

وترجـحـ بـینـةـ مدـعـيـ الـارـثـ بـالـعـصـوبـةـ وـذـكـرـ الـاسـمـاءـ إـلـىـ الـجـدـ فـلـانـ عـلـىـ بـینـةـ الـورـثـةـ عـلـىـ أـنـ الـجـدـ غـيرـ مـنـ ذـكـرـهـ المـدـعـيـ وـعـلـىـ بـینـةـ الـورـثـةـ عـلـىـ أـنـ الـاسـمـاءـ غـيرـ مـنـ ذـكـرـهـ المـدـعـيـ . وـبـینـةـ مـدـعـيـ الـمـالـ مـيرـاثـاـ عـنـ اـيـهـ عـلـىـ بـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ مـثـلاـ عـلـىـ بـینـةـ المـدـعـيـ عـلـىـ أـنـ وـالـدـ القـاسـمـ أـمـدـ



حصر الشهود وقبولهم وعدم قبولهم بعده
إذا قال المدعى ليس لي شهود أصلًا ثم أراد أن يأتي بشهود أو قال ليس
لي شاهد سوى فلان فلان ثم قال لي شاهد آخر لا يقبل قوله لظاهر التناقض
وهو قول الامام الذى على خلافه جاءت المتون . فلو قال انسان ليس لي
شاهد في المسائل التي تقبل فيها الشهادة حسبة او قال وصي اليتيم او ولـي
الصغرى غير الرشيد او أمين بيت المال ليس لنا شهود وأراد مدعى الحسبة
وصي اليتيم وولي الصغير وأمين بيت المال أقامة شهود تقبل منهم . وفي
باقي الدعاوى إذا قال ليس لي شهود ثم قال أن المدعى عليه كان حال غيابي
أشهد زيداً وعمراً ولم يكن لي وقوف حقيقة على ذلك والآن صار لي وقوف
يقبل منه حيث وفق تناقضه أما إذا قال نسيت أن ذكر شهودي والآن
تذكرت أن لي شهوداً ففي هذا العذر لا يرتفع التناقض وأما ما تقبل فيه الشهادة
حسبة فلا يؤثر فيه حصر الشهود ولا يعتبر أى تقبل فيه الشهود بعد الحصر
إلا في النكاح فأن المسئلة فيها خلاف والختار ماعليه الامام من عدم قبول
الشهادة حسبة عليه فالحصر معابر منعاً للتزوير

قول الشاهد لا شهادة لي ثم يشهد

وإذا قال الشاهد لشهادة لي ثم شهد قبل لاتقبل والاصح القبول لجواز
النسيان ثم التذكرة . وإذا قال المدعى ليس لي بيضة او قالت الشهود لشهادة عندنا
ثم جاء المدعى بشهود او شهد الذى قال لشهادة عندي قال في هذا عن اصحابنا
روايهان في رواية لاتقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لأن التوفيق
ممكن بان يقول كان لي شهود وكيف نسيت أو يقول الشهود كانت لها شهادة
وكنا نسيينا ثم تذكينا وتقديم ان العذر بالنسيان غير مقبول

عجز الطرف الراجح عن اقامة البيضة

وإذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البيضة تطلب البيضة من الطرف المرجوح



فإن أثبتت فيها وألا يحلف الطرف المرجوح بطلب الطرف الراجل ذكره على حيدر افدي في شرحه على المجلة وذكر أيضًا في كتابه أصول استئناف الدعوى أنه إذا أنكر المدعى دفع المدعى عليه وعجز هذا أي المدعى عليه عن اثباته يحلف المدعى الأصلي بطلب المدعى عليه وهذا موافق للقاعدة العامة وهي البيينة على المدعى واليمين على من أنكر لأن المدعى عليه يمكنه بدفع الدعوى صفة المدعى فإذا نكل المدعى عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه ويقرر الحكم منع المدعى من معارضته المدعى عليه وقال وهو الصحيح لانه لو أقر المدعى بما ادعاه المدعى عليه وكانت دعواه ترد فذلك لزم تكليفه اليمين في حالة انكاره . وإذا أظهر الطرف الراجل العجز عن الإثبات فـ **كم** بموجب إقامة الطرف المرجوح البيينة على ما سبق ثم أراد الطرف الراجل إقامة البيينة فلا يلتقي به ذلك

الطعن بالشهود

وإذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدتها بالشهود باسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو جر مغمض طلب من الحكم البيينة على ذلك . والطعن هو اظهار فسق الشاهد وجراحته وهو قسمان جرح مجرد وجراح مركب

الجرح المجرد

فالجرح المجرد هو الذي لا يتضمن إثبات حق الله تعالى أو للعبد فلا تقبل الشهادة عليه بعد التزكية والتعديل بل قبله وذلك مثل أن يشهدوا على شهود المدعى انهم فسقة أو زناة أو أكلة ربا أو شربة حمر أو على اقرارهم انهم شهدوا زوراً أو انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى او انهم لأشهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادنة

الجرح المركب

والجرح المركب هو ما يتضمن حقاً لله تعالى او للعبد وقبل الشهادة عليه قبل التعديل وبعده . وذلك مثل اقرار المدعى بفسقهم او اقراره بشهادتهم زوراً او انه استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا الجلس

الذى كان فيه الحق أو أنهم سرقوا مني كذا وبينه أو انهم شربوا الخمر ولم يتقادم عهده أو أنه استأجرهم بكتذا للشهادة وأعطاهم ذلك مما كان لـى عنده من المال ولو لم يقله لـا تقبل لـدعاوه الاستئجار لغيره ولا ولـاية له عليه أو إنى صالحـتـهم على كـذا ودفعـتـهم اليـهم رـشـوة على أـن لا يـشـهدـوا على زـورـاً وقد شـهـدوا وأـنـا أـطـلـبـ ما أـعـطـيـتـهم

علة عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد

وعدم قبول الشهادة على الجرح المجرد بعد التعديل محله فيما إذا ادعـاءـ الخصم وبرهنـ عليهـ جـهـراً وأـماـ إذاـ أـخـبـرـ القـاضـىـ بهـ سـرـاًـ وـكـانـ مجرـداًـ طـلـبـ البرـهـانـ عـلـيـهـ جـهـراًـ فـاـذـاـ بـرـهـانـ عـلـيـهـ سـرـاًـ بـطـلـتـ الشـهـادـةـ لـتـعـارـضـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ وـوـجـهـهـ أـنـ لـوـ كـانـ البرـهـانـ عـلـيـهـ جـهـراًـ لـاـ يـقـبـلـ عـلـىـ الـجـرـحـ المـجـرـدـ لـفـسـقـ الشـهـودـ باـظـهـارـ الفـاحـشـةـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ شـهـدواـ سـرـاًـ .ـ ثـمـ انـ قـبـولـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـجـرـحـ المـجـرـدـ قـبـلـ التـعـدـيلـ عـلـتـهـ أـنـ طـمـنـ فـيـ العـدـالـةـ حـتـىـ يـنـعـنـ القـاضـىـ مـنـ قـبـولـ شـهـادـةـ الشـهـودـ حـتـىـ يـعـدـلـوـاـ فـاـنـ عـدـلـوـاـ بـعـدـ هـذـاـ الطـعـنـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ وـلـيـسـ المرـادـ اـنـ هـذـاـ الطـعـنـ أـثـبـتـ فـيـهـ أـمـرـاًـ يـسـقطـهـمـ عـنـ حـيـزـ الـقـبـولـ وـلـوـ عـدـلـوـاـ

الشهادة على اقرار المدعى بفسق شهوده

وـتـقـبـلـ الشـهـادـةـ عـلـىـ اـقـرـارـ المـدـعـيـ بـفـسـقـ شـهـودـهـ لـاـ نـهـمـ مـاـ ظـهـرـ وـالـفـاحـشـةـ بلـ حـكـوـمـ عـنـهـ الـاـقـرـارـ مـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـحـكـمـ فـهـذـهـ الشـهـادـةـ لـيـسـتـ عـلـىـ جـرـحـ مجرـدـ بـخـلـافـ الشـهـادـةـ عـلـىـ اـقـرـارـ الشـهـودـ مـعـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـحـكـمـ لـاـنـ فـيـهـ هـتـكـ السـتـرـ وـبـهـ يـثـبـتـ الفـسـقـ فـلـاـ تـقـبـلـ

اقرار المدعى باستئجارهم

وـتـقـبـلـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ اـقـرـارـ المـدـعـيـ بـاـنـهـ اـسـتـأـجـرـ الشـهـودـ عـلـىـ هـذـهـ الشـهـادـةـ وـلـوـ بـعـدـ التـعـدـيلـ

قبول البينة بعد حلـفـ الـمـيـنـ

وـتـقـبـلـ الـبـيـنـةـ لـوـ اـقـامـاـ المـدـعـيـ بـعـدـ يـمـينـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ كـاـ تـقـبـلـ الـبـيـنـةـ بـعـدـ القـضـاءـ



بالنكول عند العامة وهو الصحيح لقول القاضى شريح المين الفاجرة أحق
أن ترد من البيينة العادلة ولأن المين كالمخلف عن البيينة فاذا جاء الاصل انتهى
حكم المخلف فكانه لم يوجد أصلاً ويظهر كذلك باقامتها

سبق الحكم بآحد المينتين وإنقاء الآخرى عند تعارضهما
واذا تعارضت البيتان وسبق الحكم بآحداها أغبت الآخرى

التركية

هي في الشهادة لغة تعديل الشهود وضد الجرح بان يسأل الحاكم بعد
الشهادة عن حال الشهود فاذا شهدوا الشهود وتم نصاب الشهادة فلا بد
من العدالة ولا يقتصر الحكم على ظاهر عدالة الشاهد بل لا بد أن يسأل
عنه سرًا وعلناً في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم به او
لم يطعن وعليه الفتوى لأن الزمان زمان الفساد ولأن القضاة يبني على الحجة
ولا تقع الحجة إلا بشهادة الدول والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر إلا
انه إذا سأله الحاكم المشهود عليه بما يقول في شهادتهم اهم صادقون ام لا
فإن قال لهم عدول او صادقوه في شهادتهم هذه يكون قد اقر بالدعوى به
ويحكم عليه باقراره . وان قال انهم شهدوا زوراً او قال لهم عدول لكن
اخطاوا في هذه الشهادة او نسوا الواقعه او قال لهم عدول وانكر المدعى به
لا يحكم عليه الحاكم ويتحقق عدالة الشهود وعدمه بالتركية سرًا وعلناً .

محل تزكية الشهود

وتزكي الشهود سرًا وعلناً من الجانب الذى ينسبون اليه يعني ان كانوا
من طلبة العلم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن اهاليها
المعتمدة وان كانوا من العسكرية فهن ضابطهم وكاتبه وان كانوا من السكتة
فن ضابط قلمهم اي رئيسهم وإن كانوا من التجار فن معتبري التجار وإن
كانوا من الاصناف فن أئمة حملتهم ومخاتيرهم وإن كانوا من غير ذلك
فن معتمدى ومؤمنى اهالى محلهم او قربتهم . والتزكية اليوم معمول بها في

الحاكم الشرعية فقط وفي غيرها من المحاكم لا يعمل بها بل يقتصر على عدالة الشاهد إلا إذا اشتبه الحكم في الشهود خلائقهم على هذا الوجه .

صفة التزكية السرية والعلنية

تحرر التزكية السرية بورقة يعبر عنها بالمستوره ويكتب فيها الحكم اسم المدعى وإسم المدعى عليه والمدعى به واسماء الشهود وشهرتهم وصنيعهم وأشكالهم وبمحالهم وأسماء آباءهم وأجدادهم أو أن يحرر أسماءهم وشهرتهم إن كانوا مشهورين وإن يعرفهم ويبيّن لهم بوجه يميزون به عن غيرهم . وبعد أن يضعها في ظرف ويختمه برسلها مع أمين من قبله إلى الذين انتخبوا مركين ثم عند ورودها إلى المذكين يفتحونها ويقرأونها فإذا كان الشهود المحررة اسمائهم فيها عدولاً كتبوا تحت إسم كل واحد منهم عدل ومقبول الشهادة وإن لم يكونوا عدلاً كتبوا ليسوا بعدول وامضوها باسمائهم مع ذكر آبائهم وأجدادهم بدون أن يطعنوا أحداً على مضمونها ووضعوها في ظرف وختموه وأعادوها للحاكم . فإذا أعيدت المستوره إلى الحكم مختومه ولم يكتب فيها من قبل المذكين في حق الشهود أنهم عدول ومقبولوا الشهادة بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة أو دلالة بأن كتبوا فيها ليسوا بعدول أو لم نعلم حالهم أو مجھولوا الأحوال أو الله أعلم بهم أو لم يكتبوا فيها شيئاً فيه لذ لا يقبل الحكم شهادتهم ولكن في هذه الصورة لا يقول القاضي للمدعى أن شهودك جرحاً بل يقول له احضر غيرهم ان كان عندك شهود غيرهم . وإن كتب فيها عدول ومقبولوا الشهادة يبتدر الحكم في المرتبة الثانية إلى التزكية علينا فيجلب المذكين إلى حضوره مع المترافقين والشهود ويسأله المذكين حال حضور الجميع أهؤلاء (ويشير إلى الشهود) عدول ومقبولوا الشهادة . أو هؤلاء الذين عدلتهم إذا كانوا هم المذكين سراً . أو يرسل الشهود والمترافقين مع نائب التزكية الأمين من طرفه إلى المذكين ليسأله عنهم علناً . وينبغي أن تكون التزكية السرية من اثنين رعاية للاحتياط وإن كان مركزاً واحداً كافياً فيها . والتزكية العلنية من



قبيل الشهادة ولذلك تعتبر فيها شرط الشهادة ونصا بها لكن لا يلزم على المذكين ذكر لفظ الشهادة ولا يشتمل الحكم بذكرية الشهود الثابتة عدالتهم عنده ضمن خصوص إذا شهدوا عنده بخصوص آخر ان لم يمض عليها ستة أشهر فإذا مضى عليها ستة أشهر زكاهم مرة أخرى

البيينة على الطعن في الشهود

وإذا طعن المحكوم عليه في الشهود قبل التزكية أو بعدها باسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغنم أو جر مغمض طلب منه الحكم البيينة على ذلك فأن أثبتت طعنه بالبيينة رد الحكم شهادة أولئك الشهود وإن لم يتم ثبت زكاهم الحكم أن كان لم يذكرهم وحكم بوجب شهادتهم إن كان زكاهم

تعديل بعض المذكين الشهود

وان عدل بعض المذكين الشهود وجراحتهم بعضهم يتراجع طرف الجرح فلا يحكم الحكم بشهادة أولئك الشهود

موت الشهود أو غيابهم

وإذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة في المعاملات فيزكيهم الحكم بشهادتهم

تحليف الشاهد البدين

وإذا ألح المشهود عليه على الحكم بتحليف الشهود انهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم وكان هناك لزوم لقوية الشهادة بالبدين فيحلف الحكم الشهود وبقول لهم ان حلقتم قبلت شهادتكم والا فلا أقبلها

صفة المذكين

وي ينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس وأن لا يكون طاغياً وان يكون فقيهاً يعرف أسباب الجرح والتعديل. وان يكون غنياً و اذا وجد المذكى عالماً فقيراً او غنياً فقة غير عالم اختار العالم او



وجد عالماً ثقة لا يخالط الناس وثقة غير عالم يخالط الناس اختار العالم وال الأولى أن لا يكون المزكي مغفلًا وإن لا يكون منزو بالاختلاط الناس. وقال شمس الأمة الحلواني إنما يسأل جيرانه إذا لم تكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة وإن لم يوجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل بسؤال أهل محلته وإن وجدهم كلام غير ثقة يعتمد في ذلك على تواتر الاخبار. وكذلك إذا سأله أهل محلته وجيرانه وهم غير ثقة فاتفقوا على تعديله أو جره وقع في قلبه انهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار

تركية الاب من الابن أو عكسه

وتصح التزكية السرية من الوالد والولد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا تصح من أحد هما تزكية العلانية

صلاحية الواحد للتزكية السرية دون العلانية

والواحد يصلح مزكيًا ورسولاً من القاضي ومتربحاً عن الشاهد والاثنان في التزكية أفضل وهذا في تزكية السر وأما في العلانية فالعدد شرط بالاجماع ولو شهد رجل غريب عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون المسألة سأله من بينهم في السر فان عدلوه سال منهم في العلانية وإن لم يصلحوا توقف فيه وسائل من المعدل الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا القاضي وإن لم يكن كتب إلى قاضي ولا يراه يتعرف عنه

شروط التزكية

ولايجوز لأحد ان يزكي احداً إلا ان يعرفه او وصف له او عرف ان القاضي زakah عنده . ويشرط لجوازها ان تكون الشهادة عند قاض عدل عالم وان يعرف المزكي الشاهد ويختبره بشركه او معاملة او سفر وان يعرف انه ملازم للجماعة . وان يكون معروفاً بصفحة المعاملة في الدينار والدرهم . وان يكون مؤدياً للامانة . وان يكون صدوق اللسان . وان يكون مختاراً . وان يعلم منه اجتناب الاصرار على الصنفاء وما يدخل بالمرودة



لزوم تزكية العلن من مزكي السر

وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا
ويجمع بين المزكي والشاهد ويقول للمزكي هذا الذي زكيته

تعديل الشهود مع الاخبار ببطلان الدعوى

وإذا عرف المزكي الشهود بالعدالة غير أنه علم ان دعوى المدعى كانت
باطلة وان الشهود اوهموا في بعض الشهادة ينبغي أن يبين للقاضي ما صح عنده
من عدالة الشهود وإيهامهم في بعض الشهادة او بطلان الدعوى ثم القاضي يفحص
فإن تبين له حقيقة ما أخير به المزكي رد شهادة الشهود وان لم يتم تبيين له قبل ذلك

تجسس القاضي عن أحوال الشهود

وإذا أحس القاضي باحتمال كذب الشهود بصورة ولو مع التزكية سراً
وعلنا فلا يكتفى بها ويدقق أحوالهم خفية بذاته او بواسطة امين من قبله وعلى
الخصوص بالأقرار

ما يعتبر تزكية

ولو قال المزكي لا أعلم منهم إلا خيراً فهو تعديل في الاصح وقالوا يكفي
وعن أبي يوسف انه قال لا بأس به فقد عدله . وعن محمد بن سلمة ان يقول
هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وعليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية ولا
يعد قول المزكي لا أعلم من الشاهد الاخير او لا بأس به تعديلاً ولا بد من قول
المزكي انه عدل مقبول الشهادة او جائزها او مرضي الشهادة مع ذكر الكلمة عدل

طلب التزكية بعد الجرح

ولو قال المدعى بعد جرح شهوده أنا اجيء بقوم صالحين يعذلونهم . قال
في العيون قبل ذلك وفي التوارد اوه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قوله
من يقبل إذا جاء بقوم ثقة يعذلونهم فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا
بها لا يكون جرحا عند القاضي فلا يلتفت إلى جرهم وهذا الطف الاقاويل



طلب الجرح بعد التعديل

ولو عدل الشهود سرًا فقال الخصم أنا أجيء في العلانية بين بينهم ما ترد شهادتهم به لان قبل مقالته : والجرح أولى إلا إذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرهم لأن اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح أولى

كتابة الشهادة بالفاظها

وينبغي ان يكتب في السجل لفظ الشهادة بتمامها وكذلك في الأعلام ولا يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى او بما وافقها الفظا ومعنى او غير ذلك الوثائق الخطية

تقديم في باب القضاة تعريف الوثائق والحجج الخطية . ومسألة العمل بالكتابة والخط أصبحت ذات بال في هذا الزمان فكما لا يجوز اعتبار كل خط معمولا به ومداراً لثبت الدعوى وكذلك لا يجوز القول بعدم العمل باي خط لانه موجب لضياع الحقوق ولذلك لزم اتخاذ طريق متوسط يقين من اصحابن كما حرره العلامة على حيدر أفندي الاصل الاول لا يعتمد على الخط الذي فيه شائبة التزوير وشبهة التصنيع ولا يكون عند المنازعة مداراً للحكم لان الخط قد يزور ويصنع فلا يعمل به فقط ولا يعمل بالخاتم فقط لانه قد يشتبه بالخاتم لامكان صنع خاتم مشابه ومطابق لخاتم آخر ولا انه يمكن أن يقع خاتم انسان في يد آخر فيطبعه على سند منظم على صاحب الخاتم المفقود خصوصا عند وفاته فان شبهة التزوير تقوى في الاستناد المختومة بخاتمه .
ولا يعمل بالخط والخاتم مجتمعين أيضا لانه إذا وجدت شبهة التزوير في الاجاد فانها توجد في المجموع أيضا لان المجموع مؤلف من الاجاد التي فيها شبهة التزوير . والاصل الثاني يعمل بالخط البريء من شائبة التصنيع والتزوير لأن أكثر معاملات الناس تجري بلا شهود لاسباب بين التجار فإذا لم يعمل بهذا الخط تصريح أموالهم .



العمل بالوقفيه و عدمه

فعليه يعمل بالوقفيه المقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه . ولا يعمل بها إذا لم تكن كذلك فلا يعتمد على الخط . ولا يعمل بكتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين و عمل القاضي بمجرد كتاب الوقف بلا حجة شرعية لا يصح فلا يعمل إلا بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكافر بلا بيان ولا يقضى القاضي إلا بحجج الشرع وهي البينة والأقرار والنكول :

العمل بسجلات المحاكم والبراءات وقيود الدفاتر الخاقانية

ويعمل بسجلات المحاكم إذا كانت قد ضبطت سالمه من الفساد والخياله ويعمل بالبراءة السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها أمينة من التزوير وليس منها قيود الطابو والويركوا فلا يعمل بها .

العمل بقيود دفاتر التجار

ويعمل بقيود التي في دفاتر التجار المعتمد بها الحررة على أنفسهم لأنها من قبيل الأقرارات بالكتابه . وفي الجلة واصول المحاكمات الحقوقية كثير مما يتفرع عن ذلك فراجعها .

اثبات الخط والخاتم

ويثبت الخط والخاتم المنسوب إلى أحد من الناس بخمس صور الاولى يثبت بالاقرار . والثانية يثبت بإجراء التطبيق والمقاييس على خطه أو ختمه بمعرفة أهل الخبرة ولا يجب عليهم بيان موافقة الخطبين بل فقط الشهادة وهذه هي الاصول المقبولة في المحاكم ويستكتب إن لم ينظر له خط أو إمضاء ويكون أهل الخبرة ثلاثة لحصول الأكثريه عند الاختلاف . والمعروف ان الخاتم وحده لا يكون مداراً لثبوت مندرجات السنن عند مشابهته لخاتم المنكر . والثالثة يثبت بالشهرة ومعرفة التجار وأهل البلد بانها خطه وختمه ولا يجوز ان تقول المحكمة أن الخط والخاتم مشهوران ومحققان ومحكم بذلك فقط



بل يجب ثبوت ذلك بالشهادة . والرابعة يثبت بشهادة شاهدين ابصرا وعاينا صاحب الخط والامضاء أو الختم وهو يكتب هذا السنن على نفسه بأنه مديون لفلان بذلك . والخامسة . يثبت بشهادة الشهود أن المدعى عليه أشهدهم على مضمون السنن وكان قرأه عليهم وكان ما قاله كذا وكذا ويبيّنون ما قال مضمونه وانهم يشهدون على هذا الوجه . وإذا لم يكن الشهود شاهدوا المدعى عليه يكتتب السنن المنازع فيه ولم يقرأ عليهم بل شهدوا على أن الخط خطه فقط فقبول شهادتهم والحكم بها غير صحيح : وإذا شهدوا أن الخط خطه من غير أن يشاهدو كتابته السنن لا يحكم بذلك . وليس فيما جاء في الصورة الثالثة من كون الخط والأمضاء مشهورين وبين هذه الفقرة الأخيرة تبادر كا يظهر من قرينة الحال :

الاقرار وشروطه

الاقرار هو أخبار انسان عن حق عليه إلى آخر . ويقال لذلك مقر بكسر القاف وهذا مقر له وللحق مقر به بفتح القاف فيها والاقرار حجة قاصرة على المقر لا يعتمد إلى غيره و يؤخذ باقراره إلا إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لأقراره حكم ولا يصح الرجوع عنه في حق العباد دون حق الله تعالى . ويشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا راضيا وان لا يكون محجورا عليه وأن لا يكذب ظاهر الحال الاقرار وان لا يكون المقر له بجهة ولا جهالة فاحشة

اقرار الصغير والجنون وأوليائهم

فعليه لا يصح اقرار الصغير والصغيرة والجنون والجنونة والمعتوه والمعتوه ولا اقرار أوليائهم وأوصيائهم عليهم . ولكن الصغير المميز الماذون في حكم البالغ في المخصوصات التي صحت ماذونيته فيها .

مالم يشترط في المقر له

ولا يشترط ان يكون المقر له عاقلا فلو اقر احد بمال للصغير غير المميز

يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال



مala يصح به الاقرار

ولا يصح الاقرار الواقع بالاجبار والاكراء ولا اقرار الصغير الذى لم تتحمل جنته البالوغ بقوله بلغت ولا اقرار من بيده المال لاحد مجهمول ولا احد اهالى البلدة الفلانية ان كانوا غير معدودين واما الجهة اليسيرة فيصبح بها الاقرار فلو اقر بان هذا المال لاحد هذين الرجلين او لاحد اهالى المحلة الفلانية وكانوا محصورين فيصبح اقراره ولا يجبر على البيان وانما يؤمر بالتنذير لانه نسي صاحب الحق

الاقرار بالمجهمول

ويصح الاقرار بالمجهمول إلا في المعقود الذي لا تكون صحيحة مع الجهة الاسمي فلو قال المقر عندي لفلان أمانة أو سرقة مال فلان أو غصبه يصح إقراره ويجبر على تعين ما أقر به ولو قال بعث لفلان شيئاً أو استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ذلك

ما يعد إقراراً ولا يتوقف على شيء

ولا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يكون مردوداً بردءه ولا يبقى له حكم . ولا يكون اختلاف المقر والمقر له في سبب المقر به مانعاً لصحة الاقرار وطلب الصلح عن مال يكون اقراراً بذلك المال وعن دعوي مال فلا يكون إقراراً بذلك المال وطلب الإبراء كذلك في الحالين . وطلب شراء المال الذي هو في يد شخص أو استئجاره أو استئجارته أو هبة أو ايداعه يكون اقراراً بعدم كون المال للطاب

الاقرار المعلق بالشرط

والاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن إذا علق بزمان صالح حلول الاجل في عرف الناس يحمل على اقراره بالدين المؤجل ويلزم تاديه المبلغ عند حلول الاجل



الاقرار بالمشاع

والاقرار بالمشاع صحيح

اقرار الآخرين

وأقرار الآخرين باشارته المعهودة معتبر لكن اقرار الناطق باشاره لا تعتبر
ويشترط أن يكون القاضي عالماً باشاره الآخرين والا فيجب أن يستخبر من
يعرفها من أصدقائه وجيئه وآخوانه فيترجم له حتى يحيط عالماً بذلك وتعتبر
اشارة الآخرين ولو كان مقتدرًا على الكتابة . وكـ تعتـرـ اـشارـتـهـ فـ حـدـ وـ شـهـادـةـ
لـانـ الحـدـودـ تـدـرـأـ بـالـشـهـادـاتـ وـلـفـظـ الشـهـادـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـنـهـ

إشارة معتقدل اللسان

وأما معتقدل اللسان وهو الذي يحبس لسانه عن الكلام ولا يقدر عليه
فلا تعتبر اشارته إلا إذا امتدت عقلته سنة

الاقرار بالبنوة

ولو أقر رجل لغلام أنه ابنه يصح بثلاثة شروط الاول أن يكون الغلام
بجهول النسب في مولده أي في بلد هو فيها والثاني أن يكون في السن بحيث
يولد مثل هذا الغلام مثل ذاك المقرر بان يكون المقر أكبر منه باثنتي عشرة سنة
ونصف والمرأة أكبر منه بتسعم سنين ونصف والثالث أن يصدقه الغلام لو
كان مميزاً فان اجتمعت هذه الشروط صح الاقرار وثبتت نسب الغلام
ولو كان المقر صريضاً

الاقرار بالابوة والزوجية

ويصبح اقرار الرجل بالوالدين بالشروط الثلاثة المذكورة آنفاً وهو المشهور .
ويصبح اقراره بالزوجية بشرط خلو المرأة عن زوج وخلو المقرر عن اربع
نساء سواها وعن كل امرأة لا يحل جمعها معها في عقد كاختها وخالتها وعمتها .



اقرار المرأة بالابوة والزوجية والولد

وصح اقرار المرأة بالوالدين والزوج وبالوالد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد او صدقها الزوج إن كان لها زوج وهذه الشروط لصحة الاقرار بالنسبة لثلا يكون تحميلا على الزوج فلو فقد شرط صح اقرارها على نفسها فيرثها الولد وترثه ان صدقها ولا بد من تصديق هؤلاء المقر لهم للمقر إلا في الولد إذا كان غير مميز . وصح التصديق من المقر له بعد موته المقر لبقاء النسب بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موته المرأة فلا يصح لاقطاع النكاح بموتها .

اقرار الرجل بالنسبة

ولو اقر رجل بنسبة فيه تحميل على غيره كالاخ والم والجد وابن الابن إذا كان في حياة ابنته لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان او تصدق المقر عليه إذا كان من اهل التصديق بان كان عاقلا بالغا ولكن يصح الاقرار وينفذ في حق المقر حتى تلزم المقر من النفقة والحضانة والارث ان تصادق المقر والمقر له على ذلك الاقرار لأن اقرارها حجة عليها فان لم يكن لهذا المقر وارث غير المقر له ورثه والا لغيره لانه لم يتم ثبوته فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد بالوارث هو الذى يمنع المقر له من الارث غير الزوجين لأن وجودهما غير مانع . وللمقر بنسبة على الغير أن يرجع عن اقراره وان صدقه المقر له لانه وصيحة من وجده . ومن مات أبوه فاقرر باخ شاركه في الارث فيستتحقق نصف نصيب المقر ولم يتم ثبوته مما تقرر من أن اقراره مقبول في حق نفسه فقط . ولو أقر الاخ ابن من أخيه الميت صح اقراره فيرث ابن دون الاخ

دعوى الاقرار الكاذب

وإذا ادعى أحد كونه كاذبا في اقراره الذى وقع بخلاف المقر له على عدم

كون المقر كاذبا في إقراره وليس هذا في الاقرار بالدين فقط بل بكل حق ، وكذا يجرى الحكم لو ادعى وارت المقر فيحلف المقر له وان كانت الدعوى على ورقة المقر له فالمدين عليهم بالعلم اذا لانعلم انه كان كاذبا في اقراره . وهذا إذا لم يكن ابراء عام فلو كان فلا يعين على المقر له وللعلامة ابن نجم رساله أفقا فيها بلزم اليمين على المقر له : وتحليف المقر لا ينحصر في الدعاوى المقدمة لدى المحاكم الشرعية والنظامية بل يعم الدعاوى المقدمة في المحاكم التجارية أيضاً

إقرار رجل لا آخر في شيء وإقرار الآخر أن هذا الشيء لفلان

وإذا أقر أحد لا آخر بقوله لك في ذمتي كذا درهم طلباً وقال الآخر هذا الطلب ليس لي بل لفلان وصدقه فلان به يكون الطلب له ولكن يكون حق قبضه للمقر له الاول يعني لا يجيء المديون على أداء المقر به إلى المقر له الثاني إذا طلبه . وإذا أعطى المديون المقر به للمقر الثاني برضاه تبرأ ذمته وليس للمقر له الاول أن يطالبه

نفي الملك

وإذا أضاف المقر له المقر به إلى نفسه في إقراره يكون قد وهب له المقر له ولا يتم مالم يكن هناك تسليم وقبض وإذا لم يضفه إلى نفسه في إقراره يكون قد نفى الملك عن المقر به وأقر بكونه ملكاً للمقر له قبل الإقرار فلو قال أحد ان جميع أمواله وأشيائه التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع أمواله وأشيائه لذلك الرجل ويلزم القول والقبض وإن قال جميع الأموال والأشياء التي نسبت لي ماعدا ثيابي التي علي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون قد نفى ملكه عنها جميعها ماعدا ثيابه وأقر بكونها لفلان ولو ملك أشياء بعد إقراره هذا لا يكون الإقرار شاملاً لتلك الأشياء

الاسم المستعار

وإذا قال أحد في حق الدكان الذي في يده وتصرفه أنه ملك فلان وليس لي فيه علاقة والاسم المحرر في الوثيقة هو مستعار أو قال في حق دكان مملوك

اشتراكه من آخر إنني كنت اشتريته لفلان والدرهم التي أعطيتها في ثمنه هي ماله أيضاً والاسم المحرر في هذا السند فيه مستعار يكون قد أقر بان الدكان ملاك ذلك الرجل في نفس الامر . و اذا قال إن الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو كذا قرشاً وإن كان قد تحرر باسمه إلا انه هو لفلان واسمي الذي تحرر فيه السند هو مستعار يكون قد أقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك الرجل . و اذا كان احد نفي الملك باقراره على ما ذكر وأقر بكون اسمه مستعاراً في حال صحته يكون اقراره معتبراً ويلزم به في حال حياته وتلزمه به ورثته بعد مماته . ولكن لو أقر بالوجوه المذكورة في مرض موته ففكته يعلم من فصل اقرار المريض الآتي

إقرار المريض ومرض الموت

مرض الموت هو الذي ينحى فيه الموت في الاكثر والذى يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه الخارجى عن داره ان كان من الذكور وعن مصالحه الداخلية في داره إن كان من الاناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن . وإذا امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح مالم يشتد مرضه و يتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتبر من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت

إقرار المريض الذى لا وارث له سوى زوجته وبالعكس

واقرار المريض الذى لم يكن له وارث سوى زوجته او المرأة الى ليس لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر نوعاً من الوصية فان نفي الملك عن جميع أمواله وأقر بها لغيره يصبح وليس لامين بيت المال أن يتعرض لتركته بعد وفاته وكذلك لو نفي الملك عن جميع أمواله في مرض موته من لا وارث له سوى زوجته وأقر به لها أو نفت الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع أموالها به له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركه أحدهما بعد وفاته



الاقرار لاحد الورثة

ولو أقر أحد حال مرضه حال لاحد ورثته وأفاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبراً

الاقرار بالموقف على اجازة الورثة

وإذا أقر في مرض موته بدين أو عين لاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقفاً على اجازة باقي الورثة فان أجازوه كان معتبراً والا فلا ولتكن إذا صدقه باقي الورثة في حال حياة المقرر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبراً.

إقراره للوارث بالأمانة

ولو أقر للوارث بالأمانة فاقراره صحيح على كل حال وهو إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد قبض أمانته التي عند وارثه فلان او أقر بكونه قد استهلك أمانة وارثه المعلومة التي أودعها عنده يصبح إقراره

المراد من الوارث

والمراد من الوارث في هذا البحث هو الذي يكون وارثنا للمريض في وقت وفاته بالفعل لا مطلق المقصبة

أقر لاجنبية ثم تزوجها

وأما الوراثة الخاصة بالسبب الحادث في وقت وفاة المقرر ولم تكن قبلها فلا تكون مانعة لصحة الاقرار كما إذا أقر أحد حال لأمرأة أجنبية في مرض موته ثم تزوجها ومات يكون اقراره نافذاً

أقر لأخيه وله ابن

وأما الاقرار من كانت وراثته قدية ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذاً مثلاً لو أقر من له ابن حال لاحد أخوه من أبويه ثم مات بعد موته



انه لا يكون اقراره نافذاً لأن أخيه يرثه من حيث انه أخ له

إقراره بالاسناد لزمن الصحة

وأقرار المريض حال كونه في مرض موته بالاسناد إلى زمن الصحة في حكم
الاقرار في زمان المرض

إقراره لاجنبي

وأقرار المريض بغير دين لاجنبي غير وارث له في مرض موته صحيح
وان أحاط بجميع امواله ولكن إذا ظهر كذب المقر بكونه قد ملك المقر به
بسبب من الاسباب في وقت الاقرار وانتقل اليه إرثنا او هبة او اشتراه في
ذلك الوقت ينظر حينئذ لذلك الاقرار هل كان في أثناء مذكرة الوصية
أم لا كان ليس في أثناء مذكرةها يكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم وان كان
في أثناء مذكرةها يحمل على معنى الوصية . وعلى كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره
إلا من ثلث ماه

إقرار الولي والوكيل والمولى بالنكاح

ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة او مولى عبد
بالنكاح لا ينفذ لانه إقرار على الغير إلا أن يشهد الشهود على النكاح أو يدرك
الصغير أو الصغيرة فيصدقه فإذا كانت البنت البالغة غائبة فلا ينفذ تصديق
الاب عليها ولا على الزوج الثاني وأقراره على النكاح بعد بلوغها غير صحيح
وينبغي أن لا تقبل شهادته لو شهد معه آخر بالرضا لكونه ساعيا في اتمام
ما مصدر عنه فهو متهم

إقراره بجميع ماقرر له لامرأته

وأقرار الرجل في صحة بدنها وعقله بان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته
غير ماعليه من النيايب وتوفي وله ابن فادعى الابن ان ذلك من تركه أبيه فكل
شيء علمن المرأة انه صار لها بتمليك الزوج إليها ببيع صحيح او هبة صحيحة
او كان لها عليه مهر فهى في سعة من متعته والاحتياج بهذا الاقرار . وما لم يكن

لها ملكا لا يضرير لها ملكا في هذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركه المتفق . وأما في الحكم فكما شهدت الشهود على ذلك الاقرار ووجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار

اقرار الصبي بالبلوغ

واقرارات الصبي بالبلوغ قبل ائتي عشرة سنة لا يصح البينة وبعد ائتي عشرة سنة ينظر ان كان بحال يحتمل مثله صحة ولا فلا

اقرار الصغير المميز

واقرارات الصغير المأذون في حكم البالغ في الخصوصات التي صحت مأذونيته فيها أي بالمال وبكل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والموارى والمضاربات والمحضوب ولا يصح اقراراته بالمهن والجناية والكافلة

اقرار الوكيل بالخصوصة

واقرارات الوكيل بالخصوصة على موكله ان كان في حضور الحاكم يعتبر سواء كان موكله المدعي فاقرر باستيفاء الحق او المدعي عليه فاقرر بشبوته عليه : ولكن لا يصح اقرارات الوكيل على موكله في حد وقصاصه وغيره وقيد وكيل الخصومة احتراز عن الوكيل بغيرها كالوكيل بالاصح او القبض فانه لا يصح اقراراته ولكن يصح اقرارات وكيل القبض بالقبض لموكله والا فلا يعتبر وينزل . ولو برهن على الوكيل انه أقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة فلا بدفعة اليه المال

اقرار الاب والوصي

والاب والوصي لا يصح اقراراتهما ولا يدفع المال اليهما لأن لها على الصغير ولاية نظرية بان يحفظها له ويتصرف فيه على الوجه الاحسن والاقرارات لا يكون حفظاً فينصب القاضي وصيا آخر ويدفع اليه المال

اقرار الناظر على الوقف

واقرارات الناظر على الوقف لا يصح واقراراته للوقف بعقار في يده صحيح



الفرق بين الاقرار والنكول

والفرق بين الاقرار والنكول عن المين هو ان الاقرار موجب لاحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فعنه الاقرار ثبت الحق وأما النكول فليس باقرار لا صريحاً ولا دلالة لكن يصير إقراراً بقضاء القاضي بازالة مقرأ

المسائل التي فيها السكوت كالنطاق

والسكوت كالنطاق في مسائل حيث لا يناسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان فن المسائل التي يكون فيها السكوت كالنطاق سكوت البكر عند استئجار ولها لها قبل التزويع . وسكتها عند قبض مهرها وسكتها إذا باعها بكرأ فلا خيار لها بعده . ولو حلفت أن لا تزوج فزوجها أبوها فسكتت حنت . وسكت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له . وسكت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن . وسكت الوكيل والمقر له قبول وبرتد برددهما . وسكت المفوض إليه القضاء أو الولاية قبول وجه رده . وسكت الموقوف عليه قبول ويرتد بوجهه وقيل لا يرتد . وسكت أحد المتباعين في بيع التجة حين قال صاحبه قد بد إلى أن أجهله يوماً صحيحاً وسكت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا . وسكت المشترى بالخيار حين رأى العبد ببيع ويشترى يسقط الخيار بخلاف سكوت البائع بالخيار . وسكت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشترى قبض المبيع اذن بقبضه صحيحاً كان أو فاسداً وسكت الشفيع حين علم بالبيع وسكت المولى حين رأى عبد ببيع ويشترى اذن في التجارة أي فيما بعد ذلك التصرف لا فيه ولو حلف المولى لا يأذن له حنت في ظاهر الرواية . وسكت القن وانقياده عند بيعه أو رهنها أو دفعه بجناية إقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويعه لأن الرهن محبوس بالدين ويستوفى منه عند اطلاق فصار كالبيع . ولو حلف

لانيزل فلانا في داره وهو نازل في دارة فسكت حنت لا لو قال اخرج منها
فابي الخروج فسكت لان التزول مما يمتد فلدوامه حكم الابداء بخلاف
الخروج فانه الاقصال من داخل إلى خارج وسكت الرزوج عند ولادة
المرأة وتهنته إقرار بالولود فلا يملك تقيه . وسكت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به بخلاف سكته عند ولادة قنته . واسكت قبل البيع عند الاخبار
بالعيوب رضا بالعيوب ان كان الخبر عدلا لا لو فاسقا وعند هما رضا ولو فاسقا .
وسكت البكر عند أخبارها بتزويع الولي على هذا الخلاف . وسكته عند
بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما يفتى به مشايخ سرقند
خلافا لمشايخ بخارى فلينظر المفتى في ذلك لاختلاف التصحيح لكن المتون
على الاول فقد هشي عليه في السكنز والمليق آخر السكريات في مسائل شتى
واحترز بالبيع عن نحو الاجارة والرهن . رآه يبيع عرضا أو دارا فتصير
في المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه أي الاجنبي كالجار مثلا يجعل
سكته مسقطا لدعواه مجرد رؤيته البيع بل لا بد من سكته أيضا عند
رؤيته تصرف المشترى فيه زرعا وبناء بخلاف الرزوجة والقريب فان مجرد
سكته عند البيع يمنع دعواه . أحد شر يك العنان قال لا آخر ان اشتري
هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشر يك لان تكون لها بل للمشتري أما في
المفاوضة فلا بد من النطق . وسكت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين
اريد شراء لنفسى فاشتراه كان له . وسكت ولى الصبي العاقل إذا رآه يبيع
ويشتري اذن . وسكته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال مافيه رضا لكن
اعتراض بما في الاشباء أيضا لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذا
باتلافه . وسكت الحالف لا يستخدم ملوكه اذا خدمه بلا أمره ولم ينهه
حنث . دفعت امرأة في تجهيز بيتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت ليس له
الاستداد : اتفقت الام في جهاز بيتها ما هو معقاد فسكت الاب لم تضمن
الام . باع جارية وعليها حلي ولم يشترط ذلك للمشتري ولكن تسلمهما أو
ذهب بها والبائع ساكت كان بعنزة القسم في كان الحلي له . القراءة على الشیخ

وهو ساكت بمثابة نطقه في الاصح سكوت المدعى عليه ولا عذر له انكاراً وقيل لا يكون انكاراً ولا اقراراً . وسكوت المذکور عند سؤاله عن الشاهد تعديل . وسكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة قبول . والسكوت في الاجارة رضا فلو قال لساكن داره أسكن بعدها والا فانتقل فسكت لزمه المسمى . وسكوت المودع قبول دلالة . وسكوت الرجل عند بيع زوجته وكذا سكوتها عند بيع زوجها رضا والفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة ومحجق قاضي خان أنها تسمع . وسكوت الجار عند تصرف المشتري زرعاً وبناء . تزوجت من غير كفؤ فسكت الولي حتى ولدت كان سكوتها رضا . رجل زوج رجلاً بغير أمره فهناه القوم وقبل التهنة فهو رضا لأن قبول التهنة دليل الاجازة . ولو قال ابن العم للكبيرة إن أريد أن أزوجك من نفسى فسكت فزوجها جاز لأن الوكالة ثبتت بالتصريح . سكوت أهل العلم والصلاح في التعديل كاف فيكون سكوتها تزكية لشاهد ولو زفت المرأة اليه بغير جهاز فله أن يطالب بما بعث اليها وان كان الجهاز قليلاً فله المطالبة بما يليق بالمعبوث في عرفهم وفيقى بأنه إذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزوج لما يتخذ للمرأة ولو سكت بعد الزفاف زماناً يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بذلك وان لم يت忤ذ له شيء . إذا أبدأه فسكت صاح ولا يحتاج إلى القبول . سكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون مبطلاً للرهن في احدى الروايتين وكذا سكوت المرتهن عند بيع الراهن الرهن . أوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية . غزات امرأته قطنه أو نسجت غزله ليس له تصريح منها قيمة تخلوجاً أو مغزولاً ويعد سكوتها رضا . لو عجن العجين أو أضجع شاء خاء انسان وخبيث أو ذبحها يكون السكوت كالامر دلالة .

الاقرار بمال بعضه قرض وبعضه ربا والادعاء بذلك

أقر رجل بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى المقر ان بعض هذا المال



قرض وبعده ربا فان أقام البينة على ذلك تقبل وان كان مناقضاً لانا نعلم انه مضططر إلى هذا الافراز .

قانون البيانات في الربا الفاحش

وقد أصدرت حكومة فلسطين قانون الربا الفاحش ونشرته في الجريدة الرسمية بالعدد التاسع والستين سنة الف وتسعين واثنتين وعشرين بأنه إذا احتج المدعى عليه في أية دعوى تتعلق بمحوالات كبيالة أو اعتراف أو اقرار بدين باع ادعاء المدعى بذلك يشمل فائدة أكثر مما يحيز قانون المرابحة سواء ذكرت تلك الفائدة في العقد كفائدة أو كرأس مال او اوجب دفعها بصورة أخرى فيجوز للمحكمة ان تقبل أية بينة خطية أو شفافية من قبل أي شخص ما لتأييد أو لدفع الادعاء رغمما عن أي نص في القانون يحيز قبول البيانات أو أهلية أي شخص آخر لاداء البينة بشرط ان لا يفسر شيء في هذا القانون يؤثر على حقوق حامل سند قابل للتحويم بكونه دفع قيمة وتوسل اليه بسلامة نية

المين والنكول عنه

المين هي القسم وحروفه الباء والتاء والواو . قيل سمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا ضرب كل واحد يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف والعدم يمينا مجازاً . والنكول عدم الاقدام على حلف المين جينا ومهابة وفي اللغة نكل عنه ومنه نكولا نكوص وجبن وقال أبو زيد نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فيها به . ويحصل نكول المدعى عليه عن المين بقواه لا احلف أو برد المين على المدعى وقوله له احلف أنت أو باستمراره على الامتناع عن المين بان يتطلب منه ويستمر ساكتاً لأن نكوله عن الحلف دليل على صدق خصميه . فإذا أظهر المدعى العجز عن اثبات دعواه يخلف المدعى عليه يطلب المدعى .

صفة المين

ومن توجّهت عليه المين فالقاضي يخلفه بالله لا بغيره وإذا اتهمه بالكذب



يختلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم النبیب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من الملاعنة لأن التغليظ من حيث اللفظ ابلغ وأكمل في الرجز عن العین الكاذبة وان لم يتممه اقتصر على قوله بالله الذي لا إله إلا هو . وليس من شرطه استقبال القبلة ودخول المسجد وعند المنبر كما هو مذهب مالک والشافعی :

تکلیف غیر المسلم

ويختلف النصراني بالله الذي أنزل الانجیل على عیسی عليه السلام واليهودی بالله الذي أنزل التوراة على موسی عليه السلام ولا يختلفان بالله خسب لأن النصراني يقول المسيح ابن الله واليهودی يقول عزیز ابن الله ولكنهم يقولون بأن الذي أنزل الانجیل والتوراة هو الله : ويختلف الجوسی بالله الذي خلق النار لانه يعتقد تعظیم النار فيغاظ فيعینه فيما يعتقد تعظیمه . وغير هؤلاء من أهل الشرک يختلف بالله الذي خلق الوثن والصنم لأن في تغليظ العین بالصنم تعظیما له من وجه لأن بعض الناس اتخذوه اهلا .

استحلاف الآخرين

واستحلاف الآخرين أن يقول القاضی عليك عهد الله إن كان لهذا (ويشير إلى المدعى) هذا الحق أى المدعى به ويشير الآخرين أى نعم . ولا يستحلف بالله ما لهذا عليك كذا فيشير الآخرين برأسه أى أنعم لأن الاشارة من الآخرين إذا كانت معروفة من النفي والاثبات بمنزلة العبارة من الناطق في سائر الاحکام فكذا في حق الحلف .

صفة الحالف

ويكون الحالف بالغا أو صبيا مميزا مأذونا . أو صبيا مميزا غير مأذون فاذا كان الحالف بالغا تتوجه عليه العین ونکوته عنها صحيح وإذا كان صبيا مميزا مأذونا تتوجه عليه العین على قول ونکوته عنها صحيح ايضا ويجوز

الحكم عليه بنكوله وهذا القول المفتى به وعلى قول آخر لا توجه المدين على الصبي المأذون فلزام تحليفة بعد البلوغ أما الصبي غير المأذون فلا توجه عليه المدين حتى إذا توجهت ونكل عنها فلا يحكم عليه بنكوله .

انتظار الصغير حتى يبلغ والغائب حتى يحضر

وإذا كان في الورثة صغير أو غائب وقد أدعى على الميت حق يكفل البالغ الحضور ويؤخر الصبي حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يخلفان لانه تعذر تحليف الصغير والغائب فيؤخران إلى أن يكتنهما التحليف .

تحليل الوكيل

ولا يمين على الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الاستخلاف فللوكلاه أن يخلفوا الخصم إذا فوضهم موكلهم بذلك وإلا فلا ولكن إذا توجهت المدين على موكليه يلزم تحليل الموكلين بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم .

تحليل الوصي والمتولى وأبي الصغير

ومثل الوكيل الوصي والمتولى وأبو الصغير فانهم يملكون الاستخلاف ولا يخلف احد منهم إلا إذا ادعى عليه العقد أو صر اقراره على الاصل فانه يستخلف حينئذ كا الوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكيل فكذا نكوله وكالوكل بالخصوصة في الرد بالعيوب من جهة المالك فانه يستخلف لأن المدين رجاء النكول واقرار الوكيل في مثل ذلك على الموكيل صحيح فكذا نكوله .

كون المدين في حضور الحكم

ولا تكون المدين الا في حضور الحكم او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن المدين في حضور غيرهما . ولو اصطلاحاً أن يخالف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل لأن المدين حق القاضى مع طلب الخصم ولا عبرة بيمين ولا نكول عند غير القاضى



التحلیف بطلب الخصم أو بغير طلبه

ولا يحلف الا بطلب المُحْكَم إلّا في موضع الأول إذا أدعى أحد على الترکة حقاً وأتبته فيحلفه المُحْكَم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابرأه ولا احاله على غيره ولا اوفق من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا الميت بين الاستظهار . والثاني إذا استحق أحد المال واثبت دعواه حلفه المُحْكَم على انه لم يبع هذا المال ولم يره لأحد ولم يخرجه عن ملكه بوجه . والثالث إذا اراد المشترى رد المبيع يعيبه حلفه المُحْكَم على انه لم يرض بالغريب قوله ولا دلالة كتصرفه به تصرف المالك والرابع تحايف الشفيع عند المُحْكَم بالشفعية بأنه لم يبطل شفعته ولم يسقط حقها بوجه من الوجوه . والخامس اذا طابت المرأة فرض نفقة على زوجها الغائب حلفها المُحْكَم بلا طلب انه لم يطلقها ولم يتزك لها شيئاً ولا اعطتها النفقة . والسادس اذا طلبت البنت فسخ النكاح بخيار البالوغ حلفها المُحْكَم بلا طلب انها اختارت نفسها عند البلوغ ولم ترض بهذا النكاح . والخلاصة يحلفه على جميع المسقط والمبطول . وضابط هذا الباب ان كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر .

الخلف قبل الاستخلاف

وإذا حاول المدعى عليه بطلب الخصم قبل أن يكلمه الحكم فلا يعتبر
يمينه ويلزم أن يحلف من قبل الحكم مرة أخرى .

المدين على البتات

فإذا حلف أحد على فعله يعلف على المبفات يعني يحلف على القطع بـ
هذا الشيء هكذا او ليس بـهكذا :

الذين على عدم العلم

وإذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم بذلك الشيء باتفاقه

مثلاً والله العظيم لا أعلم أن مورثي استدان من هذا أو ليس لي علم بذلك.

اليمين بالسبب وبالحاصل

واليمين بالسبب هي اليمين بوقوع خصوص او عدم وقوعه واليمين ببقاء خصوص او بعدم بقائه يمين بالحاصل . مثلاً اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلاً هو يمين بالسبب؛ وأما اليمين ببقاء العقد إلى الآن او بعدم بقائه هو يمين بالحاصل . فاذا انكر المدعى عليه السبب يخالف على السبب واذا انكر الحاصل او قال ما عليّ ما يدعيه المدعى يخالف على الحاصل

الاكتفاء باليمين الواحد في الدعاوى الجمتمعة المختلفة

واذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفي فيها يمين واحد ولا يلزم التحليف لكل واحد منها

الحكم باليمن وعند النكول عنه

واذا كلف الحكم من توجيه عليه اليمين في الدعاوى المتقلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنه صراحة أو دلالة بلا عذر حكم الحكم بشكوه و اذا أراد أن يختلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحكم على حاله والحكم باليمن قضاء ترك وبالنكول عنه قضاء استحقاق

اليمين على السبب والحاصل معاً

واعلم أن المدعى عليه حقين في خصوص الانكار فان شاء انكر حاصل الدعواى وان شاء انكر سببها وجهاها وتوجه عليه اليمين بحسب الشكل الذي يختاره واليمين على السبب أقوى من اليمين على الحاصل وأوكد حتى انه وان كان السبب مذكوراً في الدعواى وأنكر المدعى عليه الحاصل فيلزم تحليفة على الحاصل إلا إذا وجد في اليمين على الحاصل ضرر للمدعى فيلزم تحليفة على السبب بالاتفاق



التحلیف في طلب الشفعة

كما هي الحال في الشفعة لانه لا شفعة للجوار عند الامام الشافعي فيحلف المدعى عليه والله إنني لم أشتري العقار الذي يدعي المدعى بشفعته . ولا يحلف على الحاصل بقوله والله ليس للمدعى شفعة في هذه الدار أو ليس مستحقاً للشفعة لأن الشفعة بسبب الجوار ليست مشروعة في مذهب المدعى عليه فهو في عينه على الحاصل صادق ولكنضرر يصيب المدعى

جمع القليل والكثير في الميم

ويجب على المحلف أن يجمع القليل والكثير في اليمين بان يخلف بان
ليس عليه دين للمدعي كذا ولا أقل منها لأن المدعي مدع بكل آحاد ما دعى
به فحق اليمين تغنى كل واحد على ماتقرر في المعقول من أن انبات الكل إنبات
ا-كل أجزاءه ونفي الكل ليس ثقلا لاجزائه

تحلیف ورثة المقر أو المقر له في دعوى المدين الكاذبة

وإذا ادعى وارث المقر بان اقراره مورنه كان كاذبا فيه فيحلف المقر له .
وان كانت الدعوة على ورته المقر له فاليمين عليهم بعدم العلم أي إننا لا نعلم انه
كان كاذبا في إقراره

الاستحلاف في الحدود

ولا يستحلف في الحدود إلا في السرقة إذا طلب المدعى الضمان فيحلف
باليه ماله عليك هذا المال المدعى به ولا شيء منه فان نكل يضمن وذكر
في تنوير الابصار شرح الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين مسائل
كثيرة منها ما هو متفق على عدم التحليف فيه ومنها ما هو مختلف فيه فراجحها
عند اللزوم

نَزْعَةُ الْمَهْنِ

وتحتاج حلف اليمين انقطاع خصومة المدعى عليه مع المدعى موقتاً إذا

حلف على ما ذكر ولكن لا يطلي حق المدعى بمجرد حلف المدعى عليه اليمين وجل ماف الامر انه اذا لم يقلم المدعى بينة موافقة على دعواه فليس له تكرار الا خاصة مع المدعى عليه أما إذا أقام بينة موافقة على دعواه بعد ان يكون المدعى عليه حلف اليمين تقبل ويطرد الحكم الاول لأن اليمين بدل وخلف عن البينة وإذا حصلت المقدرة على الاصل فلا يبقى حكم للخلف ثم ان طلب المدعى بين المدعى عليه لا يدل على فقدان بينته اذ يجوز ان تكون بينته على مسافة بعيدة أو تعذر عليه جلبها إلى المحكمة رغم وجودها معه في البلد الواحد :

منع التحريف لجهالة الدعوى وما يستثنى من ذلك

وكأن جهالة الدعوى مانعة من قبول البينة مانعة أيضاً من التحريف فإذا أدعى أحد الشركين على الآخر بالخيانة الجھولة وطلب تحريف شريك اليمين على أنه ماخنه فلا يلتفت لطلبه . ويستثنى وصي اليتيم إذا اتهمه القاضي فله أن يختلف على أنه ماخن اليميم . وقيم الوقف إذا اتهمه في الأمور الواقعية فله أن يختلف على أنه ماخن الوقف . وتلزم اليمين بحق المال في دعوى السرقة الجھولة وفي دعوى المودع على الوديع بدعوى الخيانة المطلقة

القرينة القاطعة

القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين . أو هي القرينة البينة الواضحة التي يصبح بها الامر المدلول في حيز المقطوع ومنها إذا راجم احد الناس الملتقط وبين له أوصاف اللقطة ووافت هذه الاوصاف اللقطة فلم يلتقط تسليم اللقطة لواصفها . ومنها جواز توقيف المتهم بافعال جرمية في حال ظهور بعض الامارات كمن خرج من دار خالية خائفاً مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل الدار فوجد فيها شخصاً مذبوحاً في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الصرفة كان يكون الشخص المقتول ربما قتل نفسه او ربما قتله آخر ثم تسرع الحائط وخرج



لان هذا الاحتمال بعيد لم ينشأ عن دليل ومنها إذا رأيت كناسا خارجا من دار أحد الاشراف وعليه شال ثمين قيم ثم رأيت صاحب الدار يتبعه وينازعه في هذا الشال فلا ترتاب ان الشال لصاحب الدار . ومنها إذا رأيت رجلا يحمل صرة فيها بعض الاموال ليبيعها وكان دخل دار احدهم ثم بعد ذلك رأيته ينماز مع صاحب الدار في الاموال المذكورة فالقول لصاحب الصرة لا البائع . ومنها إذا رأيت طحنا راكبا في زورق ينماز مع النوني ويدعى كل منها ان الدقيق والزورق له فتحكم بان الدقيق للطحان والزورق للنوني . او إذا تنازع اثنان في جدار فهو من كان له اتصال ترييع الجدار او من كانت اخشابه راكة على الجدار . ومنها إذا اختلف الزوج والزوجة في امتعة الدار فالأشياء التي تصلح للرجال هي للزوج والأشياء التي تصلح للنساء هي للزوجة . ومنها إذا رأيت مهرآ يتبع فرسا ورأيت الفرس ترضعه فتحكم ان المهر هو ملك صاحب الفرس . ولكن إذا ظهرت بينة تدفع القرينة القاطعة فيحكم بوجبه .

القسامة

القسامة هي عبارة عن تحريف اليدين خمسين رجلا من اهالي محل الذى وجد فيه القتيل على الصور المخصوصة بعد تحقيق أسيابها وشرائطها وذاك انه إذا وجد قتيل في قرية أو ميت في محله به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق واضرب ولم يدرك قاتله وادعى عليه على اهالها او بعضهم ولا بينة له وانكر اهلها القتل فيكافف خمسون رجلا منهم يختارهم ولـى القتيل وينتخبهم باليمين كل واحد بفرده على انه لم يقتل القتيل وانه لا يعرف قاتله فإذا حلفوا على الوجه المشروح يحكم بالدية على جميع الاهالى وإذا نكل احدهم عن اليدين فان كان ولـى القتيل ادعى على اهالى القرية بالقتل الموجب بالقصاص فلا يحكم على الناكل عن اليدين بالدية بل يحبس إلى أن يخالف اليدين أو إلى أن يقر بالقتل . وإذا كان ولـى القتيل ادعى على أهل القرية بالقتل الموجب للدية فيحكم على الشخص الناكل بجميع الدية وان نقص أهالها عن

الخمسين كرت اليمين على الموجودين إلى أن تم القساممة . ولا قساممة على صبي وبنون وأصرأه وعبد . ولا قساممة ولا دية في ميت لا ثأر به أو يخرج الدم من فمه أو ألقه أو دربه أو قبله أو وجداً أقل من نصفه ولو مع الرأس أو نصفه مشقوقاً بالطول
الدية ومقدارها وأنواعها

والدية وهي حق القتيل مال يعطاهولي القتيل بدل النفس : فدية شبه العمد مائة من الأبل تعطى أرباعاً أي خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وخمس وعشرون حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وخمس وعشرون جذعة وهي التي طعنت في الخامسة . وفي الخطأ تعطى أئماساً عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حمة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار والمدينار هو المثقال وهو عشرون قيراطاً أي درهم وثلاثة أسابيع الدرهم . والدرهم أربعة عشر قيراطاً . ومن القضية عشرة آلاف درهم وهي باعتبار القروش الجديدة المتعارف عليها اليوم : مصر سبعة عشر ألفاً وخمسمائة قرش بالتجزير كما في الفتاوي المهدية ورأيت فيها أن الدية الشرعية خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وسبعين قرشاً وثلاثون فضة كما جرى عليه علماء المجلس . وإذا دفعت الدية من الذهب كان الواجب عشر بن الف قيراط من الذهب من أي عملة منه فيكون من الجيدية مثلما الفين وخمسمائة مجيدي ويقاس عليها الدفع من غيرها من باقي العملة . ولا يضر الغش في الذهب والقضية حيث كانت الغلبة لها

العادة والعرف

العادة هي الامر الذي تقرر في النقوص وكان مقبولاً عند ذوي الطياع السليمة بتكراره مراراً والعرف هو ما استقر في النقوص من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول . وكلها بمعنى . وما أخذهما من الكتاب والسنة قال الله تعالى (خذ المغفو وامر بالعرف) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مارأة المسلمين حسننا فهو عند الله حسن »

أقسام العرف

والعرف ثلاثة أقسام . عام وخاص ومشترك . فالعرف العام ماتعارف عليه جميع أهل البلاد وأقوته ينحصر النص الشرعي ويترك به القياس وثبت حكمه على سائر البلاد ومثان ذلك جلف والله لا أضع قدما في دار فلان حتى بدخوله الدار راكباً أو ماشياً لأن وضع القدم في العرف العام كناية عن الدخول ولو وضع قدمه فيها ليحمن . والعرف الخاص ماتعارف عليه أهل بلدة واحدة وهو لضعفه لا ينحصر نصوص الشرع ولا يترك به القياس بل ينحصر نصوص المذهب ومثاله البيع بشرط متعارف عليه في عرف البلدة صحيح والشرط معتبر . والعرف المشترك هو ما اختلف فيه أهل بلدة واحدة على امررين مختلفين ولم يغلب أحدهما الآخر فهذا غير معتبر أصلا وإنما العبرة للفالب

ترك العادة بالنص

العادة او العرف تجعل حكما لآيات حكم إذا لم يرد نص فيه او شرط واذا وجد نص ترك العادة ويعمل بالنص لأنه أقوى من العرف . واذا تعارض النص مع العرف ينظر فإذا كان النص مبنيا على العرف والعادة ترجح العادة ويترك النص . وإذا كان مبنيا على العرف والعادة ي العمل بالنص لأنه أقوى

مراعاة الشرط

واذا وجد شرط يعمل بموجبه لأنه يجب مراعاة الشرط بقدر الامكان
العادة محكمة

وفي القواعد الفقهية ان العادة محكمة اي تجعل حكما لآيات حكم شرعاً عامة كانت او خاصة وان استعمال الناس حجة يجب العمل به ولو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم يعتبر خصوص الشرع فلو أوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتباراً لخصوص الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام « لاوصية لوارث » ولا يدخل الوالدان والولد اعتباراً للعرف



الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

والممتنع عادة كالممتنع حقيقة فلو ادعى رجل معروف بالفقر ببالغ جسمية على آخر انه اقرضه لبها دفعة واحدة حال كونه لم يرث احداً ولم يصب مالاً بوجه آخر فلا تسمع دعواه لانها مما يمتنع عادة فهى كالممتنع حقيقة

تغير الاحكام بتغير الزمان

ولainك تغير الاحكام بتغير الزمان فادا تبدل احوال الناس وعوائدهم وعرفهم واطوارهم تتبدل الاحكام الشرعية المبنية على العادة والعرف

ترك الحقيقة بدلالة العادة

وتترك الحقيقة بدلالة العادة فلو قال رجل خادمه اشعل النار كان على الخادم ان يشعل الشمعة التي فيه فلو أشعل النار فاحرقه ضمناً لأن مفهوم كلام آمره بحسب العرف اشعال الشمعة ولأن العادة منعت إشعال النار

شروط اعتبار العادة

اما اعتبار العادة اذا اطردت او غلت فاذا استأجر الخياط كانت الابرة والخيط عليه عرقاً وفي استئجار الكاتب القلم والماجر عليه العبرة للمغالب الشائع لا النادر

ولهذا قدر الفقهاء سن البلوغ بالسنة الخامسة عشرة لانها السن التي يبلغ فيها الاولاد غالباً وما خرج عن هذه القاعدة كان نادراً لا يعتمد به

المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً

والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً فلو دفع رجل ابنه الصغير لحاصل ليتعلم النسيج ولم يشترط الاجر على احدهما فلما تعلم طلب الاستاذ الاجر من الاب وطلب الاب اجر ابنه من الاستاذ فينظر إلى عرف البلد فان كان العرف يشهد لل والاستاذ يحكم له باجر مثل تعليم ذلك العمل على الاب وان كان العرف يشهد للاب فيحكم باجر مثل الولد على الاستاذ



المعروف بين التجار

والمعرف بين التجار كالشرط بينهم فلو اشتري شيئاً من السوق بثمن معلوم ولم يصرح البائع والمشتري بحلول الشمن ولا تأجيله وكان المتعارف بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة شيئاً من الشمن من المشتري أو كل شهر انصرف إليه الحال بلا بيان لأنهما كان ذلك متعارفاً عند التجار صار كائناً مما قد اتفقا عليه

التعيين بالعرف

والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص . فلو استأجر حجرة في دار اجارة مطلقة كان له أن يسكنها ويضع أمتعته فيها وليس له أن يستعملها بما يخالف العادة .

علم القاضي

يرى بعض العلماء إن كون القاضي عالماً بالشيء الذي يحكم به هو من طرق القضاة لأن القصد من الشهادة معرفة الحق ولما كان القاضي أميناً فعلمه أقوى من الشهادة منه اذا كان القاضي عالماً بان زيد على عمرو دينما بمبلغ كذا وشاهدوا على استقراب عمرو لهذا المبلغ! من زيد ثم ادعى زيد على عمرو في حضوره واذكره عمرو فللقاضي ان يحكم على عمرو بالمباغ قائلًا انه شاهد الاقراض والاستقراب بذاته . ولكن نظراً لفساد الزمان صار أكثر العلماء لا يعد علم القاضي طریقاً للقضاء أو سبباً للحكم فإذا حكم الحكم بالحكم بمجرد علمه يلقي نفسه إلى التهمة وسوء الظن من الناس فيه وهذا أمر مكره فلا يجوز للحاكم في هذا الزمان أن يحكم بعلمه وأن حكم فحشه غير صحيح وهذا المفتى به . ولكن إذا وصل إليه العلم في أثناء اجراء المحاكمة كاقرار احد الفريدين امامه الذي سمعه في المحكمة أثناء اجراء المحاكمة فحكم بموجبه فحكمه هذا صحيح بالاتفاق

الوكالة وأقسامها

الوكالة هي تفويض أحد أمره لآخر واقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولآخر وكيل ولآخر موكل به ولارتباطها بالمحاكمات والمحصومات



نقلت عنها ما يأني : الوكالة نوعان خاصّة بمحكمة واحدة وبدعوى واحدة ولا تشمل محكمة أخرى ولا دعوى ثانية فإذا وكل أحد آخر في دعواه مع زيد لدى محكمة مخصوصة فلا تدوم هذه الوكالة إلى نهاية تلك المحاكمة ولا يبقى لها حكم بعد ختام المحاكمة وافهام الحكم : وإذا صدر الحكم غياباً فلا يتحقق للوكيل المذكور الاعتراض عليه ولا استئنافه ولا تمييزه وإذا صدر وجهاً فليس له أيضاً طلب إعادة المحاكمة ولا الاستئناف ولا التمييز وهكذا في الاستئناف والتمييز . وعامة هي قسمان (الاول) كونها شاملة لجميع درجات الدعوى ولها ثلاثة وجوه (الاول) بيان التوكيل في المحاكمة بداية واعتراضأً واعادة واستئنافاً وتمييزاً ويذكر هذا في الوكالة (الثاني) أن يذكر فيها أن الوكيل موكل بالمحاكمة لا آخر درجاتها وبالاستئناف والتمييز وتصحيح القرار (الثالث) ان يبين فيها ان الوكيل مفوض ومرخص في كل وجه وإنما لا يتحقق لهذا الوكيل بوجب هذه الوكالة أن يقيم باسم موكله دعوى غير هذه الدعوى ولا ان يرافق عنه في دعوى ثانية (القسم الثاني) تكون الوكالة شاملة لجميع الدعاوى لا آخر الدرجات وذلك إذا وكل أحد آخر وكالة عامة لا آخر درجات المحاكمة في جميع الدعاوى التي أقيمت او ستقام له او عليه فيكون لهذا الوكيل وكيل عن موكله في جميع الدعاوى المذكورة

تعدد الوكالة و قيام أحد في منفردأً أو عدمه

ويجوز تعدد الوكالة فلم يدعى أن ي وكل عنه اثنين او ثلاثة او أكثر فإذا كان في الوكالة صراحة بأنه يجوز لـ كل واحد منهم أن يقوم بالوكالة عنه منفردأً فله أن يقوم عنه بغياب الآخرين ومن دون استشارتهم وإن لم يكن في الوكالة مثل هذه الصراحة فلا يجوز له الانفراد في المحاكمة وخاصّة دون استشارة رفقائه والاتفاق معهم . وقد يصح له أن يتفرّد في الدفاع لدى المحكمة عن جهات اتفق عليها مع زملائه واستشارتهم فيها وان المفوض إلى اثنين لا يملك أحدهما إلا إذا وكلهما على التعاقب فيجوز لأحدهما الانفراد لأن الموكل رضي



برأي كل واحد منها على الانفراد وقت توكيه له . او كلهما في رد عين كوديعة وعارية ومنصوب وبيع فاسد وهبة وقضاء دين

توكييل الوكيل بالخصوصية

وإذا كان الوكيل بالخصوصية مأذونا بتوكييل غيره فله ذلك والا فلا فاذا كان مأذونا بالتوكيل وكل غيره فليس للوكيل الثاني أن يوكل ثالثاً واذن الوكيل بالخصوصية بتوكييل غيره يكون بقول الموكل له أنت مأذون بتوكييل الغير عنى او أعمل برأيك فالوكيل الثاني هو وكيل الموكل الاول لا وكيل انوكيل فلم يوكل الاول عزله إلا إذا أذنه الموكل بذلك صراحة . وهاتان الوكالتان الخصوصية والعمومية تتضمنان الوكالة بالخصوصية حصرآ

الوكالة العامة بالدعaoi وغيرها

وهنالك وكالة عامة غير هاتين الوكالتين المذكورتين وهي الوكالة التي لا تتحضر في الدعوى بل تشمل جميع الدعaoi وسائر خصوصيات الموكل واموره ولا لفاظ التي تفيد هاهي وكلتكم في جميع أموري التي يجوز فيها أمركم . او وكلتك وكالة مطلقة عامة او غير ذلك من اللافاظ التي تفيد القعيم

حكم الوكالة العامة

وبحكمها أن يكون الوكيل قادرآ على المفاوضات وعلى التصرفات مرة بعد أخرى إلا أن تبرعا أنه لا تنفذ على موكله وله أن يحفظ مال موكله أو يبيعه أو يقبض عليه أو يفيده ويشتري لموكله مالاً ويفعل ما يشاء من المفاوضات ويصبح اقراره عن موكله في حضور الحاكم وفي غير حضوره ويكون مدعياً أو مدعى عليه عن موكله

لا يحق لـ الوـ كـ يـ لـ التـ بـ رـ عـ فـ يـ مـ الـ مـ وـ كـ الـ

ولا يحق له أن يقف مال موكله او يتصدق به او يهب به بعوض او بغير عوض

ابراء الوـ كـ يـ لـ دـ يـ وـ كـ الـ

وإذا أقرض مال موكله او أبراً مدبوغه من جميع الدين او بعضاً منه فعمله صحيح نافذ



نصب القاضي وكيلًا عن الغائب

وينصب القاضي وكيلًا عن الغائب في ثلاثة موضع (الاول) إذا قال المدينون لدائنهم إن لم أقض مالك اليوم فامر أنه طلاق ثم اختفى الطالب بخاف المطلوب الحنت جاء إلى القاضي وقص عليه القصة فينصب القاضي وكيلًا عن الغائب وقبض المال فانه يصح ولا يحنت وعليه الفتوى (الثاني) جاء رجل إلى القاضي وقال له لقلان الغائب على الفدرهم أدته إياها وهو الآن في بلد كذا وأريد أن أذهب إلى ذلك البلد وأخاف أن يجحد الآباء فاسمع شهودي هنا واكتتب لي حجة فان القاضي يسمع بيته ويحمل عن الغائب خصما (الثالث) امرأة ادعت أن زوجها الغائب طلقها وأرادت اثبات ذلك فان القاضي ينصب عن الغائب خصما ويسمع دعواها وبيتها

عزل الوكيل وعدمه في الوكالة الدورية

وللموكل أن يعزل وكيله من الوكالة وللوكيل أن يعزل نفسه منها إلا إذا تعلق فيها حق الغير كما لو وكل رجل رجلاً ببيع عين من ماله ليستوفي الوكيل من ثمنها الدين الذي له في ذمة موكله فليس للموكل عزله بدون رضا الدائن أو وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع المرهون عند حلول الأجل فليس للراهن عزل ذلك الوكيل من الوكالة ولا ينزعز بموت الراهن أو المرتهن

اجبار الوكيل أو الراهن على بيع المرهون

ويكون الوكيل ببيع الرهن إذا حل الأجل مجبوراً على ابقاء هذه الوكالة فيبيع الرهن ويسلم منه إلى المرتهن . وان أبي الوكيل ذلك يجبر الراهن على بيعه وان أبي وعائد المرتهن باعه الحكم . واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عائد باعه الحكم

ابطال هذه الوكالة الدورية بموت الوكيل

وتبطل هذه الوكالة بموت الوكيل مطلقاً سواء كان الراهن او المرتهن او العدل او غيرهما ولا يخلفه ورثته ولا وصيه خلافاً لابي يوسف



التطبيقات بعد ختام المحاكمة

بعد ختام المحاكمة يجب على المحكمة ان تحكم ولما كانت الواقع والحوادث لا تختصى لكتورتها وكانت النصوص القانونية لاتفي بالمقصود لقلتها فن المتضرر على المحكمة ان تجده لكل دعوى مادة قانونية تطبقها عليها وإذا لم تستطع المحكمة اسناد حكمها إلى أسباب موجبة فلا يكون حكمها مقنعاً للمحكوم عليه فالحاكم مأمور ان يحكم في دائرة الحق والعدالة ولا يتسرى له الحكم في هذه الدائرة إلا إذا كان عالماً بما ذكره العلامة عارفاً باحوال الناس وعاداتهم لأن الكثيرون من الأحكام يبني على عرف الناس وعاداتهم ولو بما لا يجده لكل حادثة نصاً يوقف بنائه وبينها فهو مجرّد على الاجتهاد وعلى معرفة الامثال والاشبهاء ليقيس الأمور عليها كما ذكره العلامة على حيدر افendi الشهير الذي وضع لها قواعد مهمّة تجحب رعيتها في التطبيقات وهذا هي بتصريف : يشترط أن يكون القانون الذي يعمل به مقررونا ومصدقاً بالارادة السنوية وفي البلاد التي هي تحت الانتداب من المندوب السامي وان ينشر ويعلن فما كان مخالفًا لذلك لا يعمل به وليس للمحكمة أن تبني أحكاماً على مواد ليست مكتسبة صفة القانون أو على أوامر أو تعليمات أو اضحايات أو على مقررات المحاكم العليا ولا على مقررات شورى الدولة إلا إذا اقتربت بارادة سنوية وان حكمت بذلك فشكها ينقض ويفسخ . الثانية حكم القانون لا يشمل ما قبله فالاحكام القانونية تعتبر في القضايا الحادثة بعد تاريخ وضعها موضع الرعاية والاجراء ويستثنى من ذلك احكام القانونية المختفقة لامقوبات فأنها تشمل ما قبلها الثالثة لا تكون احكام القوانين المنسوخة والمفسوخة مداراً للتطبيق وإلغاء القانون أو فسخه يكون بالصورة الآتية . أو لا ياغي القانون صراحة بارادة سنوية بفسخ احكامه وينشر ويعلن ثانياً إذا صدر قانون على أن يبقى مرعاً مدة معينة يسقط حكمه ويلغى باهقضاء تلك المدة ثالثاً ياغي القانون ضمناً أو دلالة إذا صدر قانون احکامه مغايرة لاحکام هذا القانون رابعاً ياغي القانون احياناً بكامله

فلا يعمل به او ياغى حزء منه فبطل العمل بالقسم الملغى ويبقى مرعيا في القسم الذى هو غير ملغى فاذا تعارضت القوانين وتناقضت احكامها يعمل بالقانون المتأخر تاريخا . الرابعة تقدم الاحكام العامة على الاحكام الخاصة حتى لا تباين الاحكام ولا تتناقض وترجح القوانين الخاصة على القوانين العامة في المسئلة المخصوصة بالقانون الخاص . السادسة . ليس للمحكمة ان تتبع عن النظر وفصل الدعاوى الداخلة ضمن وظائفها . السابعة يحق لكل شخص استعمال الوسائل المشروعة في حضور المحكمة لاجل حماية حقوقه فاذا طلب احد الفريقين امهاله لينصب وكيل عنه فليس للمحكمة ان تتبع عن امهاله في ذلك او رد طلبه توكيلا وكيل عنه . الثامنة لا تعتبر العقود والمعاملات المخصوصية إذا كانت محلة بامن البلاد وبالآداب وبالحقوق العامة كاتفاق بعض الناس على عقد مقاولة بتقسيم الاموال المسرورة أو أموال الرشوة او لم يعتبروا بيع المعدوم باطلا والجهول فاسداً . التاسعة إذا كانت الدعوى واحدة والطريقان هما هما وصدر بها اعلامان متباينان واكتسب كلها الدرجة القطعية فلا اعلام الاول معتبر والثاني باطل لانه ليس للمحكمة ان تصدر الاعلام الثاني في حين ان الاعلام الاول موجود . العاشرة إذا ادعى أحد الطرفين في الاحوال المجهولة براءة الذمة يلزم ان تلزم براءة ذمته لانه اذا تعارض الموجب والمسقط يعتبر المسقط لان السقوط يكون بعد الوجوب . الحادية عشرة لا يجوز توسيع الاحكام المتعلقة بالامتيازات بطريق القياس والتفسير فلهذا ينبغي العمل بالامتيازات الأجنبية وتنفيذ معاهدهما على وجه صراحتها خسب

أصول تنظيم الاعلام

بعد أن تكمل المحكمة المحاكمة وتحكم بمقتضاهما وتفهم الحكم وتعلمه للطرفين يسان لطيف يتم الحكم والقضاء . وليس تنظيم الاعلام واعطاوه من متممات الحكم ففي اتخاذ القرار في دعوى ما وحكم بها على هذا الشكل فلا يقال - ان هذا الحكم لم يربط

باعلام ولم يبلغ للطرفين - ولا يجوز بعده اعادة النظر في الدعوى اما فهم الحكم بلسان اين فهو مناسب حسن لثلا يكون الحكم باعثا لانكسار قلب المحكوم عليه و لكيلا يساء الظن بالحاكم ويقال انه ساعد المحكوم له او انتصر له وحكم بغير حق فيجب على الحاكم ان يبين انه دقق في ادعاء الطرفين ومدافعتها وانه اقضى الحكم على المدعى عليه بوجوب الاحكام القانونية ثم يجب على الحاكم ان يبلغ حكمه هذا بالاعلام إلى الطرفين وصورة تنظيم الاعلام مهمة جدا والحكم ينقض إذا خالف أصول التنظيم وان كان في الحقيقة هو والمحاكمات الجارية فيه موافقا للاصول والقانون . فيجب في تنظيمه ان يكتب في الاعلام مآل دعوى المدعى واقسامها وافادته المتعلقة بالدعوى وجمعها إذا كانت متفرقة في جلسات متعددة . وان يدرج فيه جواب المدعى عليه وجمهه إذا كان متفرقا في موضع واحد من الاعلام . وان لا يدرج فيه اقوال المدعى ولا أقوال المدعى عليه الزائدة عما له تعلق بالدعوى ولا في الضبط أيضا . وان يكتب في الاعلام الاسباب التبوئية التي حكم بها فإذا كان الاقرار يجب درجه في الاعلام بحرفه وإذا كان اليمين أو النكول عنه فيجب درج صورة اليمين في الاعلام وإذا كانت الشهادة فدرج في الاعلام صورتها ويدرك انه جرت تزكية الشهود سراً وعلنًا واسماء من تزكوا منهم وصورة افادة المزكين . والخلاصة انه يجب ان يذكر في الاعلام كل ما له علاقة بالدعوى وكل ما يكون سببا لظهور الحق وانكشفه و بذلك يتضمن تدقيقه استئنافا أو تمييزا أو يفهم ان كانت المحاكمات الجارية موافقة للقانون أولا . وينبغى ان يبين في الاعلام حضور مأمور الطابو أو المدعى العام أو كليةها اذا كانت رؤية الدعوى موقوفة على حضورهما وحضور المدعى ويدرك فيه ان مطاعتتها الشفاهية استمعت عند ختام المحاكمة . وإذا كانت الدعوى متعلقة بالمسائل الخمسة فيجب ان يذكر في الاعلام انه استحضر في المحاكمة من لابد من حضوره من الاشخاص المتعلقة بهم الدعوى الخمسة غير الطرفين المتدعين . ويجب ان يذكر في الاعلام ختام المحاكمة وان يذكر فيه الاسباب الموجبة للحكم التي



استندت المحكمة عليها في قرارها ويجب أن يذكر فيه دفع المدعى عليه واسباب الدفع الردية او الثبوطية : ويجب ان يذكر فيه النص الشرعي او المادة القانونية الموافقة للسبب الذي بني عليه الحكم . والخلاصة ينبغي ان يكون الاعلام جاماً لاطراف القضية كلها بوجه الاختصار خالياً من الكلام الزائد الذي حذفه غير مخل به .

خاتمة في كتابة عروض الاحوال والوثائق والصكوك

ينبغي ان يكون كاتب عروض الاحوال والوثائق والصكوك حسن السكتابة حسن الانشاء قليل اللحن عالماً بالامور الشرعية والقوانين المرعية عارفاً بما يحتاج اليه الحساب واقسامه وصححه وكسره متخللاً بالامانة سالكاً طريق الاستقامة والديانة والعدالة داخلة في سلك الفضلاء ماشياً على نهج العلامة لأن صناعة الكتابة جليلة شريفة وبضاعة غالبة منيفة تحتوى على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية والمدنية وحفظ دمائهم واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم . وينبغي ان لا يتتصب لصناعة الكتابة الاعالم بها عدل عارف مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه ما يكتبه فلا ينبغي ان يمكن من الاصطباب لذلك لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم وكذلك اذا كان عالماً بوجوه الكتابة الا انه متهم في دينه غير امين فلا ينبغي تكينه من ذلك لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد ويدفعهم على تحريف المسائل لتوجه الاشهاد وكثيراً ما يستفتى الناس في نوازل المعاملات ومفاسدها مما لا يجوز شرعاً ولا قانوناً اهل الامانة والديانة فاما لا يفتونهم يأتون عند مختلف صناعة الكتابة فيحرف لهم الفاظ السؤال ويحتال لهم بالعبارات التي ظاهرها الجواب وهي مشتملة على صريح الفساد فيفضل هو وبضل غيره لاسيما وقد اعتاد كثير من الناس على التهاون في أمر الدين وعدم البداءة بالتفريق بين الحرام والحلال . ثم اذا كتب الموثق بدمنه وأمامته كتاباً يبدأ فيه باسم الله ويدرك اسم المقر واسم ابيه وجده ولقبه وقبيلته وصانعته وسكنه وحليته ان لم يكن معروفاً وان كان معروفاً كتفي باسمه واسم



ابيه وشهرته ويكتب أيضا اسماء الشهود عارفين به محققين له وكذلك يفعل باسم المقر له ثم يؤرخ الكتاب في اليوم والشهر والسنة واذا فرغ الكاتب من كتابته استوزعه وقراء وميز الفاظه ويكتب الاشياء العددية بالحروف لا بالارقام الحسابية ويضبط ما يخصى تحريفه منها كالستة والسبعين والسبعين وغيرها . اذا وقع في الكتاب اصلاح او الحق نبه عليه وعلى محله . وينبغى له ان يكمل اسطر المكتوب جميعها لئلا يلحق أحد في آخر السطر ما ينسد بعض احكام المكتوب او يفسده كله فان اتفق في آخر السطر فرجة لاتسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها فانه يسد تلك الفرجة بتكرار الكلمة التي وقف عليها او كتب في الفرجة صحيحاً محدودة او دائرة مفتوحة او غير ذلك مما يسد ويشغل به تلك الفرجة ولا يمكن اصلاحها بما يخالف المكتوب وان ترك فرجة في السطر الاخير جعل فيها علامة الانتهاء خطأً معوجاً . اذا كتب في ورقة ذات اوصال كتب علامة على كل وصل منها وكتب عدد الاوراق الموصولة في آخر المكتوب وبعضاً منهما يكتب عدد اسطر المكتوب . وإذا كان المكتوب نسخ متعددة ذكر عدتها وانها متفقة مطابقة لبعضها . وينبغى للكاتب ان لا يكتب لاحد إلا بعد معرفة اسمه وعيشه ونسبة معرفة تامة وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة او وقف او تمليل او صداق او طلاق او دين او عتق ولا يكتفى الكاتب ب مجرد قول الشخص الذي جاءه اذا فلان ولا بالخلية فان الخلية تتغير والناس يتشاربون . فينبغي للكاتب ان يكون ذكيماً فطناً عارفاً حتى لا يدخل على الناسضرر بجهة بالصناعة اذا كتب المبايعة في العقار فيحدد المكان ولابد من ذكر الجدران المختصة به والمشتركة وطرقه ومدخله ومحله من البلد ونحوه وينبغى ان يقدم اسم المشتري على اسم البائع . وينبغى للكاتب اذا سافر لجهة لا يعرف فيها اصطلاح اهلها ان لا يتصدى للكلمات بينهم إلا بعد ان يعرف اصطلاحهم ونقوتهم ومكيالهم واسماء الاصناف والطرق والشوارع . وينبغى له ان لا يكتبه شيئاً حتى يتبيّنه ويعرفه ويعين اصحابه اجرة عمله فان وافق الكتاب المكتوب له على ذلك وجاه

الكتاب على ماتتفق معه عليه فهى أجرة صحيحة ويجوز بما اتفق عليه من قليل أو كثير مالم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب بان يكون ذلك الكاتب مقصوراً عليه أو أنه لا يوجد في ذلك الموضع غيره من يقوم بذلك فالاولى حينئذ المساحة ولا يرتفع على الناس فوق مايستحق لما علم من ضرورتهم اليه فان فعل ذلك فهى جرحة في حقه لانه قد تعين عليه القيام بذلك من غير اضرار . وأما اذا لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء او لم يذكر له اجرة عمله فان أعطاهم المكتوب له اجرة المثل أو أكثر لزمه القبول وان أعطاهم اقل فالكاتب مخير بين القبول واسترجاع ماعمل وابطاله وان لم يكن ذلك فعل المكتوب له أجرة المثل وتقدر بعرفة اهل الخبرة . وما احوج الكاتب إلى نفس تسموا به إلى أعلى المراتب وطبع بقوده إلى كرم الأخلاق وهمة تمكفه عن دنس الطمع ودناءة الطبع . واذا أراد ان يكتب عرض الحال يجب عليه ان يكتب اسم المدعى والمدعى عليه وشهرتها و محل اقامته او تابعيتها وخلاصة دعوى المدعى واسبابها الشبوانية بصورة صحيحة واضحة عارية عن فساد الدعوى وجهاً لها ويحرر في ذيله تاريخ اليوم الذي كتب فيه والشهر والسنة ونختمه صاحبه أو يوقعه بأمضائه او بغيره على الطابع ان لم يكن له ختم او كان لا يحسن الكتابة وكذلك كتابة اللوان العاملة بالمحاكم والوائح الجواية .

فصل في صناعة الإنشاء ومزاتها وفضل اهلها

علم البناء صناعة تعرف بها كيفية استنباط المعاني وتأليفها مع التمهير عنها بلحظ يطابق مقتضي الحال . فإذا أراد الكاتب انشاء موضوع يجب عليه التأمل فجاري دان يكتبه بان يحضر المعاني في الخيال أولًا ثم يتخير منها ما هو المناسب المقام مع مراعاة حل الخطاب وان ما يناسب الجد غير ما يناسب الم Hazel ثم يتعين بترتيب ما تخيره بان يجمع المعاني المؤلفة بعضها مع البعض ونوعها في قالب اللفاظ الجزلة بدون تكيف ، ويجب قبل الشروع في الموضوع الذى يريد ان يكتبه بيان المهم منه اجمالاً كل كتابات الرسمية وما أشربها وعلى المنشيء ان يتخير من الاهاط ما كان فصيحاً



يبنأً خفيفاً على اللسان لذيذاً في السمع ويترك الانفاس المهمة المحتملة أكثر من معنى واحد فان ذلك يشوش فكر القارئ ويعيقه عن العمل بالمقصود. وبلغته كون الكلام على أسلوب موافق لمقولة مفید للفرض منه ولكل مقام مقال خطاب الذي ينافي خطاب الغبي . وانما تتحقق متناهي السياق بضبط الكلام وترتيب الجمل وربطها فضبط الكلام افتقاره على قدر الحاجة منه حذراً من الاطالة والاخلال والتزييف عبارة عن وضع الجمل في مواضعها اللائقة بها فيقدم ماحقه التقديم ويؤخر مارتبته التأخير والربط هو جملة الجمل مرتبة مؤلفة متناسبة تنسقاً حسناً . ويربط الكلام بواو العطف والحال والمفعى . واشرف الكلام ما كان كله حسناً وارفعه قدرأً وأعظمه في القلوب وقعاً واقله على اللسان عملاً مادل بعضه على كله وكفى قليلاً عن كثيرو شهد ظاهره على باطننه . والكلام البسيط الذي لا كلفة فيه يستعمل في المخاوف العامة ليقرب المعانى على جمهور الساعدين وفي المكتبات التجارية والاهلية وما أشبه ذلك . والانشاء المتوسط في التأنيق يستعمل في مراسلات ذوى المراتب وسير الاختصاص وفي خطب المخاوف . والانشاء العالى يستعمل في الترسيل بين البلاء من الكتاب وفي ديباجة التصانيف وتحريك العواطف والحماسة والمواعظ في الخطاب وفي المجالس الادبية . وفضل الكتابة انها أشرف الوظائف والمناصب واربع بضاعة وارجح صناعة وهي من ذوى الصدق رسول صادق ولسان بالحق ناطق يتحقق بها الحاضر بالغائب واليابا تنتهي جميع الرغائب يصاغ بها احسن الكلام عند الحكم وتشكّل اساليبها الحسنة بحصول المرام واحسنهما ما وفى بالمقصود وقام مقام مرسليها في اظهار مراده وفائدتها تجل عن الوصف لأنها ترجمان القلب ونائبة عن النائب في قضاء المأرب وطر يقتها ان تكون الخطابة بلغة سهلة فصيحة مع مراعاة الاحوال في درجة الخطاب والمخاطب من حيث علو المقام وانخفاضه ومساواه وهذه القاعدة تتفرع عنها جميع قواعد الكتابة . وأربابها قد احرزوا كل الصفات وصفات

الكتاب قال بعض الفلاسفة عقول الرجال تحت اسنة الاقلام وما أثرته الاقلام
لم تطبع في دراسته الايام

قاعدة في معرفة السنة الشرقية من السنة الغربية وبالعكس

وهي قاعدة مفيدة يعرف بها ما يتوافق من السنتين الغربية مع السنتين الشرقية
العثمانية فيما مضى وفيما هو آت حيث تكثّر لذلك الحاجة في كثير من المعاملات
في البلاد التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية وخرجت عنها فإذا أردت أن
تعرف ما يتوافق أية سنة غربية من السنتين الشرقيتين التي كان التاريخ جاري عليها
أيام الدولة العثمانية في معاملاتها فضع عدد السنة الغربية التي تريدها ووضع تحته
عدد ستة وستة عشر (٦٦) واجمع السنة عشر مع أحد السنتين المطلوبتين وعشرينها
واطرح السنتان من مئتها فما يبقى يكون عدد السنة الشرقية العثمانية التي تقابل
السنة الغربية المذكورة كما ترى

سنة ١٩٢٧ غربية

ضع تحتها ١٦٠٦ أجمع السنة عشر مع السبعة والعشرين واطرح
السنتان من التسعين

سنة ١٣٤٣ شرقية عثمانية

وإذا أردت أن تعرف السنة الشرقية العثمانية وما يتوافقها من السنة الغربية
فضع عدد السنة الشرقية العثمانية التي تريدها ووضع تحته عدد السنتان والستة
عشرين واعكس العمل جمما واطرح فأطرح السنة عشر من أحد السنتين المذكورة
وعشرانها واجمع السنتان مع مئتها فالحاصل بعد الجمع والطرح هو عدد السنة
الغربية التي تقابل السنة الشرقية العثمانية كما ترى

سنة ١٣٤٣ شرقية عثمانية

اطرح السنة عشر من الثلاثة والأربعين واجمع
السنتان مع الثلاثة

سنة ١٩٢٧ غربية

وهكذا أفعل في جميع ما أردت معرفته من السنتين السابقتين وما يقابلها من

شرقيها وغريها تراه صوابا ويحصل به المطلوب وبآلة التوفيق
واذا أردت رسوخ هذه القاعدة في فكرك فاحفظ ماقلته في نظمها وهو

ما مثلها ؟ مع سنة غريبة
ان رمت علم سنة شرقية
او عكسها فهاك هذى القاعدة
فانها تضبط منها الفائدة
ضع تحت أي سنة رمت النظر
ست مئين معها ست عشر
والعشرات حيث عدا زادا
فانها غريبة السنين
واجمع مئتها مع المئين
واعكس تصب طرحا وجمعا في العمل
والحمد لله على النجاة والصلوة والسلام على سيدنا محمد في البدأ والختام اللهم
اغفر لجماعها عبدهك « محي الدين الملاح » ما اكتسب من الذنوب والاتفاق
وادخله برحمتك الواسعة جنتك دار السلام وقد كان الفراغ من تأليف
هذا الكتاب يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من شهر محرم الحرام
سنة الف وثلاثمائة وست واربعين الموافق ليوم العاشر من تموز (يوليو) سنة
الف وتسمائة وسبعين وعشرين مـ

طبع بطبعه * **التضامن الاخوى** * لصاحبها « حافظ محمد داود » بسيدنا الحسين
شارع كفر الزغارى عطفة الشعاع غرة / في مصر القاهرة في شهر الربيع
الاول الانور سنة ١٣٤٦ من هجرة سيد العالمين صلى الله
تمالي وسلام عليه وعلى آله واصحابه اجمعين



كشف

ما في الكتاب من المطالب والآدوات

صحيفة

- ١ اسم الكتاب ومؤلفه ومحل طبعه
- ٢ خطبة الكتاب ومقدمته
- ٣ القضاة - رسالة سيدنا عمر لابي موسى الاشعري
- ٤ كتاب طاهر بن الحسين لولده عبد الله
- ٥ آداب الحاكم
- ٦ تعريف المحاكم واجزاؤها على أقسام - القضاة أى الحكم - قولي وفعلي
- ٧ الحكم بالصحة - بالمحجب - شروط الحكم - استفتاؤه - مشاوراة العلماء
- ٨ استئناف القاضي - فائدته - شروطه
- ٩ وعظ القاضي الخصمين - مؤانسة الشهود - فهمه كلام الخصمين - طلبه منها تحكيمه
- ١٠ إعادة القاضي الشهادة التي سمعها قاض قبله - إعادة الأقرارات والنكول - عدم الاعادة - عدم عمله فيها وجد بديوان قاض قبله - عمله بسجلات المحاكم
- ١١ رجوع القاضي عن الحكم - القضاة باحد القولين المصححين - رأيه في مسائل
- ١٢ نصب القاضي وكيلًا عن المفقود - القضاة على الغائب - القضاة على المسخر
- ١٣ جواز بيع القاضي مال اليتيم وعدمه
- ١٤ منع القاضي من الحكم بالقياس - السجل او الديوان - المحضر - الصك والحججة والوثيقة والاعلام - شروط كل مما ذكر
- ١٥ ما يفعل به من الوثائق - أطراف القضية الحكيمية - الحكم ولوازمه
- ١٦ اوصاف الحكم - شروط الحكم له - الدعوى على القاضي او أحد منسوبيه - تحصيص القضاة - التحكيم
- ١٧ قانون حكومة فلسطين في التحكيم - الدعوى وشروطها
- ١٨ دعوى العقار المحررة حدوده بستند - كون المدعى به محتمل الثبوت



صحيفة

- ١٩ تعدد أسباب ماله شرائط كثيرة - من كان خصماً ومن لم يكن - الدعوى على الغائب - الدعوى من غير ذي حق - لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع - الخصم في دعوى العين
- ٢٠ من يشترط حضورهم في الدعوى - دعوى أحد الورثة للميت أو عليه
- ٢١ لا يكون الشريك خصماً في حق شريكه - دعوى واحد من العامة
- ٢٢ الخصم في دعوى الوقف وشروطها - الخصم في اثبات النسب - دعوى الوصى ديناً على التركة - الدعوى المستندة إلى الأقرار - دفع الدعوى
- ٢٣ المسألة الخامسة - عدم إعادة الدعوى بعد الحكم واعادتها ونقض الحكم
أسباب إعادة المحاكمة
- ٢٤ مدة إعادة المحاكمة - لا ينزع شيء من أحد بغير حق - التناقض
- ٢٥ أنواع الدعوى - الدعوى بالمراد ويدفع النزاع - دعوى دفع التعرض
- ٢٦ الفرق بين النزاع والتعرض - منع المعارضية بغير وجه شرعي وبغير بينة -
اثباتات وضع اليد على العقار - اليد القديمة أحق من اليد الحادثة
- ٢٧ لواضع اليد ضم مدة من انتقل له منه إلى مدة وضع يده - سماع الحام
- دعوى أرض في غير ناحيته - سماع دعوى الوقف وعدمه
- ٢٨ دعوى أحد الوقفين كغيرها - الدعوى بالوقف بمنزلة دعوى الملك - دعوى ذي اليد ان المدعي باع العين من الغائب - البيع بتا وادعاء انه رهن
- ٢٩ دعوى المصالحة بشرط مفسد - دعوى الارث والنسب وما يشترط فيها دعوى الرجلين نكاح امرأة واقرارها بالزوجية من غير شهود
- ٣٠ ادعاء نكاحها وانكارها له واقرارها لغيره - ادعاؤها عليها بالنكاح وهذا زوج حاضر - دعوى زوجية زوجة الغائب
- ٣١ ادعت نكاحه بخجل - عدم سماع دعوى المرأة في جميع معجل ضمادها بعد الدخول - سماع دعواها فيه بعده
- ٣٢ ادعت المهر وادعت ورثته الخلع - دعوى القتل عمداً وشروطها -



صحيفة

- ٣٢ يوم الموت لا يدخل في القضاة بخلاف يوم القتل
- ٣٣ مرور الزمان وحكمه - المعتبر في مرور الزمان
- ٣٥ الدعاوى المنوع سماعها قانونا
- ٣٧ أسباب الحكم او الاadle الشبوتية - الشهادة وأنواعها - الشهادة على الزما
- ٣٨ الشهادة في القصاص - الشهادة في سائر الحقوق - شهادة المرأة الواحدة - تزكية الشهود - تخلف الشاهد اليمين
- ٣٩ التجسس في أحوال الشهود - أهمية تحمل الشهادة
- ٤٠ أهمية أدائها - أنواع الشهادة - الشهادة للعصبية - شهادة العدو
- ٤١ تخاصم الشهود مع المدعي عليه - شروط العداوة الدينوية - شهادة الشخص على فعل نفسه - شهادة الكافر على مسلم - سكوت الشاهد حسبة
- ٤٢ مواضع قبول الشهادة حسبة - ضفة الشهادة حسبة وعواها
- ٤٣ أسباب رد الشهادة معبقاء العدالة - بينة النفي وأحكامها
- ٤٤ أنواع النفي الثلاثة - بينة التواتر وشروطها وأحكامها
- ٤٥ موافقة الشهادة للدعوى
- ٤٦ مخالفتها للدعوى - مخالفة شهادة الشاهدين
- ٤٧ اختلاف الشهود بالشهادة
- ٤٨ تعریف المشهود عليه - علم الشاهد بالمشهود به - بطلان الشهادة في البعض
- ٤٩ الشهادة على المرأة المتنتقبة - الشهادة على المرأة المجهولة
- ٥٠ الشهادة على الحجبة والمحجب - شهادة الفقيه بالنكاح - عدم قبول الشهادة بعد ردها - سماع البينة مع الأقرار
- ٥١ الشهادة على النكاح بدون حضور العقد - شهادة الوصى بذين الميت أو عليه - شهادة أحد الورثة - الشهادة على رؤية الملال
- ٥٢ رؤية المحاكم الملال - الشهادة على الطلاق والزوج غائب - أو على موته



صحيفه

- ٥٢ أخذ المرأة كتاباً بطلاقها -
- ٥٣ بحري الزوج الاول - الولد الحاصل من الزواج الثاني - الشهادة على الطلاق بغير تفسير الفاظه - الشهادة على المخطوطة
- ٤٤ الشهادة على ماقضيته الصكوك المكتوبة - قراءة الشهادة بالورق - شهادة الصكاكين
- ٤٥ الشهادة على السماع - الشهادة في الوقف على القرابة
- ٤٦ شهادة المسمى فيها يرجع لفلة الوقف - الشهادة على الارث - الشهادة على الخلع والطلاق - تعارض البينتين وترجيح احداهما على الاخرى - الاصل في ترجيح البينة
- ٤٧ ترجيح بينة البين - ترجيح بينة الفساد والتلجمة - ترجيح بينة مدعى الاعسار وبينة مدعى اليسار - ترجيح بينة مدعى الموت وعکسه - ترجيح بينة فساد النكاح و بینة کونه بالغاً حين العقد و بینة مدعى الاخوة لاب
- ٤٨ الاصل في اختلاف الورثة في موت الاقارب - ترجيح بينة الورثة على طلاق الزوجة قبل الموت وعکسها - ترجيح البينة في دعوى الميراث والمصوبية واختلاف الاسماء
- ٤٩ حصر الشهود و عدم قبولهم - قول الشاهد لاشهادة لي ثم يشهد - عجز الطرف الراجح عن إقامة البينة
- ٥٠ الطعن بالشهود - الجرح الجرد - الجرح المركب
- ٥١ علة عدم قبول الشهادة على الجرح الجرد - الشهادة على إقرار المدعى بفشك شهوده - إقرار المدعى باستئجارهم - قبول البينة بعد حلف البين
- ٥٢ سبق الحكم بأحدى البينتين والغاء الاخرى عند تعارضهما - التزكية - محل تزكية الشهود
- ٥٣ صفة التزكية الشرعية والعلمية
- ٥٤ البينة على الطعن في الشهود - تعديل بعض المزكيين الشروط



- ٦٤ موت الشهود أو غيابهم - تخليف الشاهد المين - صفة المذكين
- ٦٥ تزكية الاب من ابن أو عكسه - صلاحية الواحد للتزكية السريّة دون العلنية - شر وط التزكية
- ٦٦ لزوم تزكية العلن من مركب السفر - تعديل الشهود مع الاخبار ببطلان الدعوى - تجسس القاضي أحوال الشهود - ما يعتبر تزكية - طلب التزكية بعد الجرح
- ٦٧ طلب الجرح بعد التعديل - كتابة الشهادة بالفاظها - الوثائق الخطية
- ٦٨ العمل بالواقفية وعدمه - العمل بسجلات المحاكم والبراءات وقيود الدفاتر الخاقانية - العمل بقيود دفاتر التجار - اثبات الخط والخاتم
- ٦٩ الاقرار وشروطه - إقرار الصغير والجنون وأوليائهم - ما لا يشترط في المقرره
- ٧٠ مالا يصح به الأقرار - الأقرار بالجهول - ما يعد إقراراً ولا يتوقف على شيء - الأقرار المتعلق بالشرط
- ٧١ الأقرار بالمشاع - إقرار الآخرين - إشارة معتقد اللسان - الأقرار بالبنوة
- ٧٢ إقرار المرأة بالابة والزوجية والولد - إقرار الرجل بالنسب - دعوى
- ٧٣ الأقرار الكاذب
- ٧٤ نفي الملك - الاسم المستعار
- ٧٥ إقرار المريض ومرض الموت - إقرار المريض الذي لا وارث له سوى زوجته وبالعكس
- ٧٦ إقرار المريض لأحد الورثة - إقراره بال الوقوف على أحد الورثة - إقراره للوارث بالامانة - المراد من الوارث أقر لاجنبية ثم تزوجهما - أقر لأخيه وله ابن
- ٧٧ إقرار بالاسناد لزمن الصحة - إقراره لاجنبي - إقرار الوكيل والولي والمولى بالنكاح - إقراره بجميع مافي ونفيه لافهم أوليه
- ٧٨ إقرار الصبي بالبلوغ - إقرار الصغير المميز - إقرار الوكيل بالشخص منه

صحيفة

- ٧٧ إقرار الاب والوصي - إقرار الناظر على الوقف
- ٧٨ الفرق بين الإقرار والشكول - المسائل التي فيها السكوت كالنطع
- ٨٠ الإقرار بالبعضه قرض وبعضه ربا والادعاءات بذلك
- ٨١ قانون البيانات في إرث الفاحش - اليمين والشكول عنه - صفة اليمين
- ٨٢ تحليف غير المسلم - استحلاف الآخرين - صفة الحالف
- ٨٣ انتظار الصغير حتى يبلغ والغائب حتى يحضر - تحليف الوكيل - تحليف
- الوصي والمتولي وأبى الصغير - كون اليمين في خصوص الحال
- ٨٤ التحليف بطلب الخصم او بغير طلبه - الحلف قبل الاستحلاف - اليمين
- على الثبات - اليمين على عدم العلم
- ٨٥ اليمين بالسبب وبالحاصل - الاكتفاء باليمين الواحدة في الدعاوى المختصة
- الحكم باليمين وعند الشكول عنه - اليمين على السبب والحاصل معاً
- ٨٦ التحليف في طلب الشفعة - جمع القليل والكثير في اليمين - تحليف ورثة
- المقر أو المقر له في دعوى اليمين الكاذبة - الاستحلاف في المحدود -
- نتيجة اليمين
- ٨٧ من التحليف لجهالة الداعوى وما يستثنى من ذلك - القرينة القاطعة
- ٨٨ القسامية
- ٨٩ المدية ومقدارها وأنواعها - العادة والعرف
- ٩٠ أقسام العرف - ترك العادة بالنص - مراعاة الشرط - العادة محكمة
- ٩١ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة - تغير الأحكام بتغير الزمان - ترك الحقيقة بدلالة العادة - شروط اعتبار العادة - العبرة للغائب الشائع لا النادر - المعروف
- عرفاً كالمشروط شرعاً
- ٩٢ المعروف بين التجار - التعين بالعرف - علم القاضي - الوكالة وأقسامها
- ٩٣ تعدد الوكالة وقيام أحدهم منفرداً أو عدمه
- ٩٤ توكيل الوكيل بالخصوصية - الوكالة العامة بالدعوى وغيرها - حكم الوكالة العامة



٩٤ لا يحق الوكيل التبرع في مال موكله - ابراء الوكيل ديون موكله

٩٥ نصب القاضي وكيلًا عن الغائب - عزل الوكيل وعدمه في الوكالة الدورية -

إجبار الوكيل او الراهن على بيع المرهون - ابطال هذه الوكالة الدورية

بوف الوكيل

٩٦ التطبيقات بعد ختام المحاكمة

٩٧ أصول تنظيم الاعلام

٩٩ خاتمة في كتابة عروض الاحوال والوثائق الخطية

١٠١ فصل في صناعة الانشاء و Mizayha وفضل أهلها

١٠٣ قاعدة في معرفة السنة الشرقية من السنة الغربية وبالعكس



بيان الخطأ والصواب الواقع في هذا الكتاب

ص ص خطأ	ص صواب	ص ص خطأ	ص صواب
٣ ٢٣ انف	٢٠ من اخبار	انف	٥٢ من اخبار و اخبار
٦ ١٣ لا يغشى	٥٥ اخوه	لا يغشى	٦ اخوه انه اخوه
٧ ١٥ إذا	٦ ٥٧ والمهزل	إذا	٥٧ والمهزل والمهزل
٤ ١٣ فامر أنه	١٥ ٥٨ ان	فامر أنه	٤ انه
١٨ ١٥ اقرض	١٤ ٦٦ قال	اقرضه	٦٦ قال لوقال
٣ ٣٠ احدا هما	٢٢ ٧٢ وبالوالد	لابد لهم	٢٢ وبالوالد وبالوالد
٣٠ ٢٠ حاضر	١٧ ٨٢ أنم	ظاهر	نام
٨ ٣١ الاستروسينته	٢٣ ٨٥ بالاتفاق	الاستروسينته	الاستروسينته الاستروسينته
١٦ ١٣ ان يكون	٥ ٨٧ للخلف	قدرها	قدرها
كان غير مبنياً	١٥ ٩٠ كان مبنياً	بكونه	بكونه
الوكاله	١٧ ٩٣ الوكالة	والمدعى عليه	والمدعى عليه المدعى عليه
إيفاء	١٨ ٩٥ ابقاء	الاصيلية	الاصيلية
الخامسة	٣ ٩٧ الرابعة	تسمع	يسمع
والتسعة	٥ ١٠٠ محدودة	اقرار	اقراراً
محدودة	١٠ ١٠٠ محدودة	بسرب	نسب
يرفع	٤ ١٠١ او	يرتفع	ال
ويفرغها	٢٤ ١٠١ (وصيأ)	و نوعها	٤ ٤٦ (وصيأ)
الترك	٨ ١٠٤ الشرق	يضر	يقر
تناول	٩	مر	مرفي

